

سُكُونُ الْحَكَمِ

في معالم الحال والهram عن خبر الأئمَّةِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
مَا اتَّقُوا عَلَيْهِ التَّخَانُ الْبُغَارِيُّ وَمَسَامُ

تألِيفُ

الإِقامَ الْمَأْفُظُ عَبْدُ الْفَقِيرِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْرُبِ

الموافق ٦٠٠ هـ
قبل عشرة سبع نسخ خطية

قدم له

فصيلة لشيخ العزير عبد الله بن عبد الرحمن السعدي

حقَّةُ

أبو قتيبة نظر محمد الفارابي

دار طيبة للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة لـ المحقق
الطبعة الأولى
م ١٤٣٢ - ٢٠٠٣

حصاد طيبة للنشر والتوزيع

الملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق
ص.ب: ٤٢٥٣٧٣٧ - رقم بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٨٢٧٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

التوزيع المترافق يمكن الارتجال:

جواب: ۳۶۷-۱۴۲۰:

العنوان البريدي: ٥٨٤٣٩ ، الرياض ١١٥٩٤

وَسُلْطَنُ الْحِكَمَاءِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم: العلامة المحدث فضيلة الشيخ

عبدالله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فإن كتاب العمدة في الأحكام، للحافظ عبد الغني المقدسي - رحمه الله تعالى - من الكتب المفيدة جداً، لأنه جمع عدداً كبيراً من أحاديث الرسول ﷺ، وهذه الأحاديث في الدرجة العليا من الصحة، لأنها كلها من الصحيحين أو أحدهما، وقد اختارها المصنف من أحاديث الأحكام وجعلها شاملة لأبواب الفقه، ولذلك كثُرَّ عناءٌ أهل العلم بها حفظاً وتلقهاً ودرساً وشرعاً.

ولهذا ينبغي على طالب العلم أن يُعْتَنِي بها أو لا يحفظها، وإذا كان هذا بعد حفظ الأربعين النووية فهذا أحسن، ثم بعد ذلك بالتفقه فيها، وهذا يكون بدراستها على أهل العلم، وقراءة بعض الشروح التي وضعت عليها.

ومنْ أَنْقَنَهَا وفَهِمَ ما دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ الْمَعْنَى وَالْأَحْكَامِ، فَقَدْ بَلَغَ مَرْجَلَةً جَيِّدَةً مِنَ الْعِلْمِ، وَحَصَّلَ عَلَى نِعْمَتَيْنِ عَظِيمَتِينِ:

الأولى: أنه يستطيع أن يُقْيِّمَ عباداته التي تعبده بها ربه عزوجل بالدليل، وعرف هدي الرسول ﷺ في هذه العبادات وبالتالي لم يبق عليه إلا العمل والاتباع.

والامر الثاني: أنه أصبح عنده بعض الأهلية في توجيه الناس، وتعليمهم بعض ما يتعلق بهذه العبادات كالطهارة والصلوة، ولاشك أن في هذا خيرٌ كثيرٌ وأجرٌ عظيم.

وقد قام الشيخ نظر محمد الفارابي - وفقه الله تعالى - بتحقيق الكتاب على سبع نسخ كما ذكر ذلك في المقدمة، وقد بيّن طريقته في تحقيق الكتاب، وترجم للمصنف، وذكر كثيراً من الشروح والحواشي التي خدمت هذا الكتاب، وقد زَيَّنَ تحقيقه لهذا الكتاب بنقل تعليقات مفيدة تتعلق بأحاديث الكتاب نقلها عن جمْعٍ من أهل العلم كالزرّكشي ، وابن الملقن ، والحافظ ابن حجر وغيرهم من أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فجزاه الله خيراً وبارك فيه ، ، ،

وكتب عبد الله بن عبد الرحمن السعد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وبعد :

فقد اتفقت كلمة الحفاظ من أهل الحديث وغيرهم من أهل العلم على أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى كتاباً : البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى ..

قال الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) : « اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن أصح الكتب - بعد القرآن العزيز - الصحيحان : البخاري ومسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : « الذي اتفق عليه أهل العلم ، أنه ليس بعد القرآن أصح من كتاب البخاري ومسلم » .

وقال بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) : « اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله تعالى أصح من صحيح البخاري ومسلم » .

وامتاز الصحيحان على غيرهما من كتب الحديث - مجتمعة أو متفرقة - بمزايا عديدة ، واحتضا دُونهما بخصائص جليلة ، وانفرد بميزات قلما توجد في غيرهما ، مما جعلهما في المرتبة الأولى من كتب الحديث ، ومكنت لهما الحظوة الرفيعة في نفوس أهل العلم بالحديث وغيره ، ثم في نفوس عامة المسلمين من بعدهم ، وارتبطت بهما القلوب بعد كتاب الله عزوجل بما لم ترتبط بكتاب آخر مثلهما ، واحتلا في النفوس الاحترام والتقدير ، وارتفعا مكانة على مكانة ، وسموا مترلة بعد مترلة ، فكثرت الكتب المتعلقة بهما من شروح ومستخرجات ومحضرات وتعليقات ومستدركات .

ومن هذه الأعمال القيمة كتاب : « العمدة في الأحكام » للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقطري رحمه الله (ت ٦٠٠هـ) جمع فيه مؤلفه من أحاديث الأحكام مما اتفق عليه البخاري ومسلم إجابة لطلب بعض إخوانه كما صرَّح بذلك في المقدمة ، وقد اشتهر هذا الكتاب بين طلاب العلم حفظاً وتدريساً ، وحظي باهتمام العلماء شرعاً وتعليقًا ، ووُجدت لها كتب بحثي في كتب التراجم ، والمعاجم ،

والفهارس ما يبلغ أربعاً وثلاثين شرحاً.

والكتاب له طبعات متعددة، لا تخلو طبعة من هذه الطبعات من أخطاء وتحريفات وتصرف في النصوص باسم التحقيق العلمي، وانتهجت في تحقيقه الخطوات الآتية:

١ - قابلت الكتاب على سبع نسخ خطية.

٢ - اتخذت إحدى النسخ أصلًا، وقابلت النسخ الأخرى عليها.

٣ - بينت الفروق الواردة في النسخ.

٤ - قارنت بين ألفاظ العمدة، وألفاظ الصحيحين مبيناً الفروق الواردة في ذلك.

٥ - قارنت بين العمدة، والجمع بين الصحيحين للحميدي (ت ٤٨٨ هـ) وهو من

أهم المصادر عند المؤلف، وذكرت ما يوافقها وما يخالفها في الألفاظ.

٦ - اعتمدت عند الخلاف في الألفاظ على الجمع بين الصحيحين للإمام عبد الحق الإشبيلي (ت ٥٨٢ هـ).

٧ - ذكرت اعتراض الإمام الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، وابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)

والحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) رحمة الله على الأحاديث التي انتقد عليها المؤلف.

٨ - أثبتت التعليقات الواردة في هوماش النسخ، وخصوصاً نسخة الأصل، ونسخة (أ) لوجود تعليقات مهمة في هاتين النسختين.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي في إخراج الكتاب كما أراده المؤلف رحمة الله، محاولاً الاجتناب عن الأخطاء والتحريفات التي تعج بها دور النشر باسم التحقيق.

وفي الختام أسأل الله العظيم، رب العرش المجيد أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان الأعمال يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

عفا الله عنه وغفر لوالديه

الرياض: ١٤٢٢/٨/٨ هـ

عنوان البريد:

المملكة العربية السعودية

ص. ب: ٥٨٤٣٩

الرياض: ١١٥٩٤

الحافظ عبد الغني المقدسي*

(٦٠٠ - ٥٤٤ هـ)

رحمه الله تعالى

اسمه ونسبة:

هو الإمام، العالم، الحافظ الكبير، الصادق، العابد، الأثري، المتبع، عالم الحفاظ، تقى الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي المنشأ، الصالحي الحنبلي.

مولده:

قال الزكي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)^(١): وذكر عنه بعض أصحابه ما يدل على أن مولده سنة أربع وأربعين وخمسة وسبعين.

وذكر ابن التجار (ت ٦٤٣ هـ) في تاريخه - على ما نقل ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)^(٢).

* مصادر ترجمته:

معجم البلدان (١٨٥/٣)، والتقييد لابن نطقة (١٣٨/٢)، ومرآة الزمان (٨/٣٣٨)، والتكميلة لوفيات النقلة (١٧/٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٤٢/٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٣/٢١)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٧٢)، وال عبر (٤/٣١٣)، ودول الإسلام (٢٠/٢)، ومرآة الجنان (٤٩٩/٣)، والبداية والنهاية (٣٧/١٣)، والذيل على طبقات الخنابلة لابن رجب (٥/٢)، ذيل التقييد للفاسي (١٣٦/٢)، والتلجمون الرازحية (١٦٥/٦)، والمقصد الأرشد (٢/١٥٢)، وحسن المحاضرة (١/٣٥٤)، والمنهج الأحمد (٤/٥٣)، وشنرات الذهب (٤/٣٤٥)، وهدية العارفين (١/٥٨٩)، ومعجم المؤلفين (٢/١٧٩).

تنبيه: قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٢١): «قرأت سيرته في جزئين جمع الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله المقدسي (ت ٦٤٣ هـ)، على الشيخ عبد الحميد بن أحمد البناء بسماعه عام ٦٢٦ هـ، من المؤلف فعامة ما أورده منها».

وقال ابن رجب في الذيل (٦/٢): «وقد جمع فضائل الحافظ وسيرته، الحافظ ضياء الدين في جزئين، وذكر فيها: أن الفقيه مكي بن عمر بن نعمة المصري، جمع فضائله أيضًا».

(١) التكميلة لوفيات النقلة (١/١٨).

(٢) الذيل على طبقات الخنابلة (٢/٥، ت ٢١٤).

أنه سأله الحافظ عبد الغني عن مولده، فقال: إما في سنة ثلاثة أو في سنة أربع وأربعين وخمسة، وأنه قال: الأظهر أنه سنة أربع.

وقال الذهبي (ت ٦٤٣هـ)^(١): نقلًا عن الضياء (ت ٧٤٨هـ)، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسة أظنه في ربيع الآخر، وقال الضياء نقلًا عن والدته: هو أكبر من أخيها الشيخ الموفق (ت ٦٢٠هـ) بأربعة أشهر، والموفق ولد في شعبان.

نشأته ورحلاته:

نشأ رحمة الله في بيت العلم والفضل وفي أسرة عريقة بالعلم بدأ في طلب العلم من صغره، وقرأ على مشايخه الذين في بلده قبل أن يبدأ برحلته إلى طلب العلم. سمع الكثير بدمشق، ولما اكتمل له العشرين من عمره تكريباً بدأ برحلته إلى الإسكندرية، وبيت المقدس، ومصر، ودمياط، وبغداد، وحران، والموصل، وأصبهان، وهمدان.

شيوخه:

سمع بدمشق: أبي المكارم عبد الواحد بن هلال، وأبا المعالي بن صابر، وسلمان ابن علي الرّحبي.

وببغداد: أبي الفتح ابن البطي، والشيخ عبد القادر، وأبا زرعة المقدسي، وهبة الله ابن هلال الدقاق، وأحمد بن المقرب، وأبا بكر بن النقور، والبارك بن المبارك السمسار، وأحمد بن عبد العني الباجسراي، ومعمر بن الفاخر، ويحيى بن ثابت، والبارك بن خضر، ويحيى بن علي الخيمي، والبارك بن محمد الباذرائي، وأبا محمد ابن الخشاب، وطبقتهم.

وبالموصل: أبي الفضل عبد الله بن أحمد الخطيب.

وبهمدان: عبد الرزاق بن إسماعيل القومساني، ونسبيه المظفر بن عبد الكريم، وإسماعيل بن محمد بن إسماعيل القومساني وجماعة.

(١) سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٢١).

وبأصحابهان: الحافظ أبا موسى المديني، وأبا سعد محمد بن عبد الواحد الصائغ، وأبا رشيد إسماعيل بن غانم البَيْع، وأبا الفتح بن أحمد الخرقى، وأحمد بن منصور الترك، وأبا رشيد حبيب بن إبراهيم، وأبا غالب محمد بن محمد بن ناصر، وسفيان وعلياً ابني أبي الفضل بن أبي طاهر الخرقى، وينيمان بن أبي الفوارس السياك، ومعاوية بن علي الصوفى، وحمزة بن أبي الفتح الطبرى وغيره.

وبالإسكندرية: أبا الطاهر السلفى فأثر، وأبا محمد بن عبد الله العثمانى، وعبد الرحمن بن خلف الله المقرى، وجماعة.

وبصحراء: محمد بن علي الرحبي، وعلي بن هبة الله الكاملى، وعبد الله بن بري النحوي، وجماعة^(١).

تلاميذه:

روى عنه: الشيخ الموفق، والحافظ عبد القادر الرُّهاوي، ولده أبو الفتح محمد وأبو موسى عبد الله ، والحافظ الضياء، والحافظ ابن خليل، والفقىه اليونىنى، وسلیمان الأسردی، والزین بن عبد الدائم، وعثمان بن مکي الشارعی الواعظ، وأحمد بن حامد بن أحمد بن حمد الارتاحی المقری، وإسماعيل بن عبد القوى بن عزون، وأبو عيسى عبد الله بن علاق، وسعد الدين محمد بن مهلل الجیني.

ثناء العلماء عليه:

عن أبي محمد عبد العزىز بن عبد الملك الشيبانى، يقول: سمعت التاج الكندى يقول: لم يكن بعد الدارقطنی مثل الحافظ عبد الغنى^(٢).

وقال الفقىه أبو الثناء محمود بن همام الانصارى: سمعت التاج الكندى يقول: لم ير الحافظ عبد الغنى مثل نفسه^(٣).

(١) التكملة لوفيات النقلة (٢/١٨)، الذيل على طبقات الخنابلة (٢/٦)، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٤٤ - ٤٤٤).

(٢) تاریخ الإسلام (٤٢/٤٤٦)، سیر أعلام النبلاء (٤٢/٤٤٤ - ٤٣/٤٤٥).

(٣) الذيل على طبقات الخنابلة (٢/٧ - ٨).

وقال أبو نزار ربيعة بن الحسن: قد رأيت أبا موسى المديني، وهذا الحافظ
عبدالغني أحفظ منه^(١).

مؤلفاته:

كان رحمة الله من المكررين في التأليف، وقد تربى مؤلفاته إلى (٧٠) كتاباً كما
حصرها الباحثون، وهي كثيرة جليلة النفع، عظيمة الفائدة وقد أوتي بسطة وبراعة في
علم الحديث وغيره من العلوم الكثيرة.

وفاته:

مرض رحمة الله في ربيع الأول سنة (٦٠٠ هـ) مرضًا شديداً منعه من الكلام
والقيام ستة عشر يوماً، وكان لا يفتر عن ذكر الله تعالى، ثم إنه أجاز لأولاده،
وأوصاهم بعدم تضييع العلم، وتوفي في يوم الاثنين، الثالث والعشرين، وقيل:
الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (٦٠٠ هـ) عن تسع وخمسين سنة^(٢).

* * *

(١) الذيل على طبقات الخاتمة (٢/٨)، تاريخ الإسلام (٤٤٧/٤٢).

(٢) الذيل على طبقات الخاتمة (٢/٨)، تاريخ الإسلام (٤٤٧/٤٢).

(٣) الذيل على طبقات الخاتمة (١/٢٩، ٢٨، ٤٦٧)، السير (٢١/٤٦٨).

نسبة الكتاب إلى المؤلف

لا يوجد خلاف بين العلماء في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد روى عن الحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠ هـ) رحمة الله من طرق عده: الأولى: عن الفخر بن البخاري (ت ٦٩٠ هـ)، وهو مسنن الدنيا الشيخ الإمام، الصالح، المعمر، فخر الدين، علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد، أبو الحسن ابن العلامة شمس الدين أبي العباس المقدسي، الصالحي الحنبلي، المعروف والده بابن البخاري^(١).

قال ابن حجر رحمة الله (ت ٨٥٢ هـ) في المجمع المؤسس^(٢):
رأيت بخطه غالباً في إجازة الطلبة بروايته «العمدة» عن القطب الحلبي، وابن سيد الناس، عن الفخر ابن البخاري، عن المؤلف، وهذا مما يعتقد أهل الفن من وجهين:
أحدهما: أن الفخر لم يوجد له تصریع بالإجازة من عبد الغني، وإنما قرئ عليه بإجازته لغلبة الظن أن آل الفخر كانوا ملازمين لعبد الغني فيبعد أن لا يكونوا استجائزوه له.

ثانيهما: أن أهل الفن يقدمون العلو، ومن أنواعه تقديم السمع على الإجازة، «والعمدة» قد سمعها من عبد الغني: الشيخ أحمد بن عبد الدائم بن نعمة النابليسي، وعبد الهاדי بن عبد الكريم القيسي، وكلاهما من أجاز جم مشايخ شيخنا، وقد حدث بالعمدة من شيخوخ شيخنا الحسن بن السديد بإجازته من أحمد بن عبد الدائم المذكور، فكان ذكر شيخنا له أولى، فعدل عن عال إلى نازل، وعن متفق عليه إلى مختلف فيه، فهذا مما يعتقد عليه.

وقال الكتاني^(٣): وعمدة الحافظ عبد الغني المقدسي يرويها المترجم (إبراهيم بن أبي بكر العلوى)، عن المزي، عن ابن البخاري عن مؤلفها.

(١) ترجمته في: مرآة الجنان (٤/٢١٩)، البداية والنهاية (١٣/٣٢٥)، تاريخ الإسلام (٥١/٤٢٧).

(٢) (٢/٣١٦)، ترجمة ابن الملقن.

(٣) في فهرس الفهارس (١/١٢٨).

الثانية: عن ابن عبد الدائم (٦٦٨هـ)، وهو مسند الوقت، المعلم، العالم، أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، زين الدين أبو العباس المقدسي، الفندي، الحنبلي^(١).

قال محمد بن جابر في برنامجه^(٢):

سمع العمدة في الأحكام من: أحمد بن عبد الدائم المقدسي بسماعه من مصنفها عبد الغني المقدسي، وحدث بها غير مرة.

وقال ابن حجر^(٣):

و«عمدة الأحكام» على ابن السديد، الحسن بن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الدائم أخبرنا المصنف.

وقال الروداني في صلة السلف^(٤): كتاب العمدة، للتقى عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، به إلى الأستاذ ابن الجزري، عن محمد بن إسماعيل الخباز، وليس بال نحوي، عن الزين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة به.

الثالثة: عن الخطيب، المقرئ، المعلم، عبد الهاדי بن عبد الكريم بن علي بن عيسى، أبو الفتح القيسي، المصري، الشافعي (ت ٦٧١هـ)^(٥).

قال ابن حجر في المجمع المؤسس^(٦):

و«العمدة» قد سمعها من عبد الغني: الشيخ أحمد بن عبد الدائم بن نعمة النابليسي، وعبد الهاادي بن عبد الكريم القيسي وكلاهما من أجاز لجمع جمّ من مشايخ شيخنا.

* * *

(١) ترجمته في: ذيل مرآة الزمان (٤٣٦/٢)، البداية والنهاية (١٣/٢٥٧)، تاريخ الإسلام (٤٨/٤٨)، (٢٥٤).

(٢) الراوي آشي (ص: ١٣٥) في ترجمة: (محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي الحنبلي).

(٣) المعجم المؤسس (١/٤١٠) في ترجمة (أحمد بن علي بن محمد البكري الغصائري المؤذن الحنفي المعروف بابن سُكَّر)، وقال في مروياته مع أخيه).

(٤) (ص: ٣٠٤).

(٥) ترجمته: تذكرة الخفاظ (٤/١٤٦٣)، تاريخ الإسلام (٤٩/٧١)، شذرات الذهب (٥/٣٣٤).

(٦) (٢/٣١٦)، ترجمة ابن الملقن).

التعريف بنسخ الكتاب

وقد اعتمدت في تحقيقه على سبع نسخ خطية، وهي كالتالي:

النسخة الأولى:

وهي من محفوظات مكتبة برنستون جاريت يهودا برقم (٦٣٧) ومنها صورة بمكتبة الملك فهد الوطنية.

تقع في (١٥٠) صفحة، مقاس (٨/١١ سم)، وفي (٧٥) لوحه، وفي كل صفحة (١٥) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.

فرغ من كتابته لنفسه العبد الفقير أحمد بن إبراهيم بن أحمد الشافعي، تاسع عشر من رمضان المعظم من سنة (٧٣٣هـ) ثلاث وثلاثين وسبعيناً، وفي آخر النسخة:

قابلت هذه النسخة على النسخة المنشورة منها، وهي نسخة مقابلة صحيحة معتمدة بخط الشيخ الإمام العالم المرحوم فخر الدين أبي محمد عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام العلامة الورع الزاهد العابد المسند شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن شيخ الإسلام الحافظ المتقن المحقق جامع أشئر الفضائل فخر الدين أبي محمد عبد الرحمن البعلبكي الحنفي رحمه الله تعالى ووجدت عليها بخط كاتبها المذكور ما صورته:

قابلت هذه النسخة على نسخة بخط جدي رحمه الله وعليها بخط والدي ما قاله: صحت هذه النسخة مقابلة وضبطها على الشيخ جمال الدين أبي عبد الله محمد بن مالك في الأماكن المشكلة منها فما كان فيها من ضبط في مكان فعن أخذته فليعلم ذلك.

كتبه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف البعلبكي نفعنا الله المسلمين بالعلم ولله الحمد، وهذه النسخة مسموعة ووجدت عليها من الطبقات ما صورته:

قرأ على جميع كتاب الأحكام جمع الشيخ الإمام العالم الحافظ بقية السلف الصالح تقي الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقطري قدس روحه، الولد

النجيب محمد بن فخر الدين عبد الرحمن بن البعلبكي من حفظه قراءة حسنة نفعه الله به وسائر (أهل) العلم، وزينه بالحلل ونفع به.

وكانت خاتمة يوم الجمعة العشرين من جمادى الآخر سنة سبع وخمسين وستمائة بسفح جبل قاسيون.

كتبه عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حامد لله تعالى، ومصلياً على نبيه محمد وآلها وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وهي نسخة قيمة، عليها قراءات وسماعات لبعض العلماء، كما أن فيها المعارضة والمقابلة، والإشارة على اختلاف النسخ في الهاشم، وعليها تعليقات وحواش مفيدة، وأن هذه النسخة قوبلت على النسخة التي بخط المؤلف، وقد جعلت هذه النسخة أصلاً وأرمز لها «بالأصل».

النسخة الثانية:

وهي من محفوظات المكتبة الوطنية بباريس وسجلت تحت رقم (٧٢٦) حدث، ومنها صورة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. تقع في (١٩٦) صفحة، مقاس (١٣/١٧ سم)، وفي (٩٨) لوحه، وفي كل صفحة (١٠) عشرة أسطر، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.

نقله كما شاهده محمد بن إلياس بن عثمان، انتهى منه سنة اثنين وأربعين وسبعيناً، ويبلغ سماعاً ومقابلة في رمضان سنة (٧٤٥هـ) خمس وأربعين وسبعيناً.

وجاء فيها أيضاً: وجدت على الأصل المنقول منه هذه النسخة، هذه الطبقة:

بلغت سماعاً بقراءتي على الشيخ الإمام العالم الحافظ تقى الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، هو مصنفه، وهو العمدة في الأحكام، فسمعه محمد بن عبد الغالب بن محمد الأموي صاحب الجرو، والشيخ أبو الصفا خليل بن فهد بن شبل، وصديق بن بختيار بن عبد الله، وخليل بن يونس بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عبد الحافظ بن أحمد المقدسي، وعبد الرحمن بن ... بن

عبد الرحمن المقدسي، وهذا خطه، وذلك في مجالس أربعة، آخرها يوم الجمعة ثاني وعشرين شوال سنة إحدى وتسعين وخمسماة، وتحته تصحیح المسمع.

هذا صحيح كما كتب، كتبه عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي حامداً لله ومصلياً على نبيه . . . وآله وسلم تسليماً.

ولكن هذه النسخة فيها سقط من بعد قوله: «وفي لفظ مسلم . . .» (ح ٤)، إلى قوله: «البارد» (ح ٨٩).

وكذلك ورقة أخرى من قوله: «وفي لفظ . . .» (ح ٢٧٢)، إلى قوله: « . . . جالس، فقالت» (ح ٢٧٥).

وهي نسخة متقدمة، عليها قراءات وسماعات لبعض العلماء، كما أن فيها المعارضة والمقابلة، والإشارة على اختلاف النسخ في الهاشم، وقد رممت لها بنسخة (أ).

النسخة الثالثة:

وهي من محفوظات المتحف البريطاني بإنجلترا، وسجلت تحت رقم (٤٠٠) حديث، ومنها صورة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

تقع في (٤٠٤) صفحة، مقاس (١٢/٢٤ سم)، وفي (٥٢) لوح خطية، وفي كل صفحة خمسة عشر سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.

وهي بخط عبد الرحيم بن محمد بن أحمد الشعراوي، انتهى من كتابتها وقت الضحوة من يوم الأحد الخامس وعشرين من جمادى الأولى سنة (٨٥٧ هـ) سبع وخمسين وثمانمائة من الهجرة، وقد رممت لها بنسخة (ب).

النسخة الرابعة:

وهي أيضاً من محفوظات المتحف البريطاني بإنجلترا، وسجلت تحت رقم (٩٤٤) حديث، ومنها صورة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

تقع في (١٣٢) صفحة، مقاس (١٥/٢٣ سم)، وفي (٦٦) لوحة خطية، وفي كل صفحة (١٦/١٧) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.

كتبها بخطه علم الدين صالح بن محمد بن عبد الباقي المخزومي الشافعى الكنبدي، فرغ منها يوم السبت المبارك بكرة نهاره ثانى عشر شهر شوال المبارك من شهور سنة (٨٦٨ هـ) ثمان وستين وثمانمائة، وقد رممت لها بنسخة (ج).

النسخة الخامسة:

وهي من محفوظات المكتبة الوطنية بباريس، وسجلت تحت رقم (٧٢٧)، ومنها صورة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

تقع في (١٠٦) صفحة، مقاس (١٧/٢٥ سم)، وفي (٥٣) لوحة خطية، وفي كل صفحة (٢١) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.

وهي نسخة قد تعود إلى القرن الثامن، ولكن لم يكتب عليها اسم الناشر، ولا تاريخ النسخ، وكتبت عليها عبارة «قويلت بحسب الإمكاني والطاقة على نسخة ابن عبد الرحمن وابن الركاب».

كما أن عليها سماع وخط محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ)، صاحب تاج العروس، أثبتت فيها تاريخ السماع عام (١١٨٩ هـ) وسنه المتصل إلى المقدسي رحمة الله تعالى، وقد جاء فيها:

الحمد لله سمع هذا الميعاد على السيد الفاضل أبو الريبع سليمان بن طه العباسي الحسيني الأكراشي الشافعى، والشيخ الفاضل علي بن علي بن عمر البستيني، والجناح المكرم علي آغا صالح، وصح ثبت بقراءة المحدث الفاضل أبي الفضل علي ابن عبد الله بن علي العلوى الحنفى في يوم الأربعاء (١٣ جمادى سنة ١١٨٩ هـ) ببركة الفيل، وأجزت لهم رواية ذلك، وما تجوز لي روایته بروايتها له عن السيد عمر بن أحمد بن عقيل، عن عبد الله بن سالم البصري، عن محمد بن علاء الدين الحافظ، عن سالم بن محمد المالكي، عن النجم محمد بن أحمد بن علي الغيطى،

عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد، عن الحافظ رضوان بن يوسف المقرئ، عن الشرف يونس بن حسين الألواحي، عن الزين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ، عن الشمس محمد بن إسماعيل الخباز، عن الشهاب أحمد بن عبد الدائم، عن مؤلفه رحمة الله ، وكتب محمد مرتضى الحسيني عفا الله عنه، حامداً لله ومصلياً ومسلماً، ورمزت لها بنسخة (د).

النسخة السادسة:

وهي من محفوظات المتحف البريطاني بإنجلترا، وسجلت تحت رقم (١٤٥١٨) حديث ، ومنها صورة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

تقع في (١٦٤) صفحة، مقاس (١٦ / ١٣ سم)، وفي (٨٢) لوحة خطية، وفي كل صفحة (١٤) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.
النسخة قد تعود إلى القرن الثامن، وهي تامة إلى الآخر، سقطت منها عنوان الكتاب والسماعات عن آخرها، ولا تظهر عليها اسم الناشر، وتاريخ النسخ، ورمزت لها بنسخة (ه).

النسخة السابعة:

من محفوظات مكتبة برنستون جاريت يهودا، برقم (١٣٧٧)، ومنها صورة بمكتبة الملك فهد الوطنية.

تقع في (١٨٠) صفحة، مقاس (١٧,٥ / ١٣,٣)، وفي (٨٧) لوحة، وفي كل صفحة (١٣) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.
وهي أقدم نسخة بين النسخ الخطية، حيث فرغ منها كاتبها في الثاني عشر من شهر صفر سنة (١٤٧١ هـ)، ثلاثة عشرة وسبعيناً.

كتبها بخطه العبد الفقير إلى الله تعالى علي بن الحاج علي بن أحمد الشاذلي، ولكن لا يوجد عليها سماعات ولا مقابلة، علاوة إلى وجود أخطاء وزيادات في بعض

الألفاظ التي لا توجد في النسخ الأخرى، ولأجل ذلك قدمنا النسخة الأولى وهي الأصل، لوجود السمعاء والمقابلات، وتعليقات مهمة على هامش الكتاب مما يعطي أهمية للكتاب، ورمزت لها بنسخة (ح).

* * *

شرح العمدة في الأحكام

- (١) إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام ، لإسماعيل بن أحمد بن سعيد ، عماد الدين ابن تاج الدين ابن الأثير (ت ٦٩٩ هـ) ، علق به على عمدة الأحكام .
- (٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للإمام الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) .
- (٣) إحكام شرح عمدة الأحكام ، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ، أبوالحسن علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) .
- (٤) العدة شرح العمدة ، لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي المالكي المعروف بابن عسكر (ت ٧٣٢ هـ) .
- (٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، لعمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندراني الفاكهاني (ت ٧٣٤ هـ) .
- (٦) عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، لعلي بن محمد بن إبراهيم الشيعي علاء الدين المعروف بالخازن المفسر (ت ٧٤١) .
- (٧) شرح العمدة في ثمانين مجلدات ، لمحمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي ، ثم المصري (ت ٧٦٣ هـ) .
- (٨) العدة في إعراب العمدة ، لعبد الله بن محمد بن فرجون التونسي المدنبي (ت ٧٦٩ هـ) .
- (٩) تيسير المرام شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيري التلمساني (ت ٧٨١ هـ)^(١) .
- (١٠) النكست على العمدة في الأحكام ، لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) .

(١) الضوء الالمعنوي (٤/٩٦، ٩٧).

- (١١) الإعلم بفوائد عمدة الأحكام ، للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ).
- (١٢) شرح على شرح العمدة لابن دقيق العيد ، لعبد الرحمن بن علي بن خلف أبو المعالي زين الدين الفارسكيوري (ت ٨٠٨ هـ) ، في مجلدات ، وقف السخاوي على كرaris منه ^(١).
- (١٣) عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ).
- (١٤) شرح عمدة الأحكام عن سيد الأنام ولم يكمله ، لأحمد بن عبدالله بن بدر العامري الغزي الدمشقي (ت ٨٢٢ هـ) ، وصل فيه إلى باب الصداق .
- (١٥) قطعة على شرح العمدة لابن دقيق العيد ، ليعقوب بن جلال بن أحمد التباني الحنفي (ت ٨٢٧ هـ) ^(٢).
- (١٦) شرح عمدة الأحكام ، لإسماعيل بن أبي الحسن بن علي البرماوي (ت ٨٣٤ هـ).
- (١٧) غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن عمار بن محمد (ت ٨٤٤ هـ).
- (١٨) الأحكام في شرح غريب عمدة الأحكام ، لمحمد بن عمار بن محمد (ت ٨٤٤ هـ).
- (١٩) النكت على النكت للزركشي ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
- (٢٠) تمام شرح عمدة الأحكام لأحمد بن عبد الله الغزي ، لابنه : محمد بن أحمد بن عبد الله رضي الدين أبو البركات الدمشقي الغزي (ت ٨٦٤ هـ).
- (٢١) عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام ، لعبد الوهاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفا العلوي الحسيني (ت ٨٧٥ هـ).

(١) قال السيوطي في بغية الوعاة (٢/٣٥٠، ت ٢١٦٠) : ورأيت له قطعة على شرح العمدة لابن دقيق العيد وله أشياء أخرى .


(٢) قال ابن بدران : في خمس مجلدات ، جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد ، وابن العطار والفاكهاني وغيرهم .

- (٢٢) شرح عمدة الأحكام للمقدسي ، لأحمد بن يوسف بن محمد بن يوسف ، أبو العباس الفهري القصري الفاسي (ت ١٠٢١ هـ) .
- (٢٣) العدة حاشية على إحكام الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي (ت ١١٨٢) .
- (٢٤) كشف اللثام ، شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلي الحبلي (ت ١١٨٨ هـ) .
- (٢٥) موارد الإفهام على سلسلة عمدة الأحكام ، لابن بدران الدمشقي (١٣٤٦ هـ) .
- (٢٦) الإمام بشير عمدة الأحكام ، لإسماعيل بن محمد الانصاري (ت ١٤١٧ هـ) .
- (٢٧) خلاصة الكلام ، شرح عمدة الأحكام ، لفيصل بن عبدالعزيز آل مبارك .
- (٢٨) تنبية الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) .
- (٢٩) نيل المرام شرح عمدة الأحكام ، لحسن سليمان النوري علوى عباس المالكي .
- (٣٠) تيسير العلام ، شرح عمدة الأحكام ، لعبدالله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام حفظه الله وبارك في عمره .
- (٣١) تأسيس الأحكام على ماصح عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام ، لأحمد بن يحيى النجمي .

المؤلفات في رجال العمدة:


- (٣٢) رجال عمدة الأحكام ، لعبد الغني بن محمد بن أبي الحسن ، أبي محمد الصعبي المصري (ت ٦٨٦ هـ) .
- (٣٣) العدة من رجال العمدة ، وهو في تراجم عمدة الأحكام ، لإبراهيم بن موسى ابن أيوب أبو اسحاق الأبناسي (ت ٨٠٢ هـ) .
- (٣٤) العدة في معرفة رجال العمدة ، للإمام ابن الملقن (ت ٨٠٤) ، قال عنه : في مجلد ، غريب في بابه ، وأشار إليه في خطبة الإعلام .





الورقة الأولى من نسخة الأصل ، وهي عنوان الكتاب

جَصَّاصُهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأَقْدَرُ عَتَقَ مِنْهُمْ مَا
 عَتَقَ عَزِيزٌ لِمَنْ هُنْ يَرْضُونَ سَعْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَالْمَالُ مَنْ أَعْتَقَ شَفَاعَيْهِ مَانِعٌ مِنْهُ
 فِي الْيَوْمَ فَإِنْ لَرَبَّكَ لِمَالٍ قَوْمٌ الْمَلُوكُ قَمَةُ عَدْلٍ ثُمَّ
 اشْتَشَى غَيْرُ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِنَّ عَزِيزٌ بَرِزَ عَبْدُ اللَّهِ قَلَّ
 دَبَرٌ رَجُلٌ مِنَ الْاِنْصَارِ غَلَّا مَالَهُ وَفِي لَفْظٍ بَلَغَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْ رَجَلًا مِنْ اصْحَابِهِ اعْتَقَ غَلَّا
 عَنْ ذُبِيرِهِ لِمَنْ هُمْ عَزِيزٌ فَيَأْتِيهِ شَهَادَةُ دَرْهَمٍ
 ثُمَّ ازْتَلَّ ثِنْكَهُ اللَّهُ أَخْرَكَابُ الْعَمَلِ فِي الْجَحْكَمَ
 الحَمْدُ لِلَّهِ زَبِيبُ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِحَمْدِ اللَّهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَلَاهَا كُثُرٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
 فَرَغَ مِنْ كُلِّهِ لِتَنْفِيَهِ الْعَدُوِّ الْفَقِيرِ إِلَى زَعْدِ زَمَرِهِ لِمَدِينَةِ اِسْرَائِيلِ
 أَهْمَدَ التَّافِعُونَ إِذَا سَعَهُمْ شَرٌّ فَمِنْ أَنَّ الْعِلْمَ مِنْهُ مَلَدُ الْمُسْرِفِ



الورقة الأولى من نسخة (١)، وهي عنوان الكتاب

٩٨.

علام عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانين ريبة لهم

ثارسل منه إليه اخر الكتاب

بلغ سماعاً و معاملة

والحمد لله وحده وصل الله على محمد و آله و سلم في مكان من حسناته
وسيطر

علقه لنفسه ولم يشأ أنه من بعد العيد لا يغير المعرف

بالقصير محمد بن الياس بن عمّان الناصح غفرانه له ول والديه ول الجميع ربكم
ال المسلمين وصل الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تحيي شعيب عوراً لامر


و جد على الاصل المنقول منه هذه الشيء هنا البليمة


لما خت سماعاً بقولي على المشيخ الإمام العالم الحافظ بني المرزبي محمد عبد الغني عن عبد الواحد
ابن علي بن سرور المقدسي وهو صنفه وهو العلامة في الأحكام فسممه محمد بن عبد الله ليس بن محمد
الأموي صاحب الجرو والشيخ أبو الصفا خليل بن فهد بن شبل وصدىق بن خيار بن عبد الله وظيل بن
نواف بن عبد الله وعبد الرحمن بن عبد الكاظم أبا عبد المقدس وعبد الرحمن بن عبد الرحمن
القدس وهذا خطأ وذلك في جالس وبعد آخر أيام المجمعه نافى وعشرين شوال سنة اربعين وعشرين

و كنه صحيح المسنون
هذا صحيح كما كتب كتبه عبد الغني بن عبد الواحد على (نقله كما شاء به)
(المقدسي حمد الله ومصليا على نبيه واله وسلمات كلها) محمد بن علي بن



الورقة الأولى من نسخة (ب)، وهي عنوان الكتاب





الورقة الأولى من نسخة (ج)، وهي عنوان الكتاب

حفظ الله في العدة في المأكولات الممنوعة
 حفظ الله بما شرطناه في العدة على الرؤوف به وشرطناه في العدة على
حَمْدُ الْحَمْدَ
 ملتحي بـ عَذَّلِ الْإِنْسَابِ الْمَارِقِ الْمَالِكِ
 بالتنبيه النهي للنبي الحسن بن علي بن عيسى الدين لمحمد الرحمن الشاطبي
 فخر الدين ابوالبلماطي فتح الماجرسون الحاج
 الشامي المؤودي، اعز الله تعالى بعزم وحفاوة شرعيته
 وفضله نهج رأيه وذلذ على عبد العبد الفقير عفوري
 على الدين صالح بن محمد عبد الماليق المؤودي الثاني الطنبكي
 للفاسق والملعون ابراهيم وللمحب المأمور
 وحشان القناع ترتليقا يوم السبت البارحة بكرة بناء
 شهر سرداد البارحة سنة ثمانين وسبعين
صَلَوةُ خَيْرِ اللَّهِ وَخَيْرِ الْكُلُوبِ صلوات الله على سيدنا محمد عليه

ولأجلنَّ ألمَ قرطعِيْداً رُكْمَ زَلَّتْ مُصْطَبَهُ عَلَى امْوَالِهِ
 حَتَّى تَفُولَ السُّجَيْبُ أَزْيَابَ الْمُوكَبِ مَدَ الْذِي لَا يَتَبَيَّنُ حَاجَاهُ
 أَنْدَى الْغَرَّالِ الشَّتَّبِيْبَ بِلَخْنَهُ ثَلَلَ الْأَسْوَدِ وَلَكَ أَبْ لِقَتَالِهِ
 مَا أَمْتَهَا فَوْرِيْدَ وَهُوَ خَطُوقَهُ الْأَشْكَانِهِ مِنْ اتَّفَالِهِ
 رَشَانِرِيْدَ يَا الْمَحَاسِنِ فَاغْتَدَيَهُ كَمِيرَ أَهْلَ الْخَنْبِنِ يَأْخَالِيْهُ
 حَلَّتْ نَجَارَتِهِ فِي الْقَلْوَبِ سَلَاطَةَهُ كَمَّتْ حَمَّمَ الدِّينِ فِي الْمَوَالِهِ بِعَيْنِهِ
 لَمَّتْ التَّصَابِيدَ بِخَدَائِرِهِ وَعَوْنَوَ وَحَسْنَ تَوْفِيقِهِ
 وَعَلَى السَّكَلِيِّ الْأَدَيِّ خَهِيْرَالِدَّجَيْبِيِّ وَلَمَّا تَسْلِمَهُ
 كَثِيرَهَا وَرَمِيَّهَا عَرَنِيَّهَا تَكَرَّرَ غَمَنِيَّهَا وَعَلَيَّهَا
 وَرَفِيْلَهُ عَزِيزَيَّهَا الصَّفَاهَيَّهَا أَجَعِيْهَا وَلَنَبَسَ الْجَنَاهَهُ
 رَمَسَهُ وَكَرِمَهُ وَعَزَّزَنَا وَلِلْمُشَاهِدِهِ
 لِيَعَانِيهِهِ أَمِيرَهُ وَلِلْجَاهِهِ
 رَبِّ الْعَالَمِهِ

الحلق في الأحكام

am. 4. ج 289

إِنَّمَا الْبَرِّ الْأَيَمِ الْحَسَانِ طَهَّرَ
 فِي الدِّينِ لِمَ شَهَدَ عَنْدَ النَّبِيِّ
 عَنْدَ الْوَاحِدَهِ لِمَ عَلَى الْمُسْرُوفِ
 لِلْقَسْتَمِ رَجَمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَّهُ
 وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِ وَالْمُرْضِمِ وَسَلَّمَ

٥٦

إِنَّهُ عَلَيْهِ وَسْمَعَ عَنِ النَّبِيِّ جَلَّ بِنَائِلَ شَجَاعَةً وَيَقَايِلُ حَمَيَّةً فَيَقَايِلُ
 يَرْبَابِيَّ دَرْكَنَ بِأَسْبِيلِ اللَّهِ فَنَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ قَاتَلَ لَنْ تَكُونَ كُلَّهُ الْفَوْجُ الْعَلِيَّاً هُوَ يَسِيلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
**كَانَ — العَتْرَقْنَ عَنْ عَنْدِ أَشْعَرِ بْنِ شَعْرَبِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ فَإِنَّ**
 مِنْ لَصُونِي بِهِرْ كَالَّمَ فِي عَنْدِهِ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْحُ ثُمَّ الْعَدْلُ
 فَوْرَمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَاغْنَيْتُهُ شَرْكَافَ حَمَصَصَهُ وَعَثَّ
 عَلَيْهِ الْعَدْلُ وَالْأَفْقَدَ عَنِّي مَمْدُونَ مَا عَدْتُهُ عَنْ أَنِي هُرْبَنَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ مَنْ اعْتَقَ
 شَفَقَصَاهُ مِنْ تَمَلُّكِهِ فَعَلَيْهِ حَلَاصَةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ أَمْكَنَ
 لَهُ مَالَكَ فُورَمَ الْمَلْوَكَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اشْتَرَى عَيْرَ مَشْفُو
 عَلَيْهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ قَاتَلَ دَبَّرَ رَجُلَ مِنَ الْأَنْصَارِ
 عَلَى مَالِهِ وَكَانَ لِلْمُشَظِّبِيَّ بَنْيُ الشَّيْخِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ رَجُلَهُ لِمَنْ اخْتَابَهُ أَعْتَقَ عَلَى مَا عَنْ ذَبَّرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
 عَيْرَةً فَبَاعَهُ بَهْرَانَ مَا يَهْدِي دَبَّرَ هَمْرَ شَمَارَ سَكَنَشَهُ أَشْهَدَ
٥ — خَرْنَالَهُنَّ فِي الْأَخْرَاجَمَ، مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَنَامِ
 هُنْ عَلَيْهِ أَقْصَلُ الصَّلَادَهِ وَالسَّلَامِ، وَسِعْغَمُ اللَّهِنْ هُنْ
 هُنْ الْبَرِادَهُ وَالنَّفَصَانِ، هُنْ بِعُودِيَّ اللَّهِنْ هُنْ شَرُورِهِ
 هُنْ أَنْفَسَهُ وَسِيَاسَاهُ وَمِسَاتَهُ عَالِيَّاً وَعَمَدَ اللَّهُ

كَمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ هُنْ عَلَى الْأَنْمَامِ وَالْمَالِ هُنْ
 الْمَدْسُوعُ بِعَدَ الْمَيَعادِ عَلَى أَنَّهُ مَلِيَّ الْمَدْرَجِ، وَمِنْهُمْ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَنَامِ
 طَافُونَ طَافُونَ عَلَى الْبَارِيَّنَ وَهُنْ بِالْمَهْرَمَ عَلَى آنَا مَلِيَّ الْمَدْرَجِ شَتَّى زَرَادَهُ الْمَرْسَلُونَ
 الْمَلْدُونُ الْمَلْدُونُ لِلْمَرْسَلِيَّنَ حَادَى شَتَّهُ وَهُنْ لِلْمَلْدُونُ دَفَرَتْ لَهُمْ رَوْدَاتِهِ وَكَمْ يَكُونُ لَهُ رَوْدَاتِهِ
 بِرَوْدَاتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَيْزَنَهُنَّ مِنْ بَهْرَمَ الْمَجْرِيِّ مِنْ مَوْرِيَّهُ الْمَدْرَجِ لِلْمَدْرَجِ

**حَدَّثَنَا قَرَائِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى صَاحِبُ الْفُقَرَاءِ حَلَّمُ وَكَلَّ عَوْنَ مَوْلَاهُ
بِسْمِ الْأَكْلَمِ الْمُتَهَجِّرِ عَنِ الْأَجْرَهُونِ وَبِسْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الْمَدْرَسِ الْمَيْزِ**

سَمِعَتُ أَنَّهُ لِغَنِيمَةِ الْمُؤْمِنِ وَمَنِيَ اللَّهُ عَلَى بَلَدِنَا مُحَمَّدُ وَالْمُحَمَّدُ
قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْعَالِيُّ الْفَاعِلُ الْمَحَاطُ الْأَوْهَدُ عَمَّا
الْمُهَدِّبُينَ تَكَفَّلُ الْبَرِّيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْدَ الْغَنِيمَةِ عَنْدَ الْوَاحِدِ
بْنُ عَلَيْنِ شَرْقُ الْمَقْدِسِ رَبِّ الْلَّهِ تَعَالَى عَنْهُ الْمَهْدِ
لِلْمَلَكِ الْمَحَارِ الْوَاحِدِ الْقَفَارِ وَأَشْمَدَ إِنْ لَآللَّهُ إِلَّا لَهُ
وَرَخَدَ إِلَّا شَدَّقَ لَمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا الْعَزِيزُ
الْعَفَارُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْمُطْهَرِ الْخَتَارِ وَعَلَى
اللَّهِ وَعَلَيْهِ الْأَطْهَارِ أَهْمَانَ بَعْدَ فَانَّ بَغْمَرَ الْخَوَافِ سَالِي
أَخْتَصَارَ جَمَلَةِ فِي أَخْدَادِ الْأَخْدَادِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ
الْأَمَامَانَ أَنْوَعَنِ اللَّهِ مُحَمَّدَ وَالشَّاعِرِنَ اتَّرَافِمَ
الْخَارِقِ الْخَاجِ الْقَشِيرِ النَّسَابُورِيِّ رَبِّ اللَّهِ
عَنْهُمَا فَاحْتَسَهُ إِلَى سُوَالِهِ رَحِّا الْمَنْفَعَهُ بِهِ وَاسْأَلَ
اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَهُ وَمَنْ كَيْهُ أَوْسَعَهُ أَوْجَفَطَهُ
أَوْ نَظَرَ فِيهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ مُوجِبًا لِلْفَوْزِ

لَدَيْهِ



حمَّمَ اللَّهُ الرِّحْمَةَ الْجَنَاحَ
 الْجَنَاحَ الْوَلِيدَ الْقَهَارَ وَالْمَدَارَ
 إِلَهَ الْأَلَّاجَنَ لَا تَنْسِيَكَ لَهُ رُقُوبُ الْمَوْتَ
 وَالْأَرْضَ كَبُرُ الْعَفَارُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
 صَلَّى نَاصِحَّ الْمُخَاتَارِ وَعَلَى الْمَوْأِدِ أَحَادِيثَ
 الْأَخْذَارِ وَعَلَى مَنْ لَعَنَ أَحَادِيثَ سَالِمِ الْخَتَّارِ
 الْأَمْأَمِي الْأَشْتَادِمِ حَمَّا أَنْتَقَ عَلَيْهِ الْأَمَامَيَّانِ
 حَمَدَ اَنَّ التَّمَبَيلَ بْنَ اَزْرَهِمْ وَمُسْلِمَ الْجَاجِيجِ
 الْقَفَشَارِيَّ الْجَاهِيَّ الْمَنْفَعَةَ بِهِ وَامْتَلَأَ اللَّهُ اَرْبَعَقَنَا
 وَمِنْ فَرَّاكَ الْوَلِيدَ الْوَلِيدَهُ اَوْنَطَرْفَهُ وَانْ
 بَجَعلَهُ لَوْجَهَهُ مُوْجَهَ الْقَوْلَدَهُ فَاحْسَنَنَا
كَلَافُ الْعَلَمَاءِ
 عَنْ هُرَيْلَ الْمُخَلَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَسْمَتْ رَسُولُ اللَّهِ

وَسَلَامٌ عَلَى أَهْلِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الْكَفَافُ
 يَكُنْ لَهُ مَا أَنْتَ بِهِ بِرٌّ فَبِمَا يَعْلَمُ
 شَهَادَةُ اللَّهِ هُمُ الْكَتَابُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَعْنِهِ
 فَرَغَ مِنْ كِتَابِهِ فِي الدَّنَيِّ عِشْرُونَ شَهْرًا صَفَرَ بَشَّدَّدَ
 لِلَّهِ عَشْرَةً وَسَبْعَ مَا يَهِي فَعَلَيْهِ الْغَفَرْيَانُ
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقِيرٌ عَفْوُرٌ بِهِ وَمَدْفُونٌ عَلَيْهِ
 الْأَجَاجُ عَلَى زَرْ أَهْلِ السَّاَدَةِ عِنْ غَفَارَةِ اللَّهِ عَنْهُ
 وَغَفَرَ اللَّهُ كُلَّ مَا عَلِمَ مِنْهُ وَمِنْ قَالَ أَمْزِنَةَ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِ النَّاسِ
 وَآلِهِ وَصَاحِبِيهِ وَسَلَامٌ تَسْلِيْهَا وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِهِ
 إِنَّ اللَّهَ أَحَمَّ عَنِّي وَحَسِّبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ

٥٠ ٥٠ ٥٠ ٥٠ ٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

[وهو حسي] ^(١)

قال الحافظ ^(٢): أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمة الله ^(٣):

الحمد لله الملك الجبار ^(٤)، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السماوات والأرض ^(٥) وما بينهما، العزيز الغفار، وصلى الله على ^(٦) النبي المصطفى ^(٧) المختار، وعلى ^(٨) آله، وصحبه ^(٩) الأطهار ^(١٠).

أما ^(١١) بعد: فإن بعض إخواني ^(١٢) سألني اختصار جملة في أحاديث

(١) الريادة من: (أ)، وفي: (د) «وبه توفيقي»، بدل قوله: «وهو حسي».

(٢) في: (ب) «الفقيه الإمام العالم الأول الزاهد تقى الدين...»، وفي: (ه) الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ الأول عدمة المحدثين تقى الدين...».

(٣) في: (ه) «رضي الله تعالى عنه» بدل: «رحمه الله».

وفي: (أ، ج، د): «قال (في: ج، ذ زيادة: الشیخ)، الإمام السعید، الحافظ الفقیہ (وفي: ج، د: السعید العالم) الأول، الصدر الكبير، ناقد الحفاظ (في: ج زيادة: محیی السنۃ، قامع البدعۃ، صدر الإسلام، شرف الرواۃ)، (وفي: ذ زيادة: الأول، جمال الحفاظ، شیخ الإسلام، تقی الدين: أبو محمد (في: ج: أبو عبد الله محمد عبد الغنی) عبد الغنی بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي أداء الله توفيقه وأیامه (وفي: ج: أيد الله توفيقه، وغفر له ولنا ابنه وكرمه، ثم ذکر التسمیۃ ثانیۃ)، (وفي: د: رحمة الله ورضي الله عنه).

(٤) قوله: «الملك الجبار» لا يوجد في: (ج).

(٥) في: (ج): «الأرضين».

(٦) في: (ب، ج، ح) زيادة «سیدنا محمد»، وفي: (د، ه) «على محمد النبي».

(٧) «المصطفى» لا توجد في: (ج).

(٨) في: (ج، د) زيادة: «علي».

(٩) في: (ج) زيادة: «الاصفیاء».

(١٠) في: (ج) «الأخیار» بدل: «الأطهار».

(١١) «اما» لا توجد في: (ج).

(١٢) في: (ج) «اصحابی» بدل «إخواني».

الأحكام^(١) مما اتفق عليه الإمامان:

* [أبو عبد الله^(٢)]، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم [البخاري]^(٣).

* و[أبو الحسين]^(٤) مسلم بن الحاجاج [القشيري^(٥)، النيسابوري^(٦)].

فأجابتُ إلى سؤاله^(٧)، رجاء المتفقه به.

وأسأل الله أن ينفعنا به^(٨)، ومن كتبه^(٩)، أو سمعه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه [الكريم]^(١٠) موجباً للفوز لديه، فإنه حسبنا ونعم الوكيل^(١١).

* * *

(١) في: (ح) «الإمام في الأحكام» بدل: «جملة في أحاديث الأحكام».

(٢) الزيادة من: (أ، ج، د، ه)، وكذلك من هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٣) «البخاري» لا توجد في: (أ، ب).

في هامش: (ج، د) «البخاري»: مولده يوم الجمعة بعد صلاة العصر، لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وتوفي في ليلة عبد الفطر ستة وخمسين ومائتين، عاش اثنين وستين سنة، إلا ثلاثة عشر يوماً.

(٤) الزيادة من: (د) وكذلك في هامش: (ج) في نسخة أخرى.

(٥) الزيادة من: (ج، د، ح) ومن هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٦) الزيادة من (ج، ه)، وفي: (ه) أيضاً زيادة: «رضي الله عنهما».

في هامش: (ج، د) «مسلم»: مولده سنة ست ومائين، ووفاته لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائين، فعاش خمساً وخمسين سنة، رضي الله عنهما».

(٧) «فأجابت إلى سؤاله» لا يوجد في: (ج).

(٨) «به» لا توجد في: (ب).

(٩) في: (ح) «قراء» بدل: «كتبها».

(١٠) الزيادة من: (ج، د).

(١١) قوله: «نعم الوكيل» لا يوجد في: (ج).

كتاب الطهارة

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». وفي رواية : بالنِّيَّاتِ^(١) ، وإنما لكل امرئٍ مانويٍ ، فمَنْ كانت هجرتُه إلى الله ورسوله ، فهو هجرتُه إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرتُه إلى دُنْيَا يُصِيبُها ، أو امرأةٌ يتزوجُها ، فهو هجرتُه إلى ما هاجرَ إليه^(٢) .

٢ - [و]^(٣) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا يقبلُ الله صلاةً أحدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٤) .

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي^(٥) ، وأبي هريرة^(٦) ، وعائشة^(٧) رضي الله عنهم ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ»^(٨) مِنَ النَّارِ^(٩) .

(١) في : (هـ) زيادة (تعالى) .

(٢) قوله : «وفي رواية : بالنِّيَّاتِ» لا يوجد في : (بـ) .

(٣) رواه البخاري (٥٤) ، ومسلم (١٩٠٧/١٥٥) ، الجمع بين الصحيحين (١/١١٢ ، ح ٣٤) .

(٤) الزيادة من : (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، حـ) .

(٥) رواه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له ، ومسلم (٢٢٥/٢٢٥) ولفظه : «لا تقبل صلاة أحدكم» وللبخاري لفظ آخر (١٣٥) : «لا تقبل صلاة من أحدث ..» .

(٦) في : (حـ) «عبد الله بن عمر بن الخطاب» وهو خطأ ، وفي : (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ) «ال العاصي» وحديثه رواه البخاري (٦٠) ، ومسلم (٢٤١/٢٦) .

(٧) رواه البخاري (١٦٥) ، ومسلم (٢٤٢/٢٩) ، وعند مسلم : «للعرقيب» بدل : «للأعقارب» .

(٨) رواه مسلم (٢٤٠/٢٥) .

(٩) قال ابن الملقن (الإعلام ١/٢٣٦) : الألف واللام في الأعقارب يتحمل أن تكون للழم فيختص الذكر بذلك الأقدام المرئية التي لم يمسها الماء ، ويتحمل أن تكون للجنس ، فلا تختص بها ، بل الأعقارب التي هذه صفتها لا تعم بالظهور ، وهو الأظهر ؛ لأن الأول فيه تخصيص العموم بسببه ، ولا يجوز أن يكون للعموم المطلق في كل الأقدام ومسحها ، بل يكون للعموم المطلق فيها يراد بالتضمين التنبية بالأدنى على الأعلى .

(١٠) رواه مسلم (٢٤٠/٢٥) .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءٌ^(١)، ثمَّ ليتشرَّ، ومن استجمَرَ فليُوتِرْ، وإذا استيقظَ أحدكم^(٢) من نومه فليغسل يده قبلَ أن يدخلَها^(٣) في ^(٤) الإناءِ ثلاثةً^(٥)؛ فإنَّ أحدكم لا يدرِي أينْ باتَ يدُه^(٦)».

= في هامش الأصل: «حديث عائشة من أفراد مسلم».

قلت: نبه على ذلك عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/١٢٠٠، ح ٢٠١٠ - ١٢٠٠، ح ٣٢٢) ونصه: «لم يخرج البخاري هذا الحديث عن عائشة، أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو»، وكذا الزركشي في النكث (ص: ٩) وعزاه المزي في تحفة الأشراف (١١/٤٠١، ح ١٦٠٩٢) إلى مسلم فقط.

(١) «ماء» لا توجد في: (أ، ب، ه، ح) وهي عند مسلم.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٦٣/٢) بعد قوله: «إذا استيقظ» هكذا عطه المصنف. أي البخاري. واقتضى سياقه أنه حديث واحد، وليس هو كذلك في الموطأ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطاً يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقاً، وكذلك هو في موطاً يحيى بن بكير وغيره، وكذلك فرقه الإماماعيلي من حديث مالك، وكذلك أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد (٢٧٣/٢٠)، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد (٢٧٨/٨٧)، وعلى هذا فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا امتد سنتهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين.

(٣) في: (أ، ب، ج، د، ه، ح) «يديه قبل أن يدخلهما»، ولمسلم: «فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها» وهي أبين في المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يتربَّ عليه كراهة، كمن أدخل يده في إناءٍ واسع فاغترف منه بإناءٍ صغير من غير أن تلامس يده الماء. فتح الباري (١/٢٦٤).

(٤) «في» لا توجد في: (ب).

(٥) في هامش (أ): «اللفظ الحديث في كتاب الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١٤٤، ح ٢٣٦١)؛ «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه»، ولم يذكر فيه: «الإناء»، ولا: «ثلاثة» في شيء من روايات المتفق عليه». وقال الزركشي في النكث (ص: ١١): «والمعتبر (ص: ١٣٥) ولفظه: «ثلاثة» لم يروها البخاري، ومن ذكرها في المتفق عليه كصاحب العمدة، فقد وهم.

قال ابن خزيمة في صحيحه (١/٥٢، ٧٥) بعد أن ساقه بدون «ثلاثة»: لا أدرى هذه اللفظة في الخبر أم لا؟ ثم ساقه بعد ذلك بأوراق بالسند المذكور، وفيه لفظ: «ثلاثة»، وفي رواية للترمذني (٤٣) «مرتين» وأبي داود (٤٠٤) «مرتين أو ثلاثة»، وانختلف في رفعه ووقفه فقال الدارقطني في العلل (٨/١١٤، س ١٤٤١): رفعه صحيح.

(٦) رواه البخاري برقم (١٦٢) وليس عنده لفظ: «الإناء» ولا لفظ: «ثلاثة».

* وفي لفظ مسلم: «فَلَيَسْتَشْقِي مِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاء»^(١).

* وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَأَ [فَلَيَسْتَشْرِ]»^(٢)^(٣).

٥ - عن^(٤) أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ؛ الَّذِي لَا يَجْرِيُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٥)^(٦).

* ولمسلم^(٧): «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنْبٌ».

٦ - عن^(٨) أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلَيَغْسِلُهُ سَبْعًا»^(٩).

* ولمسلم: «أُولَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ»^(١٠).

(١) مسلم برقم (٢٣٧/٢١)، الجمع بين الصحيحين (٣/١٤٤).

(٢) في جميع النسخ «فَلَيَسْتَشْقِي»، والتتصويب من الصحيحين، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/١٤٣، ح ٢٣٦١).

قال الحافظ في الفتح (٦/٣٤٣): قوله: «فَلَيَسْتَشْقِي» أكثر فائدة من قوله: «فَلَيَسْتَشْقِي» لأن الاستئثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستشر، والاستئثار من تمام فائدة الاستنشاق، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستئثار إخراج ذلك الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستئثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق.

(٣) رواه البخاري (٦٦١)، ومسلم (٢٣٧/٢٢).

(٤) في: (ج) بزيادة الواو «وعن».

(٥) في: (ج، د) «فيه» بدل: «منه».

(٦) رواه البخاري (٢٣٩) واللفظ له، ومسلم أيضاً (٩٥/٢٨٢) وللفظ البخاري: «فِيهِ» بدل «منه» ومعناهما مختلف، يفيد كل منهما حكمًا بطريق النص وأخر بطريق الاستنباط، ولم يرد لاستوياناً لما ستعلمته على الأثر. الإعلام لابن الملقن (١/٢٧١).

(٧) (٩٧/٢٨٣).

(٨) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٩) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٩٠/٢٧٩) وفيه زيادة: «مرات».

(١٠) مسلم (٩١/٢٧٩). قال الزركشي في النكث (ص: ١٤): حديث أبي هريرة «إذا لغب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» ولمسلم «أولاهن بالتراب» انتهى. كما رأيته في نسخة عليها خط المصنف، وإنما رواه البخاري بلفظ: «شرب» ورواه مسلم أيضاً، وروى أيضاً «ولع» وأشار ابن عبد البر، والإسماعيلي إلى أن الجمهور على رواية: «ولع» وهو الذي يعرفه أهل اللغة.

٧- قوله^(١): في حديث عبد الله بن مغفل؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ»^(٢).

٨- عن حُمْرَانَ- مولى عثمانَ بن عفانَ- رضيَ اللهُ عنهُ^(٣)؛ أنه رأى عثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ^(٤) دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءٍ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْقَقَيْنِ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّنَا^(٥) رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفِرَ لَهُ^(٦) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٧).

٩- عن عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازْنِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ^(٨): عن وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَدَعَا بِتَوْرَزٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءٌ

(١) أي: مسلم (٢٨٠/٩٣).

(٢) لفظ مسلم: «سبع مرات» بدل: «سبعاً» وفيه أيضاً: «في التراب» بدل: «بالتراب».

(٣) في: (د) «عنهم» ولا يوجد في: (ج).

(٤) في: (ج) زيادة «ابن عفان» وقوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ا، ب، ج، ح).

(٥) قال الحافظ في الفتح (١/٢٦٧): «ثم غسل كل رجل» كذا للأصيلي، والكتبيهني، ولابن عساكر: «كلتا رجليه» وهي التي اعتمدها صاحب العمدة، وللمستملي والحموي: «كل رجل» وهي تفيد تعليم كل رجل بالغسل، وفي نسخة: «رجليه» بالتشبة، وهي بمعنى الأولى. وفي: (ج) «كلتي».

(٦) في: (ج) «رسول الله».

(٧) في هامش الأصل: «وفي رواية للطبراني: إلا بخير غفر له... الحديث».

(٨) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦/٤٤٣).

(٩) في هامش الأصل: «حاشية عبد الله بن زيد هذا، هو ابن عاصم بن عمرو بن عوف المازني، وليس بصاحب الأذان، بل ذلك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن الحارث [بن ثعلبة بن زيد بن الحارث] لا يعرف له في الصحيح غير حديث الأذان، وقد وهم في ذلك بعض الأئمة فجعلهم واحداً، وهو سفيان بن عيينة».

قلت: وقد تبه على ذلك النسائي في المجنبي (٣/١٥٥، ١٥٥)، بعد حديث (١٥٠٥) وقال: هذا غلط من ابن عيينة، وعبد الله بن زيد الذي أري النساء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم.

(١٠) في: (د) «رسول الله».

النبي ﷺ. فَأَكَفَّا عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّورِ، فَغَسَلَ يَدِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّورِ، فَمَضْمِضَ (١) وَاسْتَشْقَ وَاسْتَثْرَ - ثَلَاثَةِ بِلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ (٢)، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ (٣)، فَغَسَلَ يَدِهِ (٤) مَرَّتَيْنَ (٥) إِلَى الْمِرْقَبَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ (٦)، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَاقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ - مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَيْهِ (٧).

* وفي رواية: بَدَا بُقْدَمَ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ (٨).

* وفي رواية: أَتَانَا (٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ (١٠).

التَّورُ (١١): شِبَهُ الطَّسْتِ.

١٠ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّمِينُ فِي تَنَعُّلهِ ،

(١) في: (ج) «المضمض».

(٢) في: (ج، د) زيادة «في التور».

(٣) في: (ب، ج، هـ) «يديه».

(٤) في: (هـ، ح) «فسلهم» بدل «غسل يديه».

(٥) في رواية للبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥/١٨): «مرتين مرتين».

(٦) في: (د) زيادة «التور»، وفي: (ب) «ثم يده».

(٧) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥/١٨) وزادا: «إلى الكعبين» وهي موجودة في: (ج، د).

(٨) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (١١/١) بدون رقم.

(٩) هذه النقطة لرواية الكشميوني وأبي الوقت، كما في الفتح (١/٣٠٢).

قال ابن الملقن في الإعلام (١/٣٨٥): قول المصنف: وفي رواية: «أتانا رسول الله ...» وهي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: أتانا...» كذا أخرج البخاري في صحبه (١٩٧)، ولم أر هذا الإسناد ولا المتن هكذا في مسلم، فكان ينبغي للمصنف إذن أن يقول: وفي رواية للبخاري، فتبته لذلك.

(١٠) رواه البخاري (١٩٧).

(١١) في: (ج، هـ) قبل هذا: «قال رضي الله عنه».

تبه: لفظ: «التور» في الحديث من أفراد البخاري، ولم يروه مسلم، انظر: النكت للزرکشي (ص: ١٧) وحاشية الإحکام للصنعاني (١٩٤/١).

(١٢) في: (أ، ج، ح) «رسول الله».

وَتَرَجِّلُهُ ، وَطُهُورِهُ ، وَ^(١)فِي شَانِهِ كُلَّهُ ^(٢).

١١ - عن نعيم المجمـر^(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٤)، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَاجِلِينَ؛ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلِيَفْعُلْ»^(٥).

* وفي لفظ [مسلم]^(٦): رأيت أبا هريرة^(٧) يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلِيَفْعُلْ»^(٨).

(١) بثبات «الواو» وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦٩/١): «اللأكثـر من الرواـة بـغير الواـو، وـفي روـاية أـبي الـوقـت بـثباتـ الواـو، وـهيـ التيـ اعتمدـهاـ صاحـبـ العمـدةـ».

(٢) رواه البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٦٦/٢٦٨).

(٣) في هامش الأصل: «من المطالع: كان بجمـر المسـجد بالـمدينة عند جلوـس عـمر عـلـى المنـبر، والمـجمـر: المـطـيب، وهو نـعـت لـعبد الله لـكنـ نـعـيمـاً اـشتـهـرـ بهـ حتـى يـقالـ: نـعـيمـ المـجمـرـ . . . أـيـضاًـ المـجمـرـ».

(٤) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في (د، ب، ح).

(٥) رواه البخاري (١٣٦).

(٦) الزيادة من: (ج، ه).

(٧) في: (د، ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٨) في: (د، ح) «يـومـ الـقـيـامـةـ يـدـعـونـ»، ولـفـظـ مـسـلمـ «يـاتـونـ» بدـلـ «يـدـعـونـ».

(٩) في: (ه) «آثـارـ».

(١٠) رواه مسلم (٣٥/٢٤٦).

قال ابن الملقن في الإعلام (٤١١/١) ادعى بعضـهمـ أنـ قولـهـ: «فـمـنـ اـسـتـطـاعـ مـنـكـمـ . . .» منـ قولـ أـبـيـ هـرـيرـةـ

أـدرـجـهـ آخرـ الـخـدـيـثـ، ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـ نـعـيمـ (١٣٦) وـفـيـ هـذـهـ الدـعـوـيـ عـنـدـيـ بـعـدـ، فـلـيـتأـملـ.

وقـالـ الحـافـظـ فـيـ الفـتـحـ (٢٣٦/١): روـيـ أـحـمدـ (الـمسـنـدـ / ٢٣٤ـ) مـنـ طـرـيقـ فـلـيـحـ، عـنـ نـعـيمـ وـفـيـ آخـرـهـ

«قـالـ نـعـيمـ: لـاـ أـدـرـيـ قـولـهـ: مـنـ اـسـتـطـاعـ إـلـخـ مـنـ قـولـ النـبـيـ ﷺ أـوـ مـنـ قـولـ أـبـيـ هـرـيرـةـ وـلـمـ أـرـ هـذـهـ الـجـمـلةـ فـيـ

روـاـيـةـ أـحـدـ مـنـ روـيـ هـذـاـ الـخـدـيـثـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـهـمـ عـشـرـةـ، وـلـاـ مـنـ روـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ غـيـرـ روـاـيـةـ نـعـيمـ

=

هـذـهـ.

١٢ - وفي لفظ مسلم: سمعتُ خليلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «تَبْلُغُ الْخِلِيلَةُ^(١) مِنَ الْمُؤْمِنِ حِيثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ^(٢)».

باب الاستطابة

١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان إذا دخل^(٣) الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ^(٤)». [٥) الخُبُثُ: بضم الخاء والباء وهو^(١) جمع خبيث، والخبائث: جمع خيشة،

= (فائدة) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إنكم تأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء» وهذه صفة المسلمين، فبم يعرف غيرهم من النازرين والصبيان. فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان أغير محجلاً، وهم الذين يتوضؤون للصلوة، وأما الأطفال فهم تبع للرجال، وأما من لم يتوضأ فقط ولم يصل، فإنه دليل على أنه لا يعرف يوم القيمة، مجموع الفتاوى (٢١/١٧١).

(١) المراد بالخلية في هذا: حلية أهل الجنة، وقد روى ابن حبان في صحيحه (١٠٤٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تبليغ حلية أهل الجنة مبلغ الوضوء» فقوله: تبلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، يحتمل أن يكون المراد به ما في هذا الحديث فيحمل في الجنة في مواضع الوضوء، تحلية تبلغ حيث يبلغ الماء فيها، تقول منه: حلية أحلية تحلية، إذا أبسطته الخلية. الإمام لابن الملقن (١/٤١).

(٢) رواه مسلم (٢٥٠).

(٣) قال الزركشي في النكث (ص: ٢٢): أي أراد أن يدخل؛ لأن الخلاء لا يذكر فيه اسم الله ، وهي رواية للبخاري ذكرها تعليقاً (١/٢٤٢)، كتاب الوضوء باب: ما يقول عند الخلاء) وصلة البخاري في الأدب المفرد (٦٩٢، باب دعوات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ).

قال الحافظ في الفتح (١/٢٤٤): أفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء» أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده.

وقال ابن دقق العيد (الإحکام ١/٩٤): ويحتمل أن يريد به ابتداء الدخول، وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة.

(٤) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (١٢٢/٣٧٥).

(٥) في: (ج) قبل هذا: «قال رضي الله عنه»، وفي: (ه) «قال رحمة الله».

(٦) «وهو» لا توجد في: (ح).

استعاذ من ذكرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَّهُمْ [١].

١٤ - عن أبي أيوب الأننصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقو أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيس قد بنيت نحو الكعبة [٢]، فنحرف عنها [٣]، ونستغفرُ الله عز وجل [٤].

الغاٰط [٥]: الموضع المطمئن [٦] من الأرض كانوا يتتابونه للحاجة فكروا به عن نفس الحادث كراهيّة [٧] لذكره بخاص اسمه.

المراحيض: جمٌعُ المرحاض [٨]، وهو المغسل، وهو أيضاً كناية عن موضع التّحلية.

١٥ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: رأيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضى حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة [٩][١٠].

١٦ - عن أنس بن مسالك رضي الله عنه [١١]؛ قال: كان رسول الله ﷺ يدخل

(١) هذه الزيادة من (ج، د، ه)، وهي بتصها في أعلام الحديث للخطابي (٢٣٧/١).

(٢) في البخاري ومسلم: «قبل القبلة» بدل: «نحو الكعبة».

(٣) «عنها» لا توجد في رواية البخاري.

(٤) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٥٩/٢٦٤).

(٥) في: (ج) قبل هذا «قال أبده الله تعالى»، وفي: (ه) «قال رضي الله عنه».

(٦) في: (أ، ب، ح) «المطمئن من الأرض» بدون ذكر «الموضع»، وفي: (د) أنها في نسخة أخرى.

(٧) في: (أ، ب، ج) «كراهة».

(٨) في: (ه، ح) «مرحاض» بالتنكير.

(٩) في: (ج) «رسول الله».

(١٠) في: هامش الأصل بخط آخر، وفي: (د، ج) زيادة: «وفي رواية: مستقبل أبيت المقدس».

(١١) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦/٦٢) وعندهما: «القبلة» بدل: «الكبعة».

(١٢) في: (ه) زيادة «تعالي».

الخلاء، فَأَخْمِلُ أَنَا - وَغَلَامٌ نَحْوِي - إِداوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَذْرَةٌ، فَيَسْتَجْبِي بِالْمَاءِ^(١).

العَذْرَةُ^(٢): الْحِرْبَةُ [الصَّغِيرَةُ]^{(٣)(٤)}.

١٧ - عن أبي قتادة - الحارث بن ربيع الأنصاري^(٥) - رضي الله عنه^(٦)؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يسكن أحدُكُمْ ذَكْرُه يَمِينَه وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ يَمِينَه، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٧).

١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرُ^(٨) مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ^(٩) جَرِيدَةً رَطِبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ^(١٠): «الْعَلَهُ يُخْفِي عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسْسَا^(١١)^(١٢).

* * *

(١) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١/٧٠).

(٢) في: (ج) قبل هذا: «قال أيده الله تعالى» وفي: (ه) «قال رضي الله عنه».

(٣) الزيادة من: (ج، ه)، وهي كذلك عند ابن دقيق العيد. الإحکام (١٠٢/١).

(٤) قال الزركشي في التنقیح (٦١/٦١) العَذْرَةُ: بالتحريك الحرية.

(٥) «الأنصارِي» لا توجد في: (أ، ب، ح).

(٦) في: (د) «عَنْهُمَا» بدل «عَنْهُ»، ولا يوجد في: (ب).

(٧) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٦٣/٢٦٧) واللفظ له.

(٨) في: (ج، ح) «يَسْتَرُ».

(٩) في: (ج، د) زيادة: «النَّبِيُّ ﷺ».

(١٠) في: (ب): «فَقَالَ».

(١١) في: (ج) «مَالِمْ تَبِيسَا»، قال الحافظ في الفتح (١/٣٢٠): كذا في أكثر الروايات بالمنطقة الفرقانية أي الكستن، وللكشميهني «إِلَّا أَنْ تَبِيسَا» بحرف الاستثناء وللمستعمل «إِلَى أَنْ تَبِيسَا» باليمن التي للغاية، وبالباء التحتانية، أي العودان.

(١٢) رواه البخاري (٢١٨)، واللفظ له، ومسلم (١١١/٢٩٢).

باب السواك

- ١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَתُهُم بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ»^(١).
- ٢٠ - و^(٢) عن حذيفة بن اليمان^(٣) رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قامَ مِنَ الليل^(٤) يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ^(٥).
- * «يَشُوصُ»^(٦): مَعْنَاهُ يَغْسِلُ، يقال: شَاصَهُ يَشُوصُهُ، وَمَاصَهُ يَمْوَصُهُ إِذَا غَسَلَهُ.

٢١ - عن^(٧) عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ^(٨) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَيْيَ صَدْرِيِّ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطِبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهُ

(١) في: (ج) «أن رسول الله ﷺ قال»، وفي: (ب، د، ه، ح) «أن النبي ﷺ».

(٢) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٤٢ / ٢٥٢).

(٣) في: (ج، د) بدون الواو.

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: اليمان اسمه: حسل، وقيل: حسيل».

(٥) في: (د، ح) «النوم» بدل «الليل»، والمثبت موافق لما في البخاري.

قال ابن الملقن في الإعلام (١/٥٦٧): ووقع في بعض نسخ الكتاب «إذا قام من النوم» وادعى ابن العطار في شرحه أنه لفظ الصحيحين، وقال: إنما ذكرت هذا كله لأن ابن العطار قال: إن لفظ الحديث في رواية البخاري ومسلم: «كان إذا استيقظ من النوم» وهو غريب.

قال الزركشي في النكت (ص: ٣٢) قلت: وليس كذلك، فقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١١٣٦، ح ٣٩١، ح ٢٧٩/١) بل لفظ: «الليل» وكذا في البخاري هنا، ورواه في كتاب التهجد (ح ٤٦ / ٢٥٥)، بل لفظ: «كان إذا قام للتهجد من الليل».

(٦) رواه البخاري (٢٤٥)، واللفظ له، ومسلم (٤٦ / ٢٥٥).

(٧) في: هامش الأصل، وفي: (ج) قبل هذا: «قال المؤلف رحمة الله»، وفي: (ه) «قال رحمة الله».

(٨) في: (ب، ه) بزيادة الواو «وعن».

(٩) في: (د) زيادة «رضي الله عنه».

رسولُ اللهِ^(١) بَصَرَهُ، فَأَخْذَتُ السُّوَاقَ فَقَضَيْتُهُ^(٢)، ثُمَّ رَفَعْتُهُ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ^(٤) فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٥) أَسْتَنَّ أَسْتَنَانًا^(٦) أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَ أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ^(٧): رَفَعَ يَدَهُ -أَوْ إِصْبَعَهُ- ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» -ثَلَاثَةً- ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ يَنْ حَاقَتِي وَذَاقَتِي^(٨).

* وفي لفظ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ^(٩) أَنَّهُ يُحِبُّ السُّوَاقَ، فَقُلْتُ: أَخِذْهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ».

* هذا^(١٠) لفظ البخاري^(١١)، ولمسلم نحوه^(١٢).

٢٢ - عن أبي مُوسَى^(١٣) رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ^(١٤) وَهُوَ يَسْتَأْكِ بِسُوَاقِ،

(١) في: (ج) «النبي» بدل «رسول الله».

(٢) عند البخاري زيادة «ونفسته».

في هامش الأصل: «حاشية» قال صاحب المطالع في باب: القاف مع الصاد المهملة «فقصمتها» يعني السواك أي شققته بأستانى، وفي كتاب التبيي «قصمتها» أي قطعت رأسه، والقسم: العض، وفي نسخة الأصيلي من صحيح البخاري: «قصمتها»، ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غير «قصمتها»، وقال...».

(٣) في: (ا) وكذا عند البخاري «وطبيته».

(٤) في: (ا، ب، ج) «دفعته» بدل: «رفعته».

(٥) عند البخاري زيادة: «قط».

(٦) رواه البخاري (٤٤٣٨).

(٧) في: (ج) زيادة: «الحاقة: أسفل البطن، والذاقة: تغرة النحر، وقيل: ما يقع عليه طرف اللحمة».

(٨) في: (ب) «فعرفت».

(٩) «هذا» لا توجد في: (ا، ب، ج، د، ه، ح).

(١٠) برقم (٤٤٤٩).

(١١) لعله يشير إلى حديث رقم (٢٤٤٣ / ٨٤).

(١٢) في: (ا، ج، د، ه) زيادة «الأشعرى».

قالَ: وَطَرْفُ السُّوَاقِ عَلَى لِسَانِهِ^(١)، يَقُولُ: «أَعْ أَعْ» وَالسُّوَاقُ فِي فِيهِ، كَائِنَهُ يَتَهَوَّعُ^(٢)^(٣).

باب المسح على الخفين

٢٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر^(٤)، فَاهْوَيْتُ لِلتَّرْزَعِ خُفْيَهُ، فقالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ»^(٥) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(٦).

٢٤ - عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما^(٧) قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ^(٨) فَبَالَّ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهُ، مُختَصِّرٌ^(٩).

(١) في: (ج، د) زيادة «وهو».

(٢) رواه البخاري (٢٤٤) واللفظ له، ومسلم (٤٥ / ٢٥٤).

قال الزركشي في النكث (ص: ٣٦): حديث أبي موسى باللفظ الذي أورده هو للبخاري، وللفظ مسلم: «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه»، ولم يذكر الصفة، وكذا حرره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١ / ٢٠٧، ح ٣٣٩).

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: روى الدارقطني بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في السواك عشرة خصال: مطهرة للجسم، مرضاة للرب، مطردة للشيطان، مفرجة للملائكة، يذهب الجفر، وتجلو البصر، وتندل اللثة، ويقطع البلغم، ويطيب التكهة، وهو من السنة، وزاد فيه أبو بكر الفهري: مثراه للعمال مناما للعدد، ويزيد في الحسنان، ورواه ابن مهاجر في الأربعين... له عن ابن عباس أيضاً وزاد فيه: ويبين الأسنان، ويهضم الطعام، ويضاعف الصلاة، وهو طريق القرآن»، والله أعلم.

(٤) هذا السفر كان في غزوة تبوك كما رواه مالك في الموطا (١ / ٣٦ - ٣٥، ح ٤١).

(٥) قال الزركشي في التبيغ (١ / ٦٦) نصب للحال، وفي رواية أبي الهيثم: وما طاهرتان: وبينهما فرق.

(٦) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤ / ٧٩).

(٧) قوله: «رضي الله عنهمَا» لا يوجد في: (ب، ه)، وفي: (د) «عنه» بالإفراد.

(٨) «قال» لا توجد في: (أ، ب، ج، د، ه، ح)، وفي: (ج) قبل هذا زيادة «في سفر».

(٩) رواه مسلم (٢٧٣ / ٧٣) وقد اختصر المؤلف كما أشار إلى ذلك.

(١٠) قال الزركشي في النكث (ص: ٣٨): حديث حذيفة أيضاً في المسح على الخفين ذكره المصنف مختصراً ولفظه في الصحيحين عنه، قال: «كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباتة قوم فبالي قائمًا ففتحت، فقال: ادنه، فدنوت منه، حتى قمت عند عقبه فتوضأ»، زاد مسلم: «فمسح على خفيه»، قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١ / ٢١٦، ح ٣٦٦): «ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة» وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عدم ذكره في هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه.

باب في المذى وغيره

٤٥. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مذاءً، فاستحيتُ أن أسأله رسول الله ﷺ. لكان ابنته^(١). فأمرتُ المقداد بن الأسود^(٢) فسأله؟ فقال: «يغسل ذكره، ويتوضأ»^(٣).

* و^(٤) للبخاري: «اغسل ذكرك، وتَوَضَّأ»^(٥).

* ولمسلم: «تَوَضَّأ، وانضج فرجك»^(٦).

(١) في: (هـ) زيادة: «تعالى».

(٢) في: (بـ، دـ) زيادة: «مني».

(٣) «ابن الأسود» لا يوجد في: (هـ).

(٤) رواه مسلم (٣٠٣ / ١٧).

(٥) في: (جـ، دـ) زيادة «في رواية».

(٦) رواه البخاري (٢٦٩) ولفظه: «ترضاً، واغسل ذكرك» ونص الحميدي في جمهـ (١٥٩ / ١) على أنها من أفراد البخاري.

وقال الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٨٠): «هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في «السمدة» نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب، فالمعنى واحد، وهي رواية الإسماعيلي» فيجوز تقديم غسله على الوضوء، وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط أن يكون ذلك بحائل.

(٧) مسلم برقم (٣٠٣)، ونص الحميدي في جمهـ (١٥٩ / ١) على أنها من أفراد مسلم.

(٨) قال الدارقطني في التبيع (ص: ٢٨٣، رقم ١٣٦): وقال حماد بن خالد: سالت مخرمة سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا، وقد خالفة الليث، عن يكير، عن سليمان، فلم يذكر ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر أيضاً. انتهى.

يرى الدارقطني أن في إسناد هذا الحديث انقطاعاً في موضعين:

* بين مخرمة وأبيه يكير إذ لم تثبت رواية مخرمة عن أبيه، ودليله عليه إقرار مخرمة نفسه بأنه لم يسمع من أبيه شيئاً كما روئـ هذا حماد بن خالد.

* بين سليمان بن يسار، وعلي بن أبي طالب، إلا أن مخرمة أدخل بينهما ابن عباس فوصل هذا الإسناد المنقطع خطأ.

٢٦ - عن عباد بن تميم^(١)، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني^(٢) [رضي الله عنه]^(٣) قال: شُكِّي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قال^(٤): «لَا يَنْصَرِفُ^(٥) حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا»^(٦).

٢٧ - عن^(٧) أم قيس بنت محفوظ الأسلدية^(٨); أنها أتت بابن لها صغيراً. لم يأكل الطعام - إلى رسول الله^(٩) فأجلسه رسول الله^(٩) في حجره، فبَال على ثوبه، فَدَعَاهُ بِمَاءٍ، فَنَضَحَّهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(١٠).

= ودليله على الانقطاع في هذا الموضع: أن إمامين حافظين مما ثبت ومالك قد روياه من طريق سليمان لا يذكران ابن عباس بيته وبين علي.

انظر: بين الإمامين مسلم والدارقطني (ص: ٩٨ - ١٠٥).

(١) قوله: «عن عباد بن تميم» لا يوجد في: (ب، ح).

(٢) قوله: «عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني» لا يوجد في: (ج، د)، فعند مسلم: «عن سعيد، وعباد بن تميم، عن عممه» وفي البخاري في الموضع الثلاثة (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦): «عن عباد بن تميم، عن عممه».

(٣) الزيادة من (ه).

(٤) في: (ب) زيادة «وهو».

(٥) في (ب، ج، د، ه، ح): «فقال»، والمثبت موافق لمسلم.

(٦) في رواية للبخاري (١٣٧): «لا ينفلت». أوـ لا ينصرف، قال الحافظ في الفتح (١/٢٣٨): هو شرك من الراوي، وكأنه من علي، لأن الرواية غيره رواه عن سفيان بلغط: «لا ينصرف» من غير شك.

(٧) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٩٨/٣٦١) واللفظ له.

(٨) في: (ب) بزيادة الرواوى «وعن».

(٩) في: (ه) زيادة «رضي الله عنها».

(١٠) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧/١٠٣) ادعى الأصحابي أن هذه الجملة: «ولم يغسله» من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع انتهى عند قوله: «فَنَضَحَّهُ» قال: «وَكَذَلِكَ رُوِيَ مُعْنَمٌ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، وَكَذَّا أَخْرَجَهُ أَبْنَى شَهَابٍ، قَالَ: «فَرَشَهُ» لَمْ يَزُدْ عَلَى ذَلِكَ انتهى.

وليس في سياق معاشر ما يدل على ما ادعاه من الإدراجه، وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل: «ولم يغسله» وقد قالها مع مالك: الليث، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب، أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وهو مسلم، عن يونس وحده.

٢٨ - و^(١) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ قالت أتني^(٢) رسول الله^(٣) يصبيّ، فبَالَّا عَلَى تُؤْبِهِ، فَدَعَا بِماءِ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ^(٤).
* ولسلم: فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ^(٥).

٢٩ - عن^(٦) أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاءَ أعرابيًّا، فَبَالَّا في طَائِفَةِ المسجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيَّ^(٧)، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ^(٨) بِذُنُوبِ^(٩) مِنْ ماءِ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ^(١٠).

٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ النَّبِيَّ^(١١) يقول: «الفطرةُ خَمْسٌ: الخِتانُ، والاسْتِحْدَادُ، وَقَصُ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الأَبَاطِ^(١٢)».

= نعم، زاد معمر في روايته، قال: «قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الباريية، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الإدراج، لكن غيرها فلا إدراج، وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عبيدة، عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره، وبينا أنها غير مخالفة لرواية مالك، والله أعلم. فتح الباري (٣٢٧)، وانظر: الاستذكار (٢٥٢/٣).

(١) في: (ج) بدون الواو.

(٢) في: (د) «أن رسول الله^(٩) أتني» بدل: «قالت أتني رسول الله».

(٣) في: (ج) «النبي» بدل «رسول الله»، وفي هامش: (د) «رسول الله»، وكتب فوقها: صحيح.

(٤) رواه البخاري (٢٢٢)، الجمع بين الصحيحين للحميدى (٩٢/٣)، ح ٣٢٠٣.

(٥) رواه مسلم (٢٨٦/١٠١).

(٦) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: الذنب الدلو إذا كانت ملأى، فإذا كانت فارغة لم تسم ذنباً، وهو بفتح الذال المعجمة».

(٨) رواه البخاري (٢٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٨٤).

(٩) في: (د، ب) «رسول الله» بدل: «النبي».

(١٠) في: (ب، د، ح) «الإبط» بالإفراد، وفي الأصل أيضًا في نسخة «الإبط».

(١١) رواه البخاري (٥٨٨٩) وفيه «الإبط»، ومسلم (٢٥٧)، وفي رواية للبخاري (٥٨٩١): «ونتف الآباء».

باب الجنابة

٣١- عن أبي هُرِيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ: فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَتُ^(١) فَاغْتَسَلَتُ، ثُمَّ جَثَتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرِيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، وَاتَّا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ، فَقَالَ^(٢): «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ^(٣) لَا يَنْجُسُ»^{(٤)(٥)}.

٣٢- وَ^(٦) عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ يَدَيْهِ^(٧) شَعْرَهُ،

(١) «فَذَهَبَتْ» لَا تَوَجَّدُ فِي: (ب).

(٢) فِي: (ح) «قَالَ».

(٣) فِي رواية للبخاري (٢٨٣): «إِنَّ الْمُسْلِمَ».

(٤) رواه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

فِي: (ج) زِيَادَةً: «وَفِي رِوَايَةِ حَيَا وَلَا مِيَتَا»، ثُمَّ كَتَبَ عَلَيْهَا: لَا، مِنْ-إِنْ. لَعْلَهُ يَقْصِدُ أَنَّهَا لَيْسَ مِنَ الْكِتَابِ، وَكَذَّافِي: (د).

وَفِي هَامِشِ الْأَصْلِ فِي نَسْخَةٍ، وَفِي: (ه) زِيَادَةً: «قَالَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْخَسْ: انْسَلْ»، وَكَتَبَ عَلَيْهَا فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: صَحٌّ.

(٥) قَالَ الزُّرْكَشِيُّ فِي النَّكْتَ (ص: ٤٦): فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي أُولَئِكَ انْقِطَاعٍ، وَصَلَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٣) قَالَ الْمَازِرِيُّ فِي الْمُعْلَمِ (١/٢٥٨): وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، إِنَّمَا يَرْوِيُهُ حَمِيدٌ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَهَكُذا أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ، وَأَبْوَ بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَسْتَدِهِ.

قَالَ التَّوْرِيُّ (الْمَهَاجِ ٤/٦٧): وَلَا يَقْدِحُ هَذَا فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْمَتْنَ ثَابَتَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرِيْرَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ حَدِيفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَبْنَ الْمَقْنَ (الْإِعْلَامِ ٢/٦): وَهَكُذا أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْتَدِيهِمَا، وَادْعُنَ أَبْوَ مُسْعُودَ الدَّمْشِقِيَّ، وَخَلَفُ الْوَاسِطِيَّ، أَنَّ مَسْلِمًا أَخْرَجَهُ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَالْمَوْجُودُ فِي نَسْخَهِ مَا تَقْدِمُ، وَهَذَا الْاسْتِدْرَاكُ لَا يَقْدِحُ فِي أَصْلِ مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ ثَابَتَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرِيْرَةَ، وَمِنْ رِوَايَةِ حَدِيفَةِ أَيْضًا.

(٦) فِي: (د) بِدُونِ الْوَاوِ.

(٧) فِي: (ج) «يَدِيهِ» وَفِي: (ب) «ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِيهِ»، وَفِي (د) «بِيَدِهِ»، وَهُوَ موَافِقُ الْبَخَارِيِّ.

حتى إذا ظنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ^(١).

٣٣- وقالت : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا^(٢).

٣٤- [و][٣] عن ميمونة بنت الحارث - زوج النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}. (١) قالت^(٥): وضع رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وُضُوءَ الجنابة ، فَأَكْفَأَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ^(٦) مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثَةَ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضرب يَدَهُ بِالْأَرْضِ- أَوِ الْحَائِطِ- مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثَةَ، ثُمَّ تَمَضْمضَ^(٧) وَاسْتَنشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ^(٨) جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٩)، فَاتَّبَعَهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا^(١٠)، فَجَعَلَ يَنْفَضُّ الْمَاءَ يَدِهِ^(١١).

٣٥- عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما^(١٢)، قال:

(١) رواه البخاري (٢٧٢) واللفظ له، ومسلم (٣١٦ / ٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٤٣ / ٣٢١)، واللفظ للبخاري، وفيه: «نَعْرُف» بدل «نَعْتَرِف».

(٣) في الأصل بدون الواو، وكتب في الهاشم وفي نسخة «وعن»، وهي ثابتة في: (ب، ج، د، ه، ح)، ولذلك أثبناها.

(٤) في: (هـ) زيادة «انها».

(٥) «قالت» لا توجد في: (ح).

(٦) عند البخاري «شمالاً» بدل «يساره» في المتن، ولكن في الفتح (١ / ٢٨٣): كما هنا «على يساره» وقال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستلمي وكريمة: «على شمالة».

(٧) عند البخاري «مضمض» بدل «غمضمض».

(٨) في: (ج، د) زيادة «سائراً».

(٩) عند البخاري زيادة: «قالت».

(١٠) هذه الخرقـة جاتـت غير مسمـاة في هـذا الحديثـ، وفـي روـاية الدـارـمي (١ / ٢٠٣، ح ٧٤٧): «فـأعـطـيـتهـ مـلـحـفـةـ فـأـبـيـ» وـفـيـ الـاحـكـامـ لـأـبـيـ عـلـيـ الطـوـسيـ (١ / ٣٠٧، ح ٨٦، بـابـ الغـسلـ مـنـ الجـنـابـةـ)، مـصـحـحـاـ: «فـاتـيـتـهـ بـثـوبـ، فـقـالـ يـدـيـهـ: هـكـذـاـ».

(١١) رواه البخاري (٢٧٤) واللفظ له، ومسلم (٣٧ / ٣١٧)، وفي: (ج، هـ) «يـدـيـهـ».

(١٢) في: (الأصل، د، هـ، حـ) «عـنـ» بالإـفـرـادـ، والتـصـرـيبـ مـنـ: (جـ)، وـفـيـ (بـ) «عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ، قـالـ».

يَارسُولَ اللَّهِ ! أَيْرَقْدَ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقْدَ»^(١).

٣٦ - عن أم سَلَمَةَ - زوج النَّبِيِّ ﷺ . قالت: جاءت أم سَلَيمَ - امرأة أبي طَلْحَةَ - إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ^(٢) عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»^(٤).

٣٧ - عن عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّ بَعْضَ الْمَاءِ فِي ثُوْبِهِ^(٥).

٣٨ - وفي لفظ مسلم: لَقَدْ كُنْتُ^(٦) أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَكَ ، فَيُصَلِّي فِيهِ^(٧).

٣٩ - عن أبي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا جَلَسَ^(٨) بَيْنَ شُعَيْهَا^(٩) الْأَرْبَعَ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١٠).
* وفي لفظ: «إِنْ لَمْ يَنْزِلْ»^(١١).

٤٠ - عن أبي جَعْفَرَ ، مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ^(١٢) بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١٣) ، أَنَّهُ

(٢) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٢٣٦/٣٠٦) واللَّفظ للبخاري، وزاد: «وَهُوَ جُنْبٌ».

(٣) في: (ب، ج، د) «فهل».

(٤) رواه البخاري (٢٨٢) واللَّفظ له، ومسلم (٣٢/٣١٣).

(٥) رواه البخاري (٢٢٩)، واللَّفظ له، ومسلم (٢٨٩/١٠٨).

(٦) عند مسلم: «رأيتني» بدل: «كنت».

(٧) رواه مسلم (٢٨٨/١٠٥).

(٨) في: (ج) وفي هامش: (د) زيادة: «الرجل».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: الشعب: اليدان والرجلان، وقيل: اليدان والشفران، وقيل: الرجلان والشفران، والله أعلم».

(١٠) رواه البخاري (٢٩١) واللَّفظ له، ومسلم (٣٤٨/٨٧) وعنه زيادة «عليه».

(١١) أي مسلم فقط (٣٤٨/٨٧) وقال: وفي حديث: مطر.

(١٢) «ابن علي» لا يوجد في: (ج).

(١٣) في: (ب، ج، د، ه، ح) زيادة «رضي الله عنهم»، وفي: (ه، ح) «عنه» بالإفراد.

كانَ هُوَ وَأَبُوهُ. عند جابر بن عبد الله ، وعندَ قَوْمَه^(١) فَسَأَلَوهُ عَنِ الْغُسلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ^(٢) يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرًا^(٣) مِنْكَ. يَرِيدُ: النَّبِيُّ^(٤) ثُمَّ أَمَّا فِي ثُوبٍ^(٥). * وفي لفظ : كَانَ النَّبِيُّ^(٦) يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٧). * الرَّجُلُ^(٨) الَّذِي قَالَ: «مَا يَكْفِينِي» هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . أَبُوهُ: ابْنُ الْحَنْفِيَّةَ^(٩).

* * *

(١) في: (ب) «عند قَوْمَه» وعند البخاري: «وعند قَوْمَه» قال الحافظ في «الفتح»: (١/٣٦٦): كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، ووقع في «العمدة»، و«عند قَوْمَه» بزيادة الهاء، وجعله شراحها ضميرًا يعود على جابر، وفيه ما فيه، وليس هذه الرواية في مسلم أصلًا، وذلك وارد أيضًا على قوله: «إنه يخرج المتفق عليه».

(٢) «كَانَ» لا توجد في: (ج).

(٣) في هامش الأصل في نسخة، وفي: (ب): «خَيْرٌ» وكذا عند البخاري.

(٤) رواه البخاري (٢٥٢) بدون قوله: «يريد النبيُّ^(٤)»، وفي: (د، ه، ح) زيادة: «واحد» وهي ليست عند البخاري.

(٥) في: (ج، ه) «رسول اللهُ بدلُ النَّبِيِّ» والثابت موافق للبخاري.

(٦) رواه البخاري (٢٥٥).

(٧) في: (ج) زيادة: «قال أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى» وفي: (ه) «قال رضي الله عنه».

(٨) جاء مصريًّا في البخاري برقم (٢٥٦) وقال الحافظ في «الفتح» (١/٣٦٦): «هذا القائل هو: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الذي يعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر، لأنَّه هاشمي، وجابرُ أنصاري».

باب التيمم

٤١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ مُحَمَّدًا، رَأَى رَجُلًا^(١) مُعْتَرِلاً لَمْ يُصْلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتِنِي جَنَاحَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ^(٢): «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»^(٣).

٤٢ - عن عَمَارِ بْنِ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ^(٤) فِي حَاجَةٍ فَأَجْبَنَتُ^{*} فلم أجِدِ الماءَ، فَتَمَرَّغَتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغَ^(٥) الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ^(٦) فَذَكَرَتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ^(٧) يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرٌ كَمَيْهُ، وَوَجْهُهُ^(٨).

٤٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٩)، أَنَّ النَّبِيَّ^(١٠) قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصِلُّ، وَأَحْلَلتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تَحِلْ لَأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعْثُثُ إِلَى قَوْمِهِ^(١١)، وَيُبَعْثُثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(١٢).

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» ١١٧/٢: «هذا الرجل المبهم هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري آخر رفاعة...» وعقب عليه الحافظ عليه في الفتح (٤٥١).

(٢) في: (د) زيادة «النبي»، وفي: (ب)، (فقال).

(٣) رواه البخاري (٣٤٨).

(٤) في: (ب) «رسول الله».

(٥) في: (د، ه) «تمرغ».

(٦) «كان» لا توجد في: (ب).

(٧) رواه البخاري (٣٤٧) وانظر أيضًا رقم (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨/١١٢).

(٨) قوله: «رضي الله عنهم» لا يوجد في: (ب، ح)، وفي: (ج، د) «عنه» بالإفراد.

(٩) في هامش الأصل في نسخة، وفي: (ه) زيادة «خاصة».

(١٠) رواه البخاري (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم (٥٢١/٣).

(١١) قال الزركشي في التكث (ص: ٥٤): هذا اللفظ للبخاري، ولم يروه مسلم كذلك، وإنما رواه بلفظ: «وبعثت إلى كل أحمر وأسود»، ولعل المصنف اغتر بذلك ظنًا منه ترادفهما، وقد يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة من كل واحد منها.

باب الحيض

- ٤٤- عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال^(١): «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم أغسلني وصلّي»^(٢).
- * وفي رواية^(٣): «وليس^(٤) بالحبيضة، فإذا أقبلت الحبيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدره فاغسلني^(٥) عنك الدم، وصلّي»^(٦).
- ٤٥- و^(٧) عن عائشة رضي الله عنها؛ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسالت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمرها أن تغسل^(٨)، فكانت تغسل لكل صلاة^(٩).

(١) في: (ه) «قال».

(٢) رواه البخاري (٣٢٥).

(٣) قال الصناعي في الحاشية (١/٤٦٥): لا أدرى لم زاد: «في رواية» فإن هذا اللفظ في الصحيحين معًا في باب الاستحاضة في سياق واحد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وكانه يشير إلى أنه لفظ عن روایات منها، نعم للبخاري في باب غسل الدم بلفظ: «وليس بحبيض، فإذا أقبلت حبيبتك فدعني الصلاة، وإذا أذبرت فاغسلني عنك الدم».

(٤) في: (ه) «وليست».

(٥) في: (ب) «فاغسلني».

(٦) هذه الرواية للبخاري (٣٠٦)، ولمسلم (٦٢/٣٣٣) نحو ذلك.

(٧) في: (ج، د) بدون الواو.

(٨) في البخاري زيادة: «فقال: هذا عرق».

(٩) رواه البخاري (٣٢٧) واللظف له، ومسلم (٣٣٤).

(١٠) قال الزركشي في النكت (ص: ٥٦): غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره كما بين في رواية مسلم (٦٣/٤٤٣) وفيه: «قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي».

قال الزركشي (النكت ص: ٥٦): «لوفظه: «فأمرها أن تغسل، فكانت تغسل للكل صلاة» وكذا ذكره الحميدى في جمدة (٤/٨٧، ٣١٩٩).

٤٦ - وعن عائشة [رضي الله عنها]^(١) قالت: كنتُ أغسلُ أنا والنبي^(٢) عَنْهُمَا مِنْ إِناءِ
وأحدي، ^(٣) كِلَانَا جُنْبٌ ^(٤).

٤٧ - فكان ^(٥) يأمرني فأثمرُ، في Biasرنى وأنا حائض ^(٦).

٤٨ - وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف، فاغسله وأنا حائض ^(٧).

٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وأنا
حائض، فيقرأ القرآن ^(٨).

٥٠ - و^(٩) عن معاذة [رضي الله عنها]^(١٠) قالت: سألت عائشة رضي الله عنها،
فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريه أنت؟
قلت ^(١١): لست بحروريه ^(١٢)، ولكنني أسألك، قالت: كان يصيّنا ذلك، فنؤمر بقضاء
الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ^(١٣).

(١) الزيادة من: (ب، ج، د، ه).

(٢) في: (ج) «رسول الله».

(٣) في: (ب) بزيادة الواو «وكلانا».

(٤) رواه البخاري (٢٩٩) واللفظ له، ومسلم (٣٢١).

(٥) في (أ، ب، ج، ه): «وكان» وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى، ولفظ البخاري، «وكان».

(٦) رواه البخاري (٣٠٠) واللفظ له، ومسلم (٢٩٣).

(٧) رواه البخاري (٣٠١)، واللفظ له، ومسلم (٢٩٧).

(٨) رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١/١٥) واللفظ له.

(٩) في: (د) بدون الواو.

(١٠) الزيادة من: (ب، ج، د).

(١١) في: (أ، ج، د، ه) «قللت» بالفاء.

(١٢) في هامش الأصل: «حاشية: الحرورية طائفة من الخوارج منسوبون إلى حروراء، قرية عند الكوفة،
تمارعوا على بدعتهم عندها، وكان من مذهبهم: أن تقضي الحائض الصلاة».

(١٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٥/٦٩) واللفظ له.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٦٤ برقم ٢٢٤): «جعله عبد الغني في «العمدة» متفقاً عليه، وهو

ذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرّض، لقضاء الصوم».

كتاب الصلاة

باب المواقف

٥١ - عن أبي عمرو الشيباني - واسمه: سعد بن إياس - قال: حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود^(١) قال: سأله النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله^(٢)? قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قلت: ثم أي؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدِينَ». قلت: ثم أي؟ قال: «الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال: حدثني بهنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولو استزدته لزادني^(٣).

٥٢ - عن عائشة^(٤) رضي الله عنها قالت: لقد^(٥) كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات ببروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد من الغلس^(٦).

* المروط^(٧): أكسيه معلمة تكون من خز، وتكون من صوف.

= وقال الزركشي في النكث (ص: ٥٨): لم يذكره البخاري بهذا اللفظ، وإنما أورده بلفظ: «قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت فلا تفعله»، هكذا أورده البخاري. وليس فيه: «فتومر بقضاء الصوم» وإنما هذا السياق الذي أورده المصنف لسلم، وأيضاً فإن البخاري لم يذكر أن السائلة معاذة، بل ساقه من جهة فتادة، عن معاذة «أن امرأة قالت لعائشة: أتجزى إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحروريه أنت؟! قد كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا تفعله» هذا النقطة، وهو قريب لأن روایة مسلم بيت أنها هي السائلة.

(١) في: (د) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) في: (ج) زيادة «تعالى»، وفي: (ه) «عز وجل».

(٣) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٩/٨٥).

(٤) في: (ح) زيادة: «أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ».

(٥) «لقد» لاتوجد في: (ح).

(٦) رواه البخاري (٣٧٢) واللفظه له، ومسلم (٦٤٥/٢٣٠).

(٧) في هامش: (ه) قبل هذا زيادة: «قال رحمه الله».

* ومتلقيات: ^(١) مُتلحقات . والغَلْسُ: اختلاط ضياء الصُّبْح بظلمة الليل .

٥٣ - عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنه]^(٢) قال: كان النبي ﷺ يُصلّى الظَّهِيرَةَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَةَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا أَخْرَى، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا يَغْلِسُ^(٣).

٥٤ - عن أبي المُهَالٍ - سَيَّارَ بْنَ سَلَامَةَ . قال: دخلتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ [رضي الله عنه^(٤)]، فَقَالَ لَهُ أَبِي^(٥): كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَةَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْخُلُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَفْصَنِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَّتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخِرَ مِنِ الْعِشَاءِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرُهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاتِ الْعَدَدِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَ^(٦) يَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ^(٧).

٥٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الْخَنْدقَ: «مَلَّ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتُهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ^(٨) الشَّمْسُ»^(٩).

(١) في: (ج) زيادة: «أي».

(٢) الزيادة: من (ب، ج، د، ه).

(٣) في: (ج) «رسول الله».

(٤) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦ / ٢٢٣).

(٥) الزيادة من: (ج، د)، وفي هامش الأصل «حاشية: اسمه (أي أبي برزة) نسلة بن عبيد».

(٦) «أبي» لا توجد في: (ب)، وسقطت «كان» الأولى، والثانية من: (ج).

(٧) في: (ه) زيادة «كان».

(٨) رواه البخاري (٥٤٧) واللفظه له، ومسلم (٦٤٧ / ٢٣٥).

(٩) في: (ب) «غاب».

(١٠) رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧ / ٢٠٢).

* وفي لفظ مسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ، صَلَاةِ الْعَصْرِ» ثُمَّ صَلَّاهَا^(١) بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٢).

٥٦ - قوله: عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]^(٣) قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ، صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(٤)، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا^(٥). أو^(٦): «حَشِّنَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٧).

٥٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٨) قال: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ^(٩) بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرٌ [رضي الله عنه]^(١٠)، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ^(١١) - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ^(١٢) - لَأَرْتَهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ»^(١٣).

٥٨ - عن عائشة رضي الله عنها^(١٤)، عن^(١٤) النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

(١) عند مسلم زيادة: «بَيْنَ الْعِشَاءِيْنِ».

(٢) رواه مسلم (٦٢٧ / ٢٠٥).

(٣) الزيادة من: (أ، ج، د).

(٤) قوله: «صلاة العصر» لا يوجد في: (ح).

(٥) عند مسلم زيادة: «قال».

(٦) رواه مسلم (٦٢٨ / ٢٠٦).

(٧) في: (ب) «عنه» بالإفراد.

(٨) في: (ج، هـ، ح) زيادة: «ليلة».

(٩) الزيادة من: (ب، ج، د).

(١٠) في: (ب) زيادة «رسول الله ﷺ».

(١١) قوله: «أَوْ عَلَى النَّاسِ» لا يوجد في: (ب).

(١٢) رواه البخاري (٧٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٦٤٢ / ٢٢٥).

(١٣) قوله: «رضي الله عنها» لا يوجد في: (ح).

(١٤) في: (هـ) «أن» بدل «عن».

وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ^(١) ^(٢).

٥٩ - وعن ابن عمر^(٣) نحوه^(٤).

٦٠ - ولمسلم: عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرته طعام^(٥)، ولا هو^(٦) يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانَ»^(٧).

٦١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: شهدتني رجال مرضيون وأرضائهم عندي: عمر^(٨) - أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهىَ عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حتَّى تُشْرِقَ^(٩) الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ^(١٠).

٦٢ - عن أبي سعيد الخذري^(١١) رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:

(١) نقل المخاطف في الفتح (٢/١٦٢) عن ابن الجوزي أنه قال: ظن قوم أن هذا من تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانته لحق الخلق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان يسيراً لا يقطع عن حلق الجماعة غالباً.

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٥) واللفظ له، ومسلم (٥٥٨/٦٥).

(٣) في: (ج، د، ح) زيادة «رضي الله عنهم».

(٤) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩/٦٦).

(٥) عند مسلم بألف التعريف: «الطعام».

(٦) في: (د، ه) بلطف «وهو».

(٧) رواه مسلم (٥٦٠/٦٧).

(٨) في: (هـ) زيادة: «رضي الله عنه».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: يقال: أشرقت الشمس إذا أضاءت وصفت، وشرقت إذا طلعت، ويقال فيه أيضاً أشرقت».

هذه الزيادة أيضاً في: (ج، د، هـ) ولفظها: «يقال: شرق الشمس: إذا طلعت، وأشرقت: إذا أضاءت وصفت، وقبل هذا في (هـ) قال رحمة الله».

(١٠) رواه البخاري (٥٨١) واللفظ له، ومسلم (٨٢٦/٢٨٦)، وفي: (ج، د) زيادة «الشمس» وهي ليست في الرواية.

(١١) في: (ج) بزيادة الواو «وعن».

(١٢) في هامش الأصل: «حاشية: اسمه: سعد بن سنان بن مالك».

«الصَّلَاةَ بَعْدَ الصُّبُحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^{(١)(٢)}.

وفي الباب عن: علي بن أبي طالب^(٣)، وعبد الله بن مسعود^(٤)، وعبد الله بن عمر بن الخطاب^(٥)، وعبد الله بن عمرو بن العاصي^(٦)، وأبي هُرَيْرَةَ^(٧)، وسمارة بن جنْدُب^(٨)، وسلمة بن الأكوع^(٩)، وزيد بن ثابت^(١٠)، ومعاذ بن عفراة^(١١)، وكعب بن

(١) رواه البخاري (٥٨٦) واللفظ له، ومسلم (٨٢٧/٢٨٨).

(٢) قال الزركشي في النكت (ص: ٦٧): هذا لفظ البخاري، وأما لفظ مسلم فهو: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواية البخاري محمولة على هذه، فلو ذكر المصنف رواية مسلم لكان أولى.

(٣) رواه أبو داود (ج ١٢٧٥)، والنسائي في المجنين (ج ٥٧٣).

في: (ب) زيادة (رضي الله عنه)، وفي هامش الأصل: «حاشية: اسم أبي طالب: عبد مناف».

(٤) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الروايد (٢٢٧/٢) وقال: فيه ضرار بن صرد أبو نعيم، وهو ضعيف جداً.

(٥) متفق عليه، رواه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨/٢٨٩).

(٦) عزاه الهيثمي في المجمع (٢٢٦/٢): إلى أحمد فقط، وهو في المسند (١٧٩/٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. في: (ب، ج، د، ه، ح) «ال العاص».

(٧) متفق عليه، رواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥/٢٨٥).

(٨) أخرجه أحمد (٥/١٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧/٢٣٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٥/٢): رجال أحمد ثقات.

(٩) رواه أحمد في المسند (٤/٥١)، والطبراني في الأوسط (٧/٢٨٥، ح ٧٥٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٦/٢) رجال أحمد رجال الصحيح.

(١٠) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/١٤٦)، رقم ٤٩٠٠، وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٤/٢): رواه أحمد (٥/١٨٥)، وفيه ابن لعيضة، وفيه كلام، وروى الطبراني طرفاً من آخره في الكبير.

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: معاذ بن عفراة يجوز أن يكون نسب إلى أمه وعليه الأكثر، وهي عفراة بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيدة بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، ويجوز أن يكون نسب إلى جده لأنه معاذ بن الحارث بن عفراة بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن النجار».

مُرَّةٌ^(١)، وأبِي أُمَّةَ الْبَاهِلِيِّ^(٢)، وعَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ السُّلْمَى^(٣)، وعَائِشَةَ^(٤) رَضِوانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ^(٥)، وَالصَّنَابِحِيِّ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٧)، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ^(٨).

٦٣ - عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهم]^(٩)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب [رضي الله عنه]^(١٠) جاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَمَا غَرَبَ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسْبُبُ كَفَارَ قَرْيَشَ، فَقَالَ^(١١): يَا رَسُولَ اللَّهِ إِمَا كَدْتُ أَصْلِيَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرَبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ^(١٢): «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقَمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ^(١٣).

* * *

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٢٥، رقم ٧٥٧)، رقم ٣٢٠، روى أبو عبد الله من طرقين (٤/٢٢٥، ٢٢١) إحداهما هذه، والأخرى عن سالم عن رجل، عن كعب بن مرة البهزي من غير شك، وقال: حتى يصلى الصبح، بدل: حتى يطلع الصبح، وكذلك رواه الطبراني في الكبير، وروجاه رجال الصحيح، إلا أن الإسناد الثاني فيه رجل لم يسم.

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: اسم أبي أمامة صدي بن عجلان».

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢/٢٩٤) في حديث طويل.

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٣/٢٩٥).

(٥) في: (ب، هـ) زيادة «أجمعين».

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٢٥٣).

في هامش الأصل: «حاشية: اسم الصنابحي عبد الرحمن بن عسلة أبو عبد الله».

(٧) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ب).

(٨) قال الزركشي في التكث (ص: ٦٨): هذاتابع فيه الترمذى، لكن المصنف قد تورم أن ذلك كله متفق عليه، وليس كذلك، وإنما اتفقا على حديث ابن عمر، وأبى هريرة، وانفرد مسلم بحديث: عائشة، وابن عبسة، وأخرج أبو داود والنسائي حديث: علي، وأخرج ابن ماجه حديث: الصنابحي، وأخرج الطبراني حديث: ابن العاص، وزيد [ابن ثابت]، وابن مرة، وأخرج الطحاوى حديث: سمرة.

(٩) الزيادة من: (ج، د)، وفيهما بالإفراد «عنه» والتوصيب من: (هـ).

(١٠) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

(١١) في: (ب، ج، د، هـ) ح: «وقال».

(١٢) رواه البخارى (٥٩٦)، واللفظ له، ومسلم (٦٣١/٢٠٩).

باب فضل الجماعة ووجوبها

٦٤ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(١) ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : «صَلَاةُ الْجَمَائِعِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسِعْ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً»^(٢) .

٦٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَائِعِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ؛ وَذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ . لَمْ يَخْطُطْ حُطْوَرَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرْجَةٌ وَحُطْوَرَةً عَنْهُ بِهَا خَطِيبَةً ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزُلِّ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَادَمَ فِي مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ^(٣) فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ»^(٤) .

٦٦ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «أَنْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعَشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»^(٥) ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَوَهُّمُهَا وَلَا حَبُّوا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرُ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامْ ، ثُمَّ أَمْرَ رِجَالًا فَيُصَلِّي^(٦) بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ^(٧) مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَاهُمْ بِالنَّارِ»^(٨) .

٦٧ - عن^(٩) عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(١٠) ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : «إِذَا

(١) الزيادة من (ج، د) وفيهما «عنه» بالإفراد، والتصويب من: (ه).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥) واللفظ له، ومسلم (٦٥٠/٢٤٩).

(٣) عند البخاري زيادة: «أحدكم».

(٤) رواه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٩/٢٧٢).

(٥) في: (ب) «الصَّبَر» بدل: «الْفَجْر».

(٦) في هامش الأصل: في نسخة «يُصَلِّي» وكذا في: (ح).

(٧) في هامش الأصل: في نسخة «رِجَال».

(٨) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١/٢٥٢)، واللفظ له، بزيادة لفظ: «إن» في البداية.

(٩) في: (ب، ه) بزيادة الروا «وعن».

(١٠) الزيادة من: (ج، د، ه، ح).

استأذنت أحدكم أمرأته إلى المسجد ، فلا يمنعها^(١) .

قال : فقال^(٢) بلال بن عبد الله : والله لمنعهنّ . قال : فأقبل عليه^(٣) عبد الله فسبَّه سبباً سيناً ، ما سمعته سبة مثله قطُّ ، و^(٤) قال : أخبركَ عن رسول الله^(٥) وتقول : والله لمنعهنّ ؟ !^(٦)

* وفي لفظ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(٧) .

٦٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٨) قال : صليت مع رسول الله^(٩) ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر^(١٠) ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء^(١١) .

* وفي لفظ : فاما المغرب والعشاء والجمعة : ففي بيته^(١٢) .

(١) رواه البخاري (٥٢٣٨) ، ومسلم (٤٤٢ / ١٣٤) .

(٢) « فقال » لا توجد في : (ب) .

(٣) قوله : « قال : فقال بلال » وقوله بعده : « قال : فأقبل عليه » المراد بالسائل : هو سالم بن عبد الله كما سلف في تلك الرواية فلو صرحت به المصنف ، كان أوضح . الإعلام (٢ / ٣٣٨) .

(٤) في : (ب) بدون الروا .

(٥) قصة بلال هذه ليست عند البخاري وإنما هي عند مسلم (٤٤٢ / ١٣٥) ، ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر صنيع الحافظ عبد الغني هنا ، فقال في « الفتح » (٢ / ٣٤٨) : « ولم أر لهذه القصة ذكرًا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث ، وقد أوهم صنيع صاحب العدة خلاف ذلك ، ولم يتعرض ليبيان ذلك أحد من شراحه » .

(٦) رواه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢ / ١٣٦) ، وعند البخاري قصة : إذ فيه عن ابن عمر قال : كاتن امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجمعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجن وقد تعلمتن أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله^(١٣) : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

(٧) في : (ب ، ح) « عنه » بالإفراد .

(٨) في : (هـ) زيادة : « وركعتين قبل العصر » .

(٩) رواه البخاري (١١٦٥) واللفظ له ، ومسلم (٧٢٩ / ١٠٤) .

(١٠) رواه البخاري (١١٧٢) ، ومسلم (٧٢٩ / ١٠٤) وليس عند البخاري لفظ : « الجمعة » .

* وفي لفظ^(١): أنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلُّ سَجْدَتَيْنَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا^(٢).

٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيءٍ من التَّوَافِل أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ^(٣).

٧٠ - وفي لفظ مسلم: «رَكَعْتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤).

باب الأذان

٧١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَمْرَ بِاللَّامْ : أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُؤْتَرَ الإِقَامَةُ^(٥).

٧٢ - عن أبي جُحَيْفَةَ، وَهُبْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ لِهِ حَمَراءَ مِنْ آدَمَ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلَامْ بُوْضُوْءِ فَمِنْ نَاضِحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَاثِلٌ^(٦). قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧) عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمَراءُ^(٨)، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْيَّ بَيَاضَ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَنَ بِلَامْ . قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَبَعُ فَاهُ هُنَّا وَهُنَّا، يَقُولُ - يَبْنَا وَشَمَالًا -

(١) في: (ب) زيادة «البخاري».

(٢) في: (ب) «رَكْعَتَيْنَ» بدل: «سَجْدَتَيْنَ».

(٣) رواه البخاري (١١٧٣).

(٤) رواه البخاري (١١٦٩) واللَّفظُ لَهُ، ومسلم (٧٢٤/٩٤).

(٥) رواه مسلم (٧٢٥/٩٦).

(٦) رواه البخاري (٦٠٣) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨/٢) واللَّفظُ لَهُ.

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: النَّاثِلُ: الَّذِي أَخْذَ مِنَ الْمَاءِ، وَالنَّاضِحُ: الرَّاشِ عَلَيْهِ مَا أَخْذَ النَّاثِلُ، فَالنَّاثِلُ أَكْثَرُ مِنَ النَّاضِحِ، كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ، وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، وَابْنِ الجُوزِيِّ فِي كِشْفِ مشكُلِ الْحَدِيثِ».

(٨) في: (ب) بزيادة الواو «وَعَلَيْهِ».

(٩) في: (ب) : زيادة: «قال أبو عبد الله: الحلال: بروء اليمن، والحللة: إزار ورداء لا يسمى حللاً حتى تكون ثوبين».

يقول^(١): حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنْتَرَةً^(٢)، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى^(٣)
الظَّهُورَ رَكْعَتَيْنِ، [ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ]^(٤). ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنَ^(٥) حَتَّى رَجَعَ
إِلَى الْمَدِينَةِ^(٦).

٧٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٧)، عن النبي^(٨) قَالَ: «إِنَّ
بَلَالاً يُؤْذِنُ بِلَيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أَمَّ مَكْتُومٍ»^(٩).

٧٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(١٠) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(١١): «إِذَا
سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ»^(١٢) فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١٣).

(١) يقول لا ترجم في: (ب، ج، د، هـ، ح) وكتب عليها في الأصل كلمة: صحيح.

(٢) في: (ب) «عنيزة» بالتصغير.

(٣) في: (أ، د) «فصلني» وكذلك عند مسلم.

(٤) الزيادة من (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٥) في: (هـ) «ركعتين ركعتين» مكرر.

(٦) رواه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣ / ٢٤٩)، واللفظ له.

(٧) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

(٨) في: (ب، ج، د، هـ، ح) «رسول الله» وفي: (د) في نسخة أخرى «النبي».

(٩) «أنه» لا ترجم في (أ، د، ح).

(١٠) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢ / ٣٧)، واللفظ له.

تبية: هذا الحديث في: (ب) بعد حديث أبي سعيد الأكثري.

(١١) في هامش الأصل: حاشية: اسم ابن أم مكتوم: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عامر، والأول أشهر، ذكره: ابن عبد البر، وابن ماكولا، وابن الجوزي، والحافظ عبد الغني المؤلف في الكمال، والحافظ زكي الدين عبد العظيم في الموسوعة، واسم أم مكتوم: عاتكة، وأبوه اسمه: قيس، وذكره ابن جبان البستي أن اسمه: عبد الله بن عمرو، ورجحه، وقال: وقيل: عمرو.

(١٢) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ب).

(١٣) هكذا في العدة، وفي الصحيحين: «النداء» بدل «المؤذن».

(١٤) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣ / ١٠) وعند عمار زيادة: «المؤذن».

قال الحافظ في «الفتح» (٩١ / ٢): «ادعى ابن وضاح أن قول «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مثل ما يقول»، وتُنسق بأن الإدراجه لا يثبت بمجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين» و«الموطأ» على إثباتها ولم يصب صاحب العدة في حذفها».

باب استقبال القبلة

٧٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١)؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهِيرَ رَاحِلَتِهِ، حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَفْعَلُهُ^(٢).

* وفي رواية: كان يُوتِرُ على بَعِيرِهِ^(٣).

* ولمسلم^(٤): غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

* ولالبخاري^(٥): إِلَّا الْفَرَائِضَ^(٦).

٧٦ - و^(٧)عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: يَبْيَنُ النَّاسُ بُقْبَاءَ^(٨) فِي صَلَاةِ الصُّبُحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتِ^(٩)، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ^(١٠) الْلَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أَمْرَ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةَ^(١١)، فَاسْتَقْبَلُوهُا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١٢).

٧٧ - عن أنس بن سيرين رضي الله عنه^(١٣) قال: اسْتَقْبَلَنَا أَنْسًا حِينَ قَدِيمَ مِنْ

(١) في: (ب، ح) «عنه» بالأفراد.

(٢) رواه البخاري (١١٠٥) واللفظه له، ومسلم (٣١/٧٠٠).

(٣) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٣٦/٧٠٠)، وعندهما: «البعير» بدون الإضافة.

(٤) برقم (٣٩/٧٠٠)، وهي أيضًا للبخاري (١٠٩٨).

(٥) البخاري رقم (١٠٠٠).

(٦) في: (د) بدون الواو.

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: قباء تمد وتقصير، وفيه: الصرف وعدمه، وتذكر وتؤثر».

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: هو عباد بن بشر».

(٩) «عليه» سقطت من: (ب).

(١٠) في «الصحابتين»: «الكعبة».

(١١) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (١٣/٥٢٦).

(١٢) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(١٣) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ب، ه، ح).

الشَّامُ، فَلَقِيَنَاهُ بَعْدَ التَّمَرِ^(١)، فَرَأَيْتُهُ يُصْلِي عَلَى حِمَارٍ وَوِجْهُهُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ -يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصْلِي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي^(٢) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ^(٣).

باب^(٤) الصُّفُوفُ

٧٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «سَوْوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَ الصُّفُوفَ^(٥) مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(٦).

٧٩ - و^(٧) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال : سمعت رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يقول : «لتَسُوَّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»^(٨).

* ول المسلم : كانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يُسُوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسُوِّي بِهَا الْقِدَاحَ^(٩)،

(١) موضع بطريق العراق ما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر، استشهد بها جماعة من الصحابة . فتح الباري (٥٧٦/٢)، والإعلام لابن الملقن (٥٠٦/٢).

(٢) في : (ب) «أن» بدل «أني».

(٣) قال الزركشي في النكث (ص: ٧٩): هذه رواية البخاري، ورواية مسلم «حين قدم الشام» بأسقاط «من»، قال القاضي عياض (الإكمال ٣/٢٩): وقيل إنه وهم، وأن الصواب إثباتها كما رواه البخاري، وخالفه النووي (المنهاج ٥/٢١١)، وقال: رواية مسلم صحيحة، معناها تلقينها في رجوعه حين قدم الشام . وقال ابن حجر في الفتح (٢/٥٧٦): ويكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول: فعلت كذا لما حججت.

(٤) رواه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٤١/٧٠٢).

(٥) في : (ب) زيادة : «تسوية».

(٦) في : (هـ) : «الصفوف».

(٧) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣/١٢٤) واللفظ له.

(٨) في : (أ، ج، د) بدون الواو.

(٩) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦/١٢٧).

(١٠) قال ابن الملقن في الإعلام (٥٢٠/٢): وهو تشليل حسن جداً، فإن السهام يطلب في تسويتها التحذير وحسن الاستقامة، كيلا يطيش عند الرمي، فلا يصيب الغرض، فشبه تسوية الصفوف بها، فالمعنى كان يبالغ في تسويتها، حتى يصير كائنا يقوم بها السهام لشدة استوانتها واعتدالها.

حتى رأى أن قد عقلنا^(١)، ثم خرج يوماً ، فقام حتى كاد أن يُكبّر ، فرأى رجلاً باديأ صدره^(٢)، فقال : « عِبَادَ اللَّهِ ! لَتَسْوُنَ صُفْوَفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ »^(٣).

٨٠ . وعن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٤): أن جدته مُلِيكَة^(٥) دَعَتْ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامِ صَنْعَتَه^(٦) فَأَكَلَ^(٧) مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: « قَوْمُوا^(٨) فَلَأُصْلِي^(٩) لَكُمْ؟ » قَالَ أَنْسٌ:

(١) في: (ح) « حتى إن رأى قد عقلنا »، وعند مسلم: « حتى رأى أنا قد عقلنا »، وفي: (ب، ج، د، ه) زيادة « عنه »، وكذلك عند مسلم.

(٢) عند مسلم زيادة « من الصفة ».

(٣) رواه مسلم (٤٣٦ / ١٢٨).

(٤) الزيادة من: (ب، ج، د، ه).

(٥) في هامش الأصل: « حاشية: هي أم أنس والضمير في قوله: وهي جدته عائد إلى ابن أخي أنس، إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ».

وكذا قال الزركشي في النكت (ص: ٨٢) وزاد: فكان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق ليعود الضمير عليه، فتكون أم أنس، لأن إسحاق ابن أخي أنس لامه، ولما سقط المصنف ذكر إسحاق لم يبق للضمير مرجع لغير أنس، نعم، قال غير أبي عمر، إنها جدة أنس أم أمه، وهي جدة لإسحاق أم أبيه، قاله أبو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك، وعلى كل حال فكان ينبغي للمصنف إثبات إسحاق ليخرج به من الخلاف، وقد روی النسائي (ح ٧٣٧) من جهة إسحاق بن عبد الله: « أن أم سليم سالت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتيها... » الحديث.

(٦) زاد البخاري (٣٨٠): « له ».

(٧) في: (ب) زيادة: « رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

(٨) في: (ج) زيادة « توضثوا ».

(٩) في: (ب) والبخاري: « فَلَأُصْلِي^(٩) » وفي الفتح كما هنا، قال الحافظ في الفتح (١/٤٩٠): كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء.

قال ابن مالك (شواهد التوضيح: ص ٢٤٣): روی بحذف الياء وثبوتها، مفتوحة وساكنة ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي، والفعل بعدها منصوب بأن مضمورة اللام ومصحوبها خبره مبتدأ محذوف، والتقدير: قوموا فقياماكم لأصلي لكم، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متصلة بقوموا، وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كي وسكنت الياء تخفيناً أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرئ الصحيح، كقراءة قبيل «إنه من يتقى ويصبر» عند حذف الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مفروض باللام فصيغ قليل في الاستعمال ومنه قوله =

فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَبِسَ، فَنَضَحَتْهُ بَيْأَ قَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَيمُ^(١) وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ^(٢) مِنْ^(٣) وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) ﷺ.^(٥)

* ول المسلم : أن رسول الله ﷺ صَلَّى لَهُ وَبِأَمْهُ^(٦) ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا^(٧).

* اليتيم : قيل هو : ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة^(٨).

٨١- وعن عبد الله^(٩) بن عباس رضي الله عنهما قال : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي مِنَ الظَّلَلِ ، فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١٠).

= تعالى : «ولتحمل خطاياكم» قال : ويجوز فتح اللام ، ثم ذكر توجيهه ، وفيه لغيره بحث اختصرته ، لأن الرواية لم ترد به ، وقيل : إن في رواية الكشميري «فأصل» بحلف اللام ، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة ، وحکى ابن قرقوق عن بعض الروايات «فلتصل» باللون وكسر اللام والجزم ، واللام على هذا لام الأمر وكسرها لغة معروفة .

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٩٠ / ٤٩٠) : كذا للأكثر ، وللمستلمي والحموي : «فصافت واليتيم» بغير تأكيد والأول أصح .

(٢) في هامش الأصل : «حاشية : والعجوز أم سليم أم أنس».

(٣) «من» لا توجد في : (ب).

(٤) قوله : «رسول الله ﷺ» لا يوجد في : (ب، ج، د، هـ، ح).

(٥) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨ / ٢٢٦) والجملة الأخيرة عندهما تخالف ما هنا إذ لفظهما : «فصلني لنار رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف».

(٦) في مسلم زيادة : «أو خالته» ، قال : «.

(٧) رواه مسلم (٦٦٠ / ٢٦٩).

(٨) نقله الحافظ في «الفتح» (٤٩٠ / ٤٩٠) وزاد : قال ابن الحذاء : كذا اسماء عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره ، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة ، قال : ضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ ، واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل : روح ، وقيل غير ذلك .

(٩) «عبد الله» لا توجد في : (ج).

(١٠) رواه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣ / ١٨١) ضمن حديث طويل .

باب الإمامة

٨٢- عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ»^(١).

٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، إِذَا كَبَرُوكَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعْتُمْ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمِيدِهِ، فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّيْتُمْ جَالِسًا فَصُلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(٢).

٨٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهَا قَالَتْ: صَلَّى^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِذَا رَكِعْتُمْ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُمْ فَارْفَعُوا،

(١) عند البخاري: « يجعل » في المرضعين.

(٢) رواه البخاري (٦٩١) واللفظه له، ومسلم (٤٢٧/٤٤).

(٣) قال الزركشي في النكت (ص: ٨٥): رواه البخاري بلفظ « يجعل » فيهما وكذا ذكره الحميدي في جمجمة بين الصحيحين (١٩٢/٣، ح ٢٤٣٠)، وذكره المجد ابن تيمية في المتنقى (١٣٧٧، ح ٦٠٦/١) بلفظ « يتحول » فيما، وعزاه لرواية الجماعة، والمصنف ذكره في الأولى دون الثانية.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/١٧٩) عند شرحه حديث عائشة رقم (٦٨٨): «قولوا ربنا ولد الحمد» كذا لجمع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو وكذا لهم في حديث أبي هريرة، وأنس إلا في رواية الليث عن الزهربي في باب: «إيجاب التكبير» فلذلك شميسيه بحذف الواو، ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائد لكنها عاطفة على محدوف تقديره: ربنا استجب، أو ربنا أطعنك ولد الحمد، فيشمل على الدعاء والثناء معًا، ورجح قوم حذفها؛ لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تمام، والأول أوجه كما قال ابن دقيق العيد، وقال الترمذ: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح.

(٥) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤/٨٦)، وزاد البخاري: «وأقيموا الصاف في الصلاة فإن إقامة الصاف من حسن الصلاة».

(٦) في: (ب) «قال رسول الله ﷺ» بدل: «قالت: صلني».

(٧) في: (ج) «فإذا».

[وإذا قالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ، فَقُولُوا : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ]^(١) ، وإذا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ^(٢).

٨٥- وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري [رضي الله عنه]^(٣) قال : حدثني البراء . وهو غير كذوب . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ » : لَمْ يَحْنُ^(٤) أَحَدٌ مِنَ^(٥) ظَهُرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَعْ سُجُودًا بَعْدَهُ^{(٦)(٧)}.

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد عند البخاري وهو عند مسلم من حديث عائشة (٤١١/٧٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨)، واللفظ له سوى هذه الزيادة، ومسلم (٤١٢/٨٢)، وزيادة لفظ : «أجمعون» عند مسلم فقط.

(٣) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٤) قوله : « لم يحن » معناه : لم يعطف ، ومنه : حنيت العود عطفته ، ويقال : حنيت وحنوت لفتان حكاها الجوهري وغيره ، وقد رويا منها في صحيح مسلم : « يحنوا » و« يحنن » والأكثر في اللغة والرواية : بالياء . الإمام الأعلم لابن الملقن (٢/٥٨٠).

(٥) في الأصل : « منها » ثم كتب في الهاشم « لله : منا » والصواب « منها » كما أثبتناه وكذا في النسخ الأخرى .

(٦) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤/١٩٨).

(٧) قال الزركشي في التكث (ص : ٨٧-٨٨) : قوله : « حدثني البراء ، وهو غير كذوب . . . إلى آخره . ظاهره أن القائل : (وهو غير كذوب) هو عبد الله بن يزيد ، والضمير للبراء ، وليس كذلك ، بل قائله أبو إسحاق السبيبي ، في عبد الله بن يزيد ، فإنه الروا عنده ، فكان ينبغي للمصنف أن يقول : عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، وقد سبق نظيره في حديث أنس هكذا قاله الحفاظ : يحيى بن معين (رواية الدوري ٢/٣٢٨ ، ف ٢٥٣٤) ، وأبو بكر الخطيب (الفصل للوصل المدرج ١/٣٦٧) ، والحميدي (الجمع بين الصحيحين ١/٤٩٠) ، وأبن الجوزي (كتف المشكل ٢/٢٣٥ ، في ٧١٤ ، ٨٤٦) ، وغيرهم ، قال يحيى بن معين : لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية ، ولا يحسن فيه هذا القول ، وأما التنووي (المنهاج ٤/١٩٠) ، فلما حكااه عن يحيى بن معين قال : هذا خطأ ، والصواب عند العلماء أن القائل : (وهو غير كذوب) عبد الله بن يزيد في البراء ، ومعناه تقوية الحديث ، وتفخيمه وتمكينه في النفس ، لا التزكية ونظيره قول ابن مسعود (رواية البخاري ٣٢٠٨ ، ومسلم ١/٢٦٤٣) : « حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق » وأيضاً قعبد الله بن يزيد صحابي أيضاً ، فالمحدور الذي تخيله ابن معين في البراء مانعاً ، موجود فيه أيضاً وعلى هذا فكلام المصنف مستقيم ، لكن لو ذكر أبا إسحاق لكان أحسن ، لاحتمال الكلام الوجهي معاً فيخرج من الخلاف ، وقد سبقه إلى ذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١/١٩٠) . =

٨٦ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَنَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةَ : غُفْرَانَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(١) .

٨٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ [رضيَ اللَّهُ عنْهُ]^(٢) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخْفَفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمُضَعِّفَ ، وَالسَّقِيمَ^(٣) ، وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطْوُلْ مَا شَاءَ »^{(٤)(٥)} .

٨٨ - عن^(٦) أبي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ [رضيَ اللَّهُ عنْهُ]^(٧) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ^(٨) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبُحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ؛ مَا يُطْسِيلُ بِنَاهَا^(٩) ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيًّا^(١٠) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِيبَ فِي مَوْعِدَةٍ قَطُّ أَشَدَّ^(١١) مَا غَضِيبٌ يَوْمَئِذٍ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا

= قلت: وقال الخطابي في الأعلام (٤٧٥/١): قوله « وهو غير كذوب » لا يوجب تهمة في الرواية حتى يحتاج إلى أن ينفي عنه بهذا القول، إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق له، لتفع الوثيقة بقوله، ويتأكد العلم بروايته، وهذا عادة الصحابة فيما يروونه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه كقول أبي هريرة في غير حديث: سمعت خليلي الصادق المصدق، وقول عبد الله بن مسعود: حدثني الصادق المصدق. الحديث.

وهذا لا يوجب ظنة كانت فترفع بهذا القول أو تنفي بزيادة هذا الوصف، إنما هو نوع من الثناء، وضرب من ضروب التأكيد للشيء إذا اشتتدت به العناية من القائل فيؤكده به.

(١) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠/٧٢).

(٢) الزيادة من: (أ، ب، ج، د، ه).

(٣) في: (ب) «السقيم والضعف» ب تقديم وتأخير.

(٤) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧/١٨٣).

(٥) قال الزركشي في النكث (ص: ٩٠) لم يذكر البخاري «ذا الحاجة»، وكذا قال قبله عبد الحق في الجموع بين الصحيحين (١/٣٢٣ ح ٦٤٦).

(٦) في: (ح) بزيادة الواو.

(٧) الزيادة من: (ج، د، ه).

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: هو حرام بن ملحان خال أنس، وقيل: حزم بن أبي كعب».

(٩) في: (ج) زيادة «قال».

(١٠) في: (ب، ج) «رسول الله» والمثبت موافق لصحيف مسلم.

(١١) في: (ج) زيادة «غضباً»، وهي ليست عند مسلم.

النَّاسُ إِنَّمَا مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيُؤْجِزْ^(١) ، فَإِنَّمَا مَنْ وَرَاهُ الْكَبِيرُ ،
وَالصَّغِيرُ ، وَذَا الْحَاجَةِ^(٢) .

باب صفة صلاة النبي ﷺ

٨٩- عن أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]^(٤) قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(٥) إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنْيَهَةً^(٦) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا أَبَيِ الْأَنْشَأِيِّ رَأَيْتَ^(٧) سُكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : «أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ يَنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايِّ كَمَا يُنقِّي الثَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِّ بِالثَّلْجِ ، وَالْمَاءِ ، وَالْبَرَدِ»^(٨) .

٩٠- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(٩) يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ

(١) في حديث رقم (٧١٥٩): «فليؤجز» وفي حديث رقم (٧٠٢): «فليتجوز».

(٢) رواه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦ / ١٨٢)، واللفظ له، سوى «الصغرى» فإنه عندهما بلفظ: «الضعف».

(٣) قال الزركشي في النكث (ص: ٩٠) حديث أبي هريرة: «من ألم الناس فليؤجز» هي رواية مسلم، وقال البخاري: «فليتجوز».

قلت: في البخاري برقم (٧١٥٩): «فليؤجز»، وفي حديث رقم (٧٠٢): «فليتجوز».

(٤) الزيادة من: (ب، ج، د، ه).

(٥) في: (ب، ج) «النبي» بدل: «رسول الله».

(٦) كذا في: (ج، د) وفي هامش الأصل: «هنئته» في البخاري، بل قال التزوبي في المهاجر (٩٦/٥)، من همزها فقد أخطأ.

قال الزركشي في النكث (ص: ٩١) وخالقه القرطبي في المفهم (٢١٦/٢)، فضبطها بضم الهاء، وبالتصغير وهمة مفتوحة.

(٧) في: (ب، ج) «رأيت».

(٨) في (الأصل، ح): «الباردة» والتوصيب من: (ب، ج، د، ه، ح)، والصحبيين. ومن قوله: «وفي لفظ مسلم» من حديث: (٤) إلى هنا، سقط من (١).

(٩) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨ / ١٤٧) واللفظ له.

بالتكبير، والقراءة بـ: «الحمد لله رب العالمين». وكان إذا رأى رأسه، لم يشخص رأسه، ولم يصوّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الرُّكوع، لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا^(١) رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي قاعداً. وكان يقول في كل ركعتين التَّحْيَة، وكان يفرشُ رجله اليسرى، ويُنصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقبة الشَّيْطَان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراضَ السُّبُع، وكان يختتم الصلاة بالتسليم^(٢).

٩١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع رفعهما كذلك^(٣)، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولكلَّ الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٤).

٩٢ - عن^(٥) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة. وأشار بيده إلى^(٦) أنفه. واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٧).

٩٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة،

(١) في: (ج) «إذا رفع» بدل: «وكان إذا رفع».

(٢) رواه مسلم (٤٩٨ / ٢٤٠)، وفي هامش الأصل: «حديث عائشة من أفراد مسلم».

(٣) قال ابن دقيق العيد في الأحكام (١ / ٢٣١): سها المصنف في إيراده في هذا الإمكان، فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري.

(٤) عند البخاري زيادة: «أيضاً».

(٥) رواه البخاري (٧٣٥) واللَّفظ له، ومسلم (٣٩٠ / ٢٢).

(٦) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٧) في الصحيحين «على» وقال الحافظ في «الفتح» (٣٩٦ / ٢): «وقع في العمدة بلفظ «إلى» وهي في بعض النسخ من رواية كريمة».

(٨) رواه البخاري (٨١٢) واللَّفظ له، ومسلم (٤٩٠ / ٢٣٠) وزادا: «ولَا نكفت الثياب ولا الشعر».

يُكْبِرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَرْكُعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ^(١) مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ. وَهُوَ قَاتِمٌ: «رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَهُوِي، ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدِ الْجُلوْسِ^(٢).

٩٤ - عن مُطَرْفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤) أَنَا وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ^(٥)، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبِيرًا، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبِيرًا، إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبِيرًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخْذَ بِيَدِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي^(٦) هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدًا^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنًا صَلَاةً مُحَمَّدًا^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}^(٧).

٩٥ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما^(٨) قال: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدًا^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكِعْتُهُ، فَاعْتَدَاهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^(٩).
* وفي رواية البخاري: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقَعْدَةِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٩٦ - عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عن أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله عنه]^(١٠) قَالَ: إِنِّي لَا أُلُو^(١١)

(١) في: (ج) «رأسه» بدل: «صلبه».

(٢) رواه البخاري (٧٨٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨/٣٩٢).

(٣) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٤) في: (بـ، هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٥) في: (هـ) «صلحت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

(٦) في: (بـ) «أذكرني» بدل «قد ذكرني».

(٧) رواه البخاري (٧٨٦) واللفظ له، ومسلم (٣٩٣/٣٣)، قوله: «أَوْ قَالَ صَلَّى بِنًا صَلَاةً مُحَمَّدًا^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سقط من: (جـ).

(٨) في: (جـ، دـ) «عنه» بالإفراد.

(٩) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١/١٩٣) واللفظ له.

(١٠) الزيادة من: (جـ، دـ، هـ) وفيها «عنهمـ».

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: معناه لا أنصار».

أن أصلّي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال - ثابت - : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع، انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه^(١) من السجدة مكث^(٢)، حتى يقول القائل: قد نسي^(٣).

٩٧ - عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٤) قال: ما صلية وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ^(٥).

٩٨ - عن أبي قلابة - عبد الله بن زيد - الجرمي البصري قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا^(٦)، قال^(٧): إنّي لا أصلّي بكم وما أريد الصلاة، أصلّي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فقلت ل أبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل صلاة شيخنا^(٨) هذا، و^(٩) كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض^{(١٠)(١١)}.

(١) في الأصل: «إذا رفع في السجدة»، والتوصيب من (أ، ب، ج، د، ه)، والصححين، قوله: «رأسه» سقط من: (ح).

(٢) في: (ج) زيادة «قاعدًا».

(٣) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢ / ١٩٥)، واللفظ له.

(٤) الزيادة من: (ب، ج، د).

(٥) رواه البخاري (٧٠٨) واللفظ له، ومسلم (٤٦٩ / ١٩٠)، وزاد البخاري: «وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف: مخافة أن تفتت أمره».

(٦) في: (ح) هنا زيادة: «شيخنا هو أبو زيد عمرو بن سلمة الجرمي».

(٧) في الأصل «فقال»، والتوصيب من (أ، ب، ج، د، ه، ح) وصحيح البخاري.

(٨) في هامش (١) «شيخنا» هو أبو يزيد عمرو بن سلمة الجرمي، وفي: (ج) زيادة: «وأراد بشيخهم أبا يزيد عمرو بن سلمة الجرمي».

قلت: وهذا مصرح به عند البخاري في رواية برقم (٨٢٤).

وفي هامش الأصل: «حاشية: يعني عمرو بن سلمة، ويكنى أبا يزيد، ويقال: يزيد، قال عبد الغني بن سعيد، وكناه مسلم (١٥٨ / ٤٥٥، رقم ٤٥٥) أبو بريد ولم نسمعه من أحد إلا بالزاي، ومسلم أعلم.

(٩) في: (ب) بدون الواو، وعند البخاري «وكان شيخنا يجلس».

(١٠) عند البخاري زيادة «في الركعة الأولى».

(١١) رواه البخاري (٦٧٧) وليس هو عند مسلم ، قال الزركشي في النكث (ص: ٩٧): هو من أفراد البخاري، قال عبد الحق في الجمع بين الصححيين (١ / ٣٣٤، ح ٦٨٥ / ٧): لم يخرج مسلم هذا =

٩٩ - عن عبد الله بن مالك^(١) ابن بحينة رضي الله عنه؛ قال^(٢): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَدُوِّيَاضِ إِبْطَيْهِ^(٣).

١٠٠ - وعن أبي مَسْلَمَةَ - سعيد بن يزيد^(٤) - قال: سأَلْتُ أُنسَ بن مالك رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ^(٥).

١٠١ - عن أبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ^(٦) أُمَّامَةَ بَنْتَ زَيْنَبَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَبِي العَاصِي بْنَ الرَّبِيعِ^(٧) أَبْنَ عَبْدِ

الْحَدِيثِ، وَسَهَا الْمَصْنُفُ فِي إِبْرَادِهِ مِنَ الْمُتَقَوْلَى، وَتَدَبَّرَ عَلَى هَذَا أَبْنَ دَفْقَنِ الْعِيدِ (الْأَحْكَامُ ١/٢٤٨) = أَيْضًا، قال: فِي إِنَّ الْبَخَارِيِّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ (ح ٦٧٧، ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤) مِنْهَا رَوْيَاةُ وَهِبَّ (٨٢٤) فَأَكْثَرُ الْفَاظُونَ هُنَّ الْرَوْيَاةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْمَصْنُفِ فِي رَوْيَاةِ وَهِبَّ، وَفِي آخِرِهَا فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ، «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، جَلَسَ وَاعْتَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ» وَفِي رَوْيَاةِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَبَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَةِ الْلَّيْثِيِّ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتَرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

قال ابن الملقن في الإعلام (١٢٢٣): هذا الحديث من أفراد البخاري فهو خارج عن شرط المصنف.
وقال الحافظ في الفتح (٢/١٦٤): «أخرج صاحب العمدة هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث».

(١) في هامش الأصل [حاشية]: مالك أبوه وبحينة أمها، وينون مالك في الكتابة كما تقول: عبد الله بن أبي بن سلول.

(٢) «قال» لا توجد في: (ب، ه).

(٣) رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥/٢٣٥).

(٤) في هامش الأصل: في نسخة «زيد»، وفي: (ح) «سلمة» بدل: «مسلمة».

(٥) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥/٦٠).

(٦) في هامش الأصل: [حاشية]: جاء في مستند الإمام أحمد باستناد جواده ابن مهدي أن أبي قتادة سئل في أي الصلوات حمل أماماً، فقال: في صلاة الفجر».

(٧) لفظ البخاري: «ربيعة»، قال الحافظ في الفتح (١/٥٩١): كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب وغيرهم، عن مالك، فقالوا: «ابن الربيع» وهو الصواب.

قال ابن الملقن في الإعلام (٢/١٥١): وأما قول المصنف: «ولابي العاص بن الربيع» دون نسبة أئمَّةٍ إليه، وإنما نسبتها إلى أنها تبيَّنَتْ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا يَنْسَبُ إِلَى أَشْرَفِ أَبْوَاهِ دِيَّنَا وَنَسْبَةً، لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَحْمِلْهَا كَانَ أَبُوهَا مُشْرِكًا، وَكَانَتْ أَمَّهَا هَاجَرَتْ فَنَسَبَتْهَا إِلَيْهَا دُونَهُ، وَبَيْنَ بَعْرَةِ لَطِيفَةِ أَنَّهَا لَابِي العاصِ بن الربيع تعرِيَّةً لِلْأَدَبِ فِي نَسْبَتِهَا، نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ بْنُ الْعَطَّارِ - رَحْمَهُ اللَّهُ -.

شَمْسٌ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(١).

١٠٢ - عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٢): عن النبي ﷺ قال: «اعتدُوا في السُّجُودِ، ولا يَسُطُّ^(٣) أحدُكم ذراعَه إِنِسَاطَ الْكَلْبِ»^(٤).

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٠٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ الْمَسْجَدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ^(٥) فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصْلَهُ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ^(٦): «اْرْجِعْ فَصْلَهُ؛

(١) رواه البخاري (٥١٦)، واللفظ له، ومسلم (٤٤٣/٥٤٣).

(٢) الزيادة من (ب، ج، د، ه).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢٠٣/٢٠): في أكثر روايات البخاري. بنون ساكنة قبل الموحدةة «يعني: ولا يتبسط» وللحموي: «يتبسط» بمثابة بعد موحدة، وفي رواية ابن عساكر بموحدة ساكنة فقط، وعليها انتصر صاحب العمدة.

قلت: عند الحميدي في الجمع (٢٠٣/٥٦٣، ح ١٩٢٢)، وعبد الحق في الجمع (١/٢٣٣، ح ٦٧٩)، باللفظ الذي أورده صاحب العمدة، وزاد عبد الحق: وفي رواية: «ولا يتبسط».

(٤) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣/٤٤٣).

(٥) في هامش الأصل: «الرجل المي» في صلاته، اسمه: خلاد بن الربيع بن رافع الزرقاني، حكاه ابن بشكروال. (الغواض والمبهمات ٢/٥٩١).

قلت: صرخ به أحمد، وابن أبي شيبة، وبه جزم الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/٣٣٩)، وقال: فخرج من هذا أن خلاداً هو المي، صلاته، وأن رفاعة أخيه هو الذي روى الحديث، فإن كان خلاد استشهد بيدر فالقصة كانت قبل بدر، فقل لها رفاعة، والله أعلم.

(٦) عند البخاري، ومسلم زيادة: «فَرَدَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ» وكذا في رواية ابن ثمير عند البخاري في كتاب الاستذان (٦٢٥١): «قَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

قال الحافظ في الفتح (٢٧٨/٢): وفي هذا تعقب على ابن ثمير حيث قال فيه: إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأدبياً على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام. قال ابن حجر: والذى وقفت عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضوع وغيره، إلا الذى في الآيام والندور، وقد ساق الحديث صاحب العمدة بالفظ الباب، إلا أنه حذف منه: «فَرَدَ النَّبِيُّ» فلعل ابن ثمير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة.

فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّيْ - ثلَاثَةِ . فَقَالَ : وَالَّذِي يَعْثُكَ بِالْحَقِّ^(١) مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِمْتِي .
قَالَ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنَ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى
تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى
تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا^(٢) .

باب القراءة في الصلاة

٤٠٤ - عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(ص) قَالَ: «لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»^(٤) .

٤٠٥ - وَ^(٥) عن أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ^(ص) يَقْرَأُ فِي
الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ^(٧) مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطْوَّلُ فِي الْأُولَى،
وَيُقْصَرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمَعُ الْآيَةُ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ،
يُطْوَّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصَرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطْوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبُحِ،
وَيُقْصَرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ^(٨) بِاِمْ الْكِتَابِ^(٩) .

٤٠٦ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ^(ص) يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ

(١) في هامش (١): في نسخة «نبأ».

(٢) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥/٣٩٧).

(٣) في: (ب) «النبي».

(٤) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٤/٣٩٤).

(٥) في: (ج، د، هـ) بدون الواو.

(٦) في: (ح) «رسول الله» بدل «النبي».

(٧) في: (ح) «الأولتين».

(٨) في: (الأصل، أ، ب، ج، ح) «الأخرين»، وفي: (هـ) «الأخيرتين» والمشتبه موافق لما في: (د)،
وصحيح مسلم.

(٩) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١/١٥٤).

بالطور^(١).

١٠٧ - عن البراء بن عازب^(٢)، أن النبي ﷺ كان في سفر، فصلّى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، فمَا سمعت أحداً أحسن صوتاً. أو قراءة منه^(٣).

١٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ رجلاً على سرية، فكان^(٤) يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختتم بـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فلما رجعوا ذكرُوا^(٥) ذلك لِرسولِ اللهِ ﷺ، فقال^(٦): «سَلُوهُ، لَأَيْ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»؟ فسَأَلُوهُ؟ فقال: لأنَّها صفةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ^(٧)، فَإِنَّمَا أَحَبُّ أَنْ أَفْرَأَ إِلَيْهَا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ»^(٨).

١٠٩ - عن جابر رضي الله عنه^(٩)؛ أنَّ النبي ﷺ قال لِعاذِ: «فَلَوْلَا صَلَيْتَ بـ «وَالشَّمْسِ وَضَحاَهَا»، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ^(١٠)، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»^(١١).

(١) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣/١٧٤).

(٢) في: (هـ) زيادة: «رضي الله عنه».

(٣) رواه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤/١٧٧)، قوله: «أو قراءة» سقط من: (ج).

(٤) في: (أـ، حـ) «وَكَانَ».

(٥) عند مسلم «ذكر» بالإفراد.

(٦) في: (بـ) «لِلنَّبِيِّ».

(٧) في: (جـ، دـ، هـ) زيادة «رسول الله ﷺ».

(٨) قوله «عز وجل» لا يوجد في: (حـ).

(٩) قوله «تعالى»: لا يوجد عندهما، وكذا في: (جـ).

(١٠) رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣/٢٦٣)، واللفظ له.

(١١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أـ، بـ، حـ)، وفي: (جـ، دـ، حـ) زيادة: «ابن عبد الله».

(١٢) في: (هـ) زيادة «الصغير»، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(١٣) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥/١٧٩).

باب ترك الجهر^(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: كَانُوا يَفْتَحُونَ^(٢) الصَّلَاةَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣).

* وفي رواية: صَلَّيْتُ مع أبي بكر وعمر وعثمان^(٤)، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: «بِسْمِ^(٥) اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٦).

* ولمسلم: صَلَّيْتُ خلفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر وعمر وعثمان^(٧)، فكَانُوا^(٨) يَسْتَفْتِحُونَ^(٩) بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لا يَذْكُرُونَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في أول قراءة ولا آخرها^(١٠).

* * *

(١) في هامش الأصل: «حاشية: ودليل الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لأنها ثبتت في المصحف بإجماع الصحابة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ إذا قرأتم الحمد، فاقرروا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إنها آم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثانى، وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إحدى آياتها، رواه الدارقطني، وقال: رجال إسناده ثقات كلهم».

(٢) في هامش: (١): في نسخة: «يَسْتَفْتِحُونَ»، وـ«الصَّلَاةَ» لا توجد في: (ح).

(٣) رواه البخاري (٧٤٣).

(٤) في: (ب) زيادة: «رضي الله عنهم».

(٥) في: (هـ): «بِسْمِ اللَّهِ».

(٦) رواه مسلم (٣٩٩/٥٠) وفيه زيادة: «مع رسول الله ﷺ».

(٧) في: (ب) زيادة: «رضي الله عنهم».

(٨) في: (ب) «كَانُوا».

(٩) في: (هـ، حـ) زيادة «الصَّلَاةَ».

(١٠) رواه مسلم (٣٩٩/٥٢) وفيه: «ولَا في آخرها» بزيادة: «في»، وكذلك في: (ب، هـ).

باب سجود السهو

١١١ - عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) قال^(٢): صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشَيِّ^(٣). قال ابنُ سِيرِينَ: وسَمَّاها أبو هريرة، وَلَكِنْ نَسِيَتُ أَنَا. قَالَ: فَصَلَّى بِنَارِكَعَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَائِنَهُ غَصْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٤) وَخَرَجَتِ السَّرَّاعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصْرَتْ^(٥) الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُوبَكْرٌ وَعُمَرٌ: فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ. يُقَالُ لَهُ: دُوِيَ الْيَدَيْنِ^(٦). فَقَالَ^(٧): يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قُصْرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ^(٨): «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقصِّرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ دُوِيَ الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى^(٩) مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدَتِهِ، أَوْ أَطْلَوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدَتِهِ أَوْ أَطْلَوَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ^(١٠).

(١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ح).

(٢) في هامش (١): «فَيَلِ إن الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١٨٢، ح ٢٤١٢) ذكر حديث أبي هريرة هذا في قسم المتفق عليه باللفاظ مختلفه ليس في شيء منها ما يوافق اللفظ الذي أورده المصنف، فليتأمل ذلك».

(٣) في هامش الأصل: «حاشية»: «العشاء» في بعض نسخ البخاري، قال القاضي عياض: «وهو وهم». وكذا فيها أيضاً: «حاشية: جاء في مسندة الإمام أحمد أنها العصر، وكذلك في الموطأ، وجاء في رواية أنه سلم من ثلاثة».

(٤) عند البخاري زيادة: «ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى».

(٥) في: (ب، ح) «أقصرت».

(٦) في هامش الأصل: «حاشية: اسمه الخرباق، وهو في الأصل: المشي السريع».

(٧) في: (أ، د، ح) «قال» وكذا في البخاري.

(٨) في: (ب) «فقال».

(٩) في: (ح) «وصلني».

(١٠) في: (ب) «فكبرا».

فربما سأله: ثم سلم^(١)? فثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم^(٢).

١١٢ - عن عبد الله ابن بحينة - وكان من أصحاب النبي ﷺ. أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولى^(٣)، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسلمه كبر - وهو جالس - فسجد سجدين، قبل أن يسلم، ثم سلم^{(٤)(٥)}.

باب المُرور بين يدي المصلّي

١١٣ - عن أبي جعيم^(٦) بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارٌ بين يدي المصلّي ماذا عليه [من الإثم]^(٧) لكان أن يقف أربعين، خيراً^(٨) له من أن يمر بين يديه».

(١) عند البخاري زيادة: «فيقول».

(٢) رواه البخاري (٤٨٢) واللفظ له، ومسلم (٥٧٣ / ٩٧).

(٣) في: (ب، ح) «الأولتين».

(٤) رواه البخاري (٨٢٩) واللفظ له، ومسلم (٥٧٠ / ٨٥).

(٥) قال الزركشي في النكت (ص: ١٠٧): رواية مسلم بالفاء «فلم يجلس» وبها استدل القاضي عياض (الإكمال ٢ / ٥١١) على أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التتبّيه له.

(٦) في: (ب) بزيادة الواو «وعن» وفيها أيضاً بسقوط «ابن» بعد «أبي جعيم».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: اسمه عبد الله».

(٨) هذه الزيادة في هامش الأصل، وكانت أنها في نسخة أخرى، ثم كتب عليها صبح.

قال الزركشي في النكت (ص: ١٠٨): هكذا وقع في نسخ العمدة، أعني ذكر «من الإثم»، وليس في الصحيحين ذلك، لكن قيل: إنه وقعت في بعض طرق البخاري من رواية أبي الهيثم، ذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١ / ٣٤٠، ح ٦٩٨، ١٢ / ٦٩٨).

(٩) في جميع النسخ «خيراً».

في هامش الأصل: «في البخاري: «خيراً» كلاماً صحيحاً».

قال ابن العربي في عارضة الأحوذى (٢ / ١١٣، ح ٨٨٣): هو بالنصب على أنه الخبر، وبروى بالضم على أنه اسم كان.

قال أبو النضر^(١): لا أذرني؟ قال^(٢): أربعينَ يوماً، أو شهراً، أو سنة^(٣).

١١٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَ ﷺ يقول: «إذا صلَّى أحدُكُم إلى شيءٍ يُسْتَرِه من النَّاسِ، فَأَرَادَ أحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ، فَلِيَدْفَعْهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلِيُقَاتِلُهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٤).

١١٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلتُ راكباً على حمار أتان^(٥). وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلامَ. ورسولُ اللهِ ﷺ يُصْلِي بالنَّاسِ بِمَنِي إِلَى غَيْرِ جِدارٍ. فمررتُ بَيْنَ يَدِي بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَرَلتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تُرْتَعِنُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(٦).

١١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَاهِ^(٧) فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرْتَنِي، فَقَبَضَتُ رِجْلَاهُ، وَإِذَا^(٨) قَامَ بِسَطْهُمَا،^(٩) وَالبيوتُ يومنِي لَيْسُ فِيهَا مَصَابِيحُ^(١٠).

(١) في هامش الأصل: «حاشية: أبو النضر هذا، هو سالم مولى عبد الله، وليس في الصحيحين سراه، وأبي النضر: هاشم بن القاسم».

(٢) في: (هـ) «أقال».

(٣) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) بدون قوله: «من الإثم» إذ أن هذا اللفظ ليس من الحديث، قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٨٥): «عيوب ذلك على صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين».

(٤) رواه البخاري (٥٠٩) واللفظه له، ومسلم (٥٠٥/٢٥٨).

(٥) قال الزركشي في النكث (ص: ١٠٩): «على حمار أتان» هي رواية البخاري، ومسلم روایتان: إحداهما: أتان (٥٠٤/٢٥٤)، والأخرى: حمار (٥٠٤/٢٥٥).

(٦) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤/٢٥٤).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٤٩٢): كذلك بالتشنية للأكثر، وكذلك في قوله: «بِسْطَهُمَا»، وللمستعمل والحموي «رِجْلَاهُ» بالإفراد، وكذلك «بِسْطَهُمَا».

(٨) في: (أ، ج، د، ح) «فَإِذَا» وهو موافق للبخاري، والمثبت موافق لمسلم.

(٩) في البخاري ومسلم زيادة «قالت».

(١٠) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢/٢٧٢).

باب جامع

- ١١٧ - عن أبي قتادة^(١) [بن ربيعي^(٢)] الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي^(٣): «إذا دخل أحدكم المسجد^(٤)، فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين^(٥)».
- ١١٨ - عن^(٦) زيد بن أرقم^(٧) قال: كنّا نتكلّم في الصلاة، يُكلّم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ»^(٨) فأمّرنا بالسّكوت، ونهينا عن الكلام^(٩).
- ١١٩ - عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة [رضي الله عنهم]^(١٠)، عن النبي^(١١) أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدّة الحر من فتح جهنم»^(١٢).
- ١٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ عن النبي^(١٣) قال: «من نسي صلاة

(١) في: (ج، ه) زيادة «الحارث».

(٢) لا توجد في الأصل، الزيادة من (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٣) في: (ب، ج، د، ه، ح) «رسول الله».

(٤) في: (ح) «مسجدًا».

(٥) رواه البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٦٩/٧١٤).

(٦) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٧) في: (ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٨) البقرة: ٢٣٨.

(٩) قال الزركشي في النكث (ص ١١٢): لم يقل البخاري «ونهينا عن الكلام»، وإنما هي من أفراد مسلم، وقال ابن حجر في الفتح (٧٥/٣): زاد مسلم في روایته «ونهينا عن الكلام» ولم يقع في البخاري، وذكرها صاحب العمدة، ولم يتبه أحد من شراحها عليه.

(١٠) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩/٣٥).

(١١) الزيادة من: (د، ه)، وفي: (ب، ج، ح) بعد قوله: «ابن عمر».

(١٢) رواه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤) واللفظ له، ومسلم (٦١٥/١٨٠).

فليصلها^(١) إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك^(٢) «أقم الصلاة لذكرى^(٣)»^(٤).

* ولمسلم: «من نسي صلاة، أو نام عنها^(٥) فكفارتها: أن يصلحها إذا ذكرها»^(٦).

١٢١ - عن جابر بن عبد الله^(٧)؛ أن معاذ بن جبل رضي الله عنهم كان يصلح مع [رسول الله]^(٨) عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلح بهم تلك الصلاة^(٩).

١٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(١٠) قال: كنا نصلح مع رسول الله^(١١) في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته في^(١٢) الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه^(١٣).

(١) هذا لفظ مسلم، وعند البخاري بلطف: «فليصلح»، قال الحافظ في الفتح (٢/٧١): كذا وقع في جميع الروايات بحذف المفعول، ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلطف: «فليصلحها» وهو أين للمراد.

(٢) في هامش الأصل: في نسخة «ذاك» وكتب عليها: صحة.

(٣) طه: ١٤.

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤/٣١٤).

(٥) سقط من (ج) من قوله: «فليصلحها... إلى هنا».

(٦) رواه مسلم (٦٨٤/٣١٥).

(٧) في: (الأصل، ج، هـ، ح) هنا زيادة: «رضي الله عنهم»، وفي الثاني سوى الأصل: «رضي الله عنه» وفي: (د) في الموضعين «عنه» بالإفراد، ولا توجد في: (ب) في الموضعين، والمثبت من: (أ).

(٨) في الأصل: «النبي» ثم كتب عليها في نسخة «رسول الله»، والمثبت من: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) ومن مسلم.

(٩) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥/١٨٠)، واللفظ له، إلا قوله: «عشاء الآخرة» لأن عنده بلطف: «العشاء الآخرة».

(١٠) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ، ج).

(١١) في: (ب، ج، هـ) «من» بدل «في» وفي الأصل كتب فوق «في» صحة.

(١٢) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠/١٩١).

١٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يصلّي^(٢)
أحدكم في التّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْ شَيْءٍ»^(٣).

١٢٤ - عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهم]^(٤)، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أكلَ
ثُوماً أو بَصَلًا^(٥)، فليعترزلنا، و^(٦) ليتعزل مسجداً وليقعد في بيته». وأتني بقدره^(٧)
فيه^(٨) خضروات من بُقولٍ، فوجد لها ريحًا، فسأل؟ فأخبر بما فيها من الْبُقولِ، فقال:
«قُرْبُوهَا» إلى بعض أصحابه^(٩)، فلما رأه كرّه أكلها، قال: «كُلْ؛ فإنّي أناجي منْ

(١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ، ح).

(٢) في: (أ، د، ه) «النبي» وكذا عند البخاري.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٤٧١/١): قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن «لا»
نافية، وهو خبر يعنى النهي، قلت: رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعى عن مالك
بلغظ: «لا يصل» بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك: «لا يصلين» بزيادة نون
التأكيد، ورواه الإماماعلى من طريق الثوري، عن أبي الزناد بلحظ: «انهن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٤) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦/٢٧٧)، وليس عند البخاري لفظ: « منه» وعنهما: «عاتقه»
بدل: «عاتقه»، وفي هامش (أ): «قيل في رواية مسلم: على عاتقه».

(٥) الزيادة من: (ج، د)، وفيهما: «عنه» والتصويب من: (ه).

(٦) في: (ح) زيادة «أنه».

(٧) في: (ح) زيادة: «أو كرأت».

(٨) في الصحيحين: «أو» بدل «الواو»، في هامش الأصل: في نسخة: «أو ليغترز».

(٩) في هامش الأصل: في نسخة «بيدر»، وفي هامش (أ): «قوله: «أوتي بقدر» بالقاف، وفي رواية
للبخاري (ح ٧٣٥٩): «بيدر» بالباء، وقال: قال ابن وهب: يعني: طبقاً. قال ابن الصلاح: وهي
أصح في المعنى، والآولى هي الأكثر، قال الأزهري: قول ابن وهب صحيح، وأحسبه سمي بدرأ، لأنه
مدور، والله أعلم».

(١٠) في: (ب، ج، ه) «فيها» في هامش الأصل: «حاشية: القدر يذكر ويؤثر ويجوز أن يكون الضمير في
قوله: «فيه خضرات» عائد إلى الطعام الذي في القدر».

قال ابن حجر في الفتح (٣٤٢/٢): فالتقدير: أتي بقدر من طعام فيه خضرات، ولهذا لما أعاد الضمير
على القدر أعاده بالتأنيث، حيث قال: «فأخبر بما فيها»، وحيث قال: «قربوها».

(١١) في الأصل فرق لفظ: « أصحابه» كتب في نسخة « أصحابي».

لأنجني^(١).

* وعن جابر^(٢)، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصْلَ وَالْفُومَ وَالْكُرَاثَ، فَلَا يَقْرِبُ مسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأْذَى مَا يَتَأْذَى مِنْهُ بْنُو آدَمَ»^(٣).

باب التَّشَهُد

١٢٥ - عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]^(٤) قال: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدُ^(٥). كَفَيْ بِيْنَ كَفَيْهِ - كَمَا يُعْلَمُنِي^(٦) السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: «الْتَّحَيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٧).

* وفي لفظِ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيُقُولُ: التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ . . . وَذَكْرُهُ»^(٨).

= قال الكرمانى في شرحه فيه النقل بالمعنى (أي قوله: أصحاب رسول الله لم يقله بهذا اللفظ، بل قال: قربوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف أي قال: قربوها مشيراً أو أشار إلى بعض أصحابه.

قال ابن حجر في الفتح (٣٤٢/٢) عقب كلام الكرمانى، قلت: والمراد بالبعض أبو أيوب الانصاري، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ . ثم ذكره.

(١) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤/٧٣).

(٢) في: (هـ)، زيادة: «رضي الله عنه»، وفي: (دـ) في نسخة آخر زيادة «ابن عبد الله رضي الله عنه».

(٣) في هامش الأصل في نسخة، وكذلك في هامش: (جـ) «الإنسان» وفي هامش: (أـ) في نسخة «إنسان»، وفي: (دـ) «إنسان بنو آدم».

(٤) هذه الرواية لمسلم (٥٦٤/٧٤).

(٥) الزيادة من: (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، حـ).

(٦) في: (جـ) بزيادة الواو.

(٧) في: (حـ) «علمني».

(٨) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٥٩/٤٠٢)، وزاد البخاري: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنـا: السلام. يعني: على النبي ﷺ».

(٩) رواه البخاري (٦٣٢٨).

* وفيه: «فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلّمتم على كل عبد لله صالح^(١) في السماء والارض^(٢).

* وفيه: «فليتخيّر من المسألة ما شاء^(٣).

١٢٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤) قال: لقيني كعب بن عجرة^(٥)، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله! قد علمتنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: «فَوْلُوا: اللَّهُمَّ صلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ^(٦) عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ^(٧) إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(٨).

١٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعُ^(٩): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١٠).

(١) في: (ج) صالح لله.

(٢) رواه البخاري (١٢٠٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢/٥٥) واللفظ له، وفيه: «ثم يتخير» بدل: «فليتخيّر».

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: اختلف في اسم أبي ليلى، فقيل: يسار بن ثمير، وقيل: ابن بلال، وقيل: داود بن بلال، ولقبه: أيسر، له صحبة رضي الله عنه، مات غرقاً بنهري البصرة الجمامجم سنة ثلاث وثمانين».

(٥) في: (هـ) زيادة رضي الله عنه.

(٦) في: (ج، هـ) «كما صلّيت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم».

(٧) في: (دـ) بزيادة الواو، وفي الأصل في نسخة أخرى.

(٨) في: (ج) «كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم».

(٩) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦/٦٦).

(١٠) في (هـ)، وفي: (دـ) في نسخة أخرى زيادة: «في صلاته».

(١١) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨/١٣٠).

* وفي لفظ مسلم^(١): «إذا شهد أحدكم^(٢) فليستعد بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم... ثم ذكر نحوه^(٣).

١٢٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي^(٤)، عن أبي بكر الصديق^(٥) رضي الله عنهم^(٦) أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال^(٧): «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٨).

١٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلَّى النبي ﷺ صلاةً - بعد أن^(٩) أنزلت^(١٠) عليه: «إذا جاءَ نَصْرُ السَّلَوةِ وَالْفَتْحِ». إلا يقولُ فيها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١٢).

(١) هكذا قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٣٩٢، ٨٢٦، ١٤)، إنه من أفراد مسلم ولم يخرج البخاري هذا الحديث، قال الزركشي في النكث (ص: ١١٩): وأما التروي: فعزاه في شرح المذهب (المجمع ٣/٤٦٨)، والأذكار (ص: ١٠٦)، باب الدعاء بعد التشهد الأخير إلى البخاري أيضاً، وكأنه أراد أصل الحديث.

(٢) في: (ج) زيادة «في الصلاة».

(٣) رواه مسلم (١٢٨/٥٨٨).

(٤) في: (أ، ب، د، ه، ح) «ال العاص».

(٥) في هامش الأصل «حاشية: اسمه عبد الله بن عثمان».

(٦) في: (الأصل، أ، ب، ج، ه) «عنه» بالإفراد، والتوصيب من: (د).

(٧) في هامش الأصل في نسخة «فقال».

(٨) رواه البخاري (٤٨٣)، مسلم (٤٨/٢٧٠٥).

(٩) في: (هـ) «رسول الله»، وفي لايس كتب «رسول الله» ثم كتب عليها «النبي» والثبت موافق للبخاري.

(١٠) في: (ج) «إذا».

(١١) في: (بـ) «نزلت» وكذلك في البخاري.

(١٢) رواه البخاري (٤٩٦٧)، مسلم (٤٨٤/٢١٩).

* وفي لفظ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

باب الوتر

١٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٢) قال : سأَلَ رَجُلًا عَنِ النَّبِيِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ : «مَتَّنِي مَتَّنِي، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبُحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى» وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «اجْعَلُوا آخَرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(٣).

١٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَوْلِ^(٤) الَّلَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرًا إِلَى السَّحَرِ^(٥).

١٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجِدُسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِ^(٦).

* * *

(١) رواه البخاري (٨١٧)، و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤/٢١٧)، وزادا : «يتاول القرآن».

(٢) في (١، ج، د، ح) : «عنه» بالإفراد.

(٣) رواه البخاري (٤٧٢/١٤٥)، ومسلم (٧٤٩/٤٧٢) واللفظ للبخاري وزاد في آخره : «فَإِنَّ النَّبِيَّ يُكْثِرُ أَمْرَهُ».

(٤) في (د) : «أوله».

(٥) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥/١٣٦) واللفظ له.

(٦) رواه مسلم (٧٣٧/١٢٣).

(٧) قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٤٨٨، ح ٢/١٠٦٥) : إن البخاري لم يخرج هذا الحديث،

وأما الحميدى في جمده (٤/٣٨، ح ٣١٦٠) فجعله من المتفق عليه، قال الزركشى في النكت (ص:

١٢٢) : والأول أولى.

باب الذكر عَقِيب الصَّلَاةِ

١٣٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(١)؛ أنَّ رفعَ الصَّوْتِ بالذَّكْرِ حِينَ يَنْصُرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن عباس: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ^(٢).

* وفي لفظ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَقْضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ^(٣).

١٣٤ - عن وَرَادَ مُولَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^(٤) قال: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغَيْرَةُ بْنَ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لَمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٌ لَمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ^(٥) مِنْكَ الْجَدُّ^(٦)».

ثُمَّ وَفَدَتْ بَعْدُ عَلَى مُعاوِيَةَ، فَسَمِعَتْهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ^(٧).

* وفي لفظ: وَ^(٨) كَانَ يَنْهَا عَنْ قِيلٍ وَقَالٍ^(٩)، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكُثْرَةِ السُّؤَالِ^(١٠).

* وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقوَقِ الْأَمَهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعِ وَهَاتِ^(١١).

(١) في الأصل «عنه» والتصويب من: (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٢) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣/١٢٢).

(٣) رواه مسلم (٥٨٣/١٢١)، وفي (ح): «وفي لفظ: «إلا التكبير».

(٤) في (هـ) زيادة: «رضي الله عنه».

(٥) في هامش الأصل: «حاشية: الجد. بفتح الجيم. الغنى».

(٦) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣/١٣٧).

(٧) رواه البخاري (٦٦١٥)، وزاد في آخره: «القول».

(٨) في الأصل بدون الواو، وهي من: (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٩) في هامش (أ): «ويروى عن قيل وقال: يعني النهي عن قيل كذا، وقاله كذا ما لا يصح ولا نعلم حقيقته، والله أعلم».

(١٠) رواه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣/١٤).

(١١) رواه البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (١٣٤١/٣، ح ٥٩٣/١٢).

١٣٥ - عن ^(١) سُمَيَّ - مولى أبي بكر ^(٢) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السمان ^(٣) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٤) ؛ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ ^(٥) أَتَوْ أَرْسَلَ اللَّهُ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فَقَالُوا: قَدْ ^(٦) ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ ^(٧) بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالتَّعْيِمِ الْمُقِيمِ ، فَقَالَ ^(٨): «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا ^(٩): يُصْلَوُنَ كَمَا نُصْلَى ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شِيَاطِنًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ [بِهِ] ^(١٠) مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكُمْ ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمِدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ^(١١) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

فَسَالَ أَبُو صَالِحَ ^(١٢): فَرَجَّعَ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ [إِلَيْهِ]

(١) في (أ، ج، د، ه، ح) بزيادة الروا «وعن».

(٢) في هامش الأصل: (حاشية: أبو بكر اسمه وكنيته: أبو عبد الرحمن، كان لكتبة صلاته يقال له: راهب قريش. نزهة الآلباب ١/٣٢٢).

(٣) في هامش الأصل: (حاشية: أبي صالح السمان اسمه: ذكون).

(٤) في (ه): «عنهما» بلفظ الجمع.

(٥) في الأصل: «المسلمين» ثم صواب فرقها.

(٦) (قد) لا توجد عند مسلم، وهي عند البخاري ٦٣٢٩.

(٧) في هامش الأصل: (حاشية: الدثور: جمع دثر، وهو المال الكثير).

(٨) في: (ب) (قال).

(٩) في: (ج) (قال)، وفي: (د) (قالوا).

(١٠) الزيادة من: (أ، ب، ج، د) وهي عند مسلم.

(١١) في: (د) زيادة (مكتوبة) وكتب فوقها: صح.

(١٢) في هامش: (أ) قال الحميدى في كتابه (الجمع بين الصحيحين ٣/١٥٧، ح ٢٢٨٣/١١٦): ليس عند البخارى قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين، وما قالوا، وما قال لهم رسول الله^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} وعنه بعد قوله: وتسبحون وتحمدون وتکبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وتکبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منها كلهن ثلاثة وثلاثون.

قال الحافظ في الفتح (٢/٣٢٩): وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العدة، لكن لم يوصل مسلم =

رسول الله ﷺ [١] فقالوا [٢] : سمع إخواننا أهل الاموال بما فعَلَنا ، فَعَلَّمُوا مِثْلَهُ ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء » [٣] .

قال سُميُّ : فَحَدَّثَتْ بَعْضُ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : وَهِمْتَ ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ : « تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمِدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ». »

فَرَجَعَتْ [٤] إِلَى أَبِي صَالِحٍ ، فَقَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ [٥] ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ [٦] .

١٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها [٧] ، أن النبي ﷺ صَلَّى في خَمِيصَةِ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ [٨] ،

= هذه الزيادة، فإنه أخرج الحديث عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، ثم قال: زاد غير قتيبة في هذا الحديث، عن الليث فذكرها، والغير المذكور يتحمل أن يكون شعيب بن الليث، أو سعيد بن أبي مررم، فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان، عن شعيب، وأخرجه الجوزي والبيهقي من طريق سعيد، وبين بهذا أن في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب إدراجاً، وقد روئ ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله: «فاختلتنا».

(١) الزيادة من (أ، ب، ج، د، هـ، ح) وهي عند مسلم.

(٢) في : (ج، د، هـ) زيادة : «يا رسول الله»، وفي : (ج) «فقال».

(٣) عند مسلم بعد هذا زيادة : «وزاد غير قتيبة في هذا الحديث، عن الليث، عن ابن عجلان».

(٤) في : ((الأصل، ج، هـ) قبل هذا زيادة «قال» وهي ليست عند مسلم.

(٥) في : (هـ) «فذكرت ذلك له»، وكذلك في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٦) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥/١٤٢).

(٧) قوله : «رضي الله عنها» لا يوجد في : (أ، ح).

(٨) في هامش الأصل : «حاشية: هذا أبو جهم، ويقال له أبو الجهم الذي خطب فاطمة بنت قيس، اسمه: عامر، وقيل: عبيدة بن حذيفة بن عامر بن عبد الله بن عبيدة. بفتح العين. العدوى، كان من سادات قريش وهو أحد الأربعة الذين دفوا عثمان، وشهد بناء الكعبة في الجاهلية وبناؤها في زمن ابن الزبير، وقيل: إنه مات في آخر خلافة معاوية، والأول أظهره، فإنه روي عنه أنه قال: عملت في الكعبة مرتين، مرة بقوة غلام نفاع، ومرة بقوة شيخ فان، والأربعة الذين كانت قريش تحكمهم في النسب بعد الصديق: أبو جهم هذا، ومحرمة بن نرقل، وعقيل بن أبي طالب، وحربيط بن عبد العزى، والله أعلم.

وأتواني بآنيجانية أبي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَهْتَنِي أَنَّفًا عَنْ صَلَاتِي»^(١).

* **الْخَمِيسَةُ**^(٢): كِسَاءُ مُرْبَعٌ لِهِ أَعْلَامٌ.

* **وَالْأَنْجَانِيَّةُ**: كِسَاءُ غَلِيلٍ.

باب الجمع بين الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٣٧ - عن عبد الله بن عَبَاسٍ رضي الله عنهما قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ^(٣) بَيْنَ صَلَاتِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ^(٤) ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٥) .

* * *

(١) رواه البخاري (٣٧٣) واللفظ له، ومسلم (٦١/٥٥٦).

(٢) في : (هـ) زيادة : «قال رضي الله عنه».

(٣) في : (د، هـ) زيادة «في السفر»، وكذا عند ابن دقيق العيد في الأحكام (٣٢٧/١).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/٥٨٠): كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الكشميهني «على ظهر» بالتنوين.

(٥) رواه البخاري (١١٠٧) تسلیقاً، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ.

(٦) قال الزركشي في النكث (ص: ١٣١): هذا اللفظ للبخاري دون مسلم، كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٤٧١، ح ١٠٩/٧)، نبه عليه ابن دقيق العيد (الأحكام ١/٣٢٧)، وأطلق المصنف

إخراجه عنهما، نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإن مسلماً (ح ٤٩/٥٧٠) أخرج من رواية ابن عباس الجمع بين الصَّلاتَيْنِ فِي الجَمْلَةِ، من غير اعتبار لفظ بعينه، وهو المتفق عليه، ثم ينفي التبيه

علي أن البخاري علقه ولم يصل سنته، فإنه قال: وقال إبراهيم بن طهمان: عن حسين، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. والبخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان، ففي إطلاقه أنه رواه،

مشاحة قوية، والعجب من ابن الأثير في شرح المسند حيث أدعى أن مسلماً أخرجه، وساق سنته الذي فيه التصرير، وذلك في عرض سطر.

باب قصر الصلاة في السفر

١٣٨ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(١) قال: صَحِّحتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ^(٢).

باب [صلاة]^(٤) الجمعة

١٣٩ - عن سَهْلٍ^(٥) بن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ^(٦) رضي الله عنهما قال^(٧) رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) الزيادة من: (ج، د، ه).

(٢) رواه البخاري (١١٠٢)، واللفظ له، ومسلم (٨/٦٨٩) مطولاً، وفي: (ج) زيادة: «رضي الله عنهم»، في الأصل بعد هذا: «آخر الجزء الأول، وأول الثاني».

(٣) قال الشيخ تقى الدين (الإحکام ١/٣٢٩): هذا لفظ روایة البخاري، ولفظ روایة مسلم أكثر وأزيد، ولم يبين تلك الزيادة.

وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٤٦١، ح ٩٧٩): روى مسلم (٨/٦٨٩) عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: «صَحِّحتِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَةِ قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظَّهَرُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ، وَأَقْبَلَنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسَنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْفَتَاهَةُ نَحْوَ حِيثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قَيْمَانًا قَالَ: مَا يَصْنَعُ هُؤُلَاءِ؟ قَلَّتْ: يَسْبِحُونَ، قَالَ: لَوْكُنْتْ مُسِبِّحًا أَنْتَ مُصَلِّيٌّ، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِّحتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِّحتُ ابَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ، وَصَحِّحتُ عَمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِّحتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١].

قال عبد الحق (الجمع بين الصحيحين ٤/٤٦٢): خرجه البخاري من قوله: «صَحِّحتُ رَسُولَ اللَّهِ... إِلَى آخِرِهِ، وَالصَّحِيفَةُ أَنَّ عُثْمَانَ أَتَمَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ.

(٤) الزيادة من: (ج).

(٥) في هامش (١): «وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسُخِ تَقْدِيمُ حَدِيثِ سَهْلٍ إِلَى أَوَّلِ الْبَابِ، وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: أَنْ نَفَرَ تَمَاراً فِي الْمَنْبِرِ مِنْ أَيْ عُودٍ هُوَ، فَقَالَ سَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رأَيْتَ... إِلَى آخِرِهِ». في (١، د، ح) تقديم حديث ابن عمر (١٤١) على حديث سهل هذا، والمثبت موافق أيضاً لترتيب ابن دقين العيد، وابن الملقن.

(٦) قال ابن الملقن في الإعلام (٤/١١٣): هذا الحديث كذا هو في محفوظنا، وكذا أورده الفاكهي في شرحه، وأورده الشيخ تقى الدين، وتبعه ابن العطار، بلفظ: عن سهل بن سعد، قال: رأيت رسول الله^ﷺ قام على المنبر... ولم يذكره كما أسلفناه وتبعناه على ذلك. وزاد: كان المناسب للمصنف. رحمة الله. ذكر هذا الحديث في باب الإمامة، ووجه دخوله في هذا الباب من وجهين: الأول: ذكر شأن المنبر فيه. الثاني: أن فعله^ﷺ للصلاحة على الرجاء المذكور وتلبيه إنما كان ليأتوا به، ولি�تعلموا صلاته، وهذا المقصود في الجملة أبلغ منه في غيرها من الصلوات، إذ لا فرق في الحكم.

(٧) في: (١، ب، ج، د) زيادة: «أَنْ نَفَرَ» في: (ج، د) زيادة: «مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ^ﷺ تَمَاراً فِي الْمَنْبِرِ مِنْ أَيْ عُودٍ؟ فَقَالَ سَهْلٌ بْنُ سَعْدٍ: مِنْ طَرِفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ».

فَكَبَرَ، وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَأَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ^(١) ، فَتَرَكَ الْقَهْفَرَى
حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، [ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخرِ صَلَاتِهِ]^(٢) ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ،
فَقَالَ : «أَيُّهَا^(٣) النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْكُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(٤) .
* وفي لفظٍ : صَلَى عَلَيْهَا، ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكِعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ
الْقَهْفَرَى^(٥) .

١٤٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
يُومَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَنْزَلُ السَّجْدَةُ، وَ : «هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ»^(٦) .

١٤١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ جَاءَ
مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلِيَغْتَسِلْ»^(٧) .

١٤٢ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ - وَهُوَ قَائِمٌ - يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا
يَجُلوسُ^(٨) .

(١) في : (ج، ه) «على المنبر» بدل : «عليه».

(٢) في : (هـ، ح)، وفي هامش الأصل (رجع)، بدل «رفع» وكتب عليها: صع.

(٣) قال الصناعي في الحاشية (٣/١٠٨) : هذا من أفراد مسلم، وليس عند البخاري كما قاله الزركشي، أي قوله : «ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته»، ولا ترجمة في : (ح).

(٤) في : (هـ) «يا أيها».

(٥) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٤٤/٥٤٤) واللفظ له.

(٦) رواه البخاري (٩١٧)، وفيه : «وَكَبَرَ وَهُوَ عَلَيْهَا».

(٧) في : (ب) «رسول الله».

(٨) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩/٦٤) واللفظ له.

(٩) رواه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٢/٨٤٤).

في : (أ، د، ح) حديث ابن عمر هذا، قبل حديث سهل بن سعد في أول الباب.

(١٠) قال ابن دقيق العيد (الإحکام ١/٣٣٤) : لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين، فمن أراد تصحيحه
فعليه إيرازه.

قال الزركشي في النكـ (ص: ١٣٥) لفظ الصحيحين (البخاري، ٩٢٠، ومسلم ٨٦١/٣٣) من حديث

ابن عمر : «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم».

١٤٣ - عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ^(٢) وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ^(٣) يَا فُلَانْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكِعْ رَكْعَيْنِ»^(٤).
وَفِي رَوَايَةِ: «فَصَلَّ رَكْعَيْنِ»^(٥).

١٤٤ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦); أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغُوتَ»^(٧).

١٤٥ - وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٨)، ثُمَّ رَاحَ^(٩)،

= وفي لفظ (البخاري ٩٢٨) «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب خطبين يقعدهما بينهما» وعليه انتصر الحميدى في جمעה (٢٠٠/٢)، ورواه النساني (١٤١٦) ، بلفظ: «كان رسول الله يخطب خطبين قائمًا، وكان يفصل بينهما بجلوس».

وقد ذكر ابن العطار في شرحه هذا الحديث من روایة جابر ثم قال: إنه جابر بن سمرة، كما هو مبين في صحيح مسلم، ثم ساق ترجمته، وهو عجيب لم يقع في العمدة من روایته، ولا يمكن ذلك لأنه من أفراد مسلم.

قال الحافظ في الفتح (٤٠٦/٢): وغفل صاحب العمدة فعزى هذا اللفظ للصحيحين.

(١) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (١).

(٢) في هامش (١): «هذا الرجل هو سليم بن عمرو الغطفاني»، وفي هامش الأصل: «حاشية: الرجل اسمه سليم، وقيل: نعمان بن قوقل».

(٣) في الصحيحين: «أصليت»، وفي: (ب) «هل صليت».

(٤) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٥٤/٨٧٥).

(٥) رواه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٥٥/٨٧٥).

(٦) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ا، ب، ح).

(٧) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (١١/٨٥١)، واللفظ له.

(٨) في هامش (١): «في حديث أبي هريرة هذا: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، وذكره»، ولم يذكر المصنف غسل الجنابة، يقصد زيادة قوله: «غسل الجنابة» وهي عندهما.

(٩) في: (ب، هـ)، وفي هامش الأصل، وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة «في الساعة الأولى».

فَكَائِنًا قَرَبَ بَدْنَهُ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَائِنًا قَرَبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّالِثَةِ ، فَكَائِنًا قَرَبَ كَبَشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَائِنًا قَرَبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَائِنًا قَرَبَ يَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ^(١) .

١٤٦ - عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْنَوِ^(٢) . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ . قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ^(٣) جَمْعَةً ، ثُمَّ نَتَصَرِّفُ ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظُلُّ نَسْتَظِلُّ بِهِ^(٤) . * وَفِي رِوَايَةِ^(٥) : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، فَتَسْتَعِفُ الْفَيْءُ^(٦) .

باب [صلوة]^(٧) العيددين

١٤٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٨) قال : كَانَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وأبوبكر وعمر^(٩) يَصْلُوْنَ العِيدَيْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(١٠) .

١٤٨ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه^(١١) قال : خَطَبَنَا النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يوم

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (١٠/٨٥٠).

(٢) في : (د) زيادة «رضي الله عنه».

(٣) في : (ه) «رسول الله».

(٤) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٢٢/٨٦٠).

(٥) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) «القط» بدل : «رواية».

(٦) رواه مسلم (٣١/٨٦٠).

(٧) الزيادة من : (ج).

(٨) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (أ، ح).

(٩) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(١٠) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨/٨٨٨).

(١١) في : (الأصل، أ، ب، ج، د، ح) «عنه» بالإفراد، والتصويب من : (هـ).

الأضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَقَالَ : «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ . وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ» .

قال أبو بُرْدَةَ^(١) بن نيار - خال البراء بن عازب - يارسول الله^(٢) إِنَّ نَسْكَ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحَبَّتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي يَتِي ، فَذَبَّحْتُ شَاتِي ، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيَ الصَّلَاةَ . قَالَ : «شَاتُكْ شَاهْ لَحْمٌ» . قَالَ : يارسول الله ! إِنَّا عَنَّا فَانَّا^(٣) ، هِيَ أَحَبُّ الِّيَّ مِنْ شَاتَيْنَ ، أَفَتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : «نَعَمْ . وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ^(٤) بَعْدَكَ»^(٥) .

١٤٩ - عن جُنْدُبَ بن عبد الله البَجَلِي رضي الله عنه قال : صَلَّى النَّبِيُّ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يوم النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ دَبَّحَ ، وَقَالَ : «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ ، فَلَيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلَيَذْبَحْ : بِاسْمِ اللَّهِ»^(٦) .

١٥٠ - عن جَابِرٍ^(٧) قال : شَهِدْتُ مُعَنِّي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذْانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ^(٨) ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، وَقَالَ^(٩) : «تَصَدَّقُنَّ فَلَيَنْكُنْ أَكْثَرُ حَطَبٍ جَهَنَّمَ» فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ^(١٠)

(١) في : (ج) زيادة «هانى» ، وفي هامش الأصل «حاشية» : أبو بُردة هانى بن نيار .

(٢) في : (ج) زيادة «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

(٣) عند البخاري زيادة : «لَا جَذْعَةَ» ، وفي : (ح) «عَنْدِي» بدل «عَنَّا» .

(٤) في : (ب) «أَحَدًا» بدل : «عَنْ أَحَدٍ» .

(٥) رواه البخاري (٩٥٥) ، ومسلم (٤/١٩٦١) .

(٦) رواه البخاري (٩٨٥) ، واللفظ له ، ومسلم (١/١٩٦٠) .

(٧) في : (ج ، د ، ه) زيادة : «ابن عبد الله رضي الله عنه» وفي : (ه) «عَنْهُمَا» .

(٨) قوله : «عَزَّ وَجَلَ» لا يوجد في : (أ ، ج ، د ، ه) .

(٩) في : (ه) زيادة «يَا مُعْشَرَ النِّسَاءِ» .

(١٠) في : (ب) «وَسْط» بدل : «سِطَّة» .

النساء ، سفهاء الخدين^(١) . فقلت : لم يا رسول الله ؟ قال^(٢) : « لأنك من تكثرون الشكاة^(٣) ، وتكفرن العشير ». [قال]^(٤) : فجعلن يتصدقون من حليهم ، يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتيمهن^(٥) .

١٥١ - عن أم عطية - نسبة الانصارية^(٦) . قالت : أمّنا . تعني : [النبي]^(٧) . أن نخرج في العيدين العوائق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلئ المسلمين^(٨) .

- وفي لفظ^٩ : كنا نؤمر : أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر^(٩) من خذرها ، حتى نخرج الحيض^(١٠) ، فيكبّرن بتكبيرهم ، ويذعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم ، وظهوره^(١١) .

* * *

(١) في هامش الأصل : « حاشية السفهاء : المغيرة الخدين ، تكون تخالف سائر اللون الذي لها ، والمراد هنا : ترك الزينة ، وسود خديها شغالاً بتربيه أولادها ».

(٢) في : (د) « قال ».

(٣) في هامش الأصل : « الشكاة : الذم والعيب ».

(٤) الزيادة من : (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٥) رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٤/٨٨٥) واللفظ له.

(٦) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنها» ، و«قالت» لا توجده في : (ج).

(٧) في الأصل : «رسول الله» ، والمثبت من : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) ومن صحيح مسلم.

(٨) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (١٠/٨٩٠) واللفظ له.

(٩) «البكر» سقطت من : (ج).

(١٠) في : (هـ) بزيادة الواو «وحتى».

(١١) في الصحيحين زيادة : «فيكن خلف الناس».

(١٢) رواه البخاري (٩٧١) واللفظ له ، ومسلم (١١/٨٩٠).

باب صلاة الكسوف

١٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتُ^(١) على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعُوا، [وَتَقَدَّمَ]^(٢) فَكَبَرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(٣) فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٤).

١٥٣ - عن أبي مسعود^(٥) - عقبة بن عمرو - الانصاري البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوَّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ»^(٦) ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا ، حَتَّى يُنَكَّشِفَ مَا يُكُّمِّلُ»^(٧).

١٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها^(٨) قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ^(٩) ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ^(١٠) ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

(١) في: (ج) وفي نسخة أخرى في: (د) «كسفت».

(٢) في: (الأصل، د) «تقديم»، والمثبت من: (أ، ب، ج، هـ، ح) ومن صحيح مسلم.

(٣) في: (أ) «تكبيرات» وتكررت في: (ج) وسقطت «أربع» من: (ب).

(٤) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٤/٩٠١) واللفظ له.

(٥) في هامش الأصل: «حاشية: أبو مسعود البدرى، لأنَّ شهد بدرًا عند البخارى، وعند غيره لأنَّه سكنها ولم يشهد الغزارة، ولفظ حديثه هنا لمسلم، ولفظ البخارى: إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا، ذَكْرُهُ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

(٦) في: (ج) زيادة «ولا طياته».

(٧) رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٢١/٩١١) واللفظ له.

(٨) في: (ب، و، ح، هـ) زيادة «أنها».

(٩) في: (ج، د) زيادة «فقام».

(١٠) في هامش الأصل في نسخة زيادة «فقام قياماً طويلاً».

الأول - ثم سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي ^(١)
الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ
قَالَ :

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ^(٢) . لَا يَخْسِفُانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ ،
فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا».

ثُمَّ قَالَ : «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ^(٣) ، أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ ، أَوْ
تَرْزِنِي أُمَّتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَّكُتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكِتُمْ كَثِيرًا» ^(٤) .
* وفي لفظِ : فاستكمل أربع ركعاتٍ ^(٥) وأربع سجاداتٍ ^(٦) .

١٥٥ . و ^(٧) عن أَبِي مُوسَى ^(٨) قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَامَ فَزِيعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوُلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ
وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ^(٩) ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ ^(١٠)
لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ . وَلَكُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا
رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَافْرَغُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفارِهِ» ^(١١) .

(١) في (الأصل، هـ) زيادة «الرَّكْعَةُ» ، وهي ليست عند البخاري.

(٢) في : (هـ) زيادة «عز وجل» ، يخُرُفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنْهُمَا».

(٣) في : (هـ) زيادة «تعالى».

(٤) رواه البخاري (١٠٤٤) واللفظ له ، ومسلم (١/٩٠١).

(٥) في : (دـ) زيادة «في ركعتين» ، وهي ليست عند مسلم.

(٦) رواه البخاري (١٠٤٦) ، ومسلم (٣/٩٠١) واللفظ له.

(٧) في : (أـ، جـ، ذـ، هـ، حـ) بدون الرواـ.

(٨) في : (هـ) زيادة «رضي اللَّهُ عَنْهُ».

(٩) في : (بـ) «في صلاتـه» ، وفي : (حـ) «الصلـة».

(١٠) في : (جـ) زيادة «تعالى» ، وفي : (هـ) «عز وجل».

(١١) رواه البخاري (١٠٥٩) ، ومسلم (٢٤/٩١٢) واللفظ له.

باب [صلوة]^(١) الاستسقاء

١٥٦ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني [رضي الله عنه]^(٢) قال : خرج النبي ﷺ يستسقى ، فتووجه إلى القبلة يدعُو ، وحول رداءه ، ثم صلَّى ركعتين ، جهَرَ فيهما بالقراءة^(٣) . * وفي لفظ : إلى المصلى^(٤) .

١٥٧ - و^(٥) عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٦) ، أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء^(٧) ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب . فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ! هلكت الأموال ، وانقطعت السبيل ، فادع الله يعثنا^(٨) ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال :

« اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : فلا^(٩) والله ، ما نرى في السماء من سحاب ولا فزع ، وما يتنا وبين سلع من بيته ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، قال : فلا

(١) الزيادة من : (ج، ه) وفي نسخة أخرى في : (د).

(٢) الزيادة من : (ج، د، ه).

(٣) رواه البخاري (١٠٢٤) ، واللفظه له ، ومسلم (٤/٨٩٤) ، وليس عند مسلم قوله : « جهر فيهما بالقراءة ».

(٤) قال الزركشي في النكث (ص : ١٥٠) : « قوله : جهر فيهما بالقراءة » من أفراد البخاري كما قاله النووي في شرح مسلم (٦/١٨٨) ، وانظر أيضاً : الجمجم بين الصحيحين لعبد الحق (١/٥٩٩، ح ١٣٢٣).

(٥) رواه البخاري (١٠١٢) ، ومسلم (٤/٨٩٤).

(٦) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) بدون الواو.

(٧) الزيادة من : (ج، د، ه).

(٨) في هامش الأصل : « حاشية : سميت دار القضاء ، لأنها كانت لعمرو بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما استشهد كان عليه دين ، فبيعت في قضاء دينه ، فلذلك سميت دار القضاء ، نقله الشيخ تقى الدين ابن الصلاح ، عن محمد بن الحسين بن زبالة وغيره ، وذكر أنه ذكره في كتابه : « كتاب المدينة » والله أعلم ».

(٩) في هامش الأصل في نسخة « يعنيتنا » بالياء وكتب عليها : صحيحة.

(١٠) في : (أ، ب، ج، د، ح) « ولا والله » وكذا في صحيح مسلم.

والله، ما رأينا الشمسَ سبّاً.

قالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ كَبَّ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » قَالَ : فَاقْلَعْتُ . وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ .

قالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي^(١) .

* الظَّرَابُ^(٢) : الْجِبَالُ الصَّغَارُ^(٣) .

باب صلاة الخوف

١٥٨ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ^(٤) ، فَقَامَتْ طَافَةٌ مَعَهُ ، وَطَافَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَا . وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً^(٥) ، وَقَضَى الطَّافَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً^(٦) .

١٥٩ - عن يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عن صالحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَمِّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ ذَاتِ الرُّقَاعِ^(٧) ; صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ طَافَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَافَةً

(١) رواه البخاري (١٠١٤) ، ومسلم (٨/٨٩٧) ، واللفظ له.

(٢) قيل هذا في : (هـ) «قال رضي الله عنه».

(٣) في هامش الأصل في نسخة زيادة : «واحدها ضرب».

(٤) في : (جـ ، هـ) زيادة «التي لقي فيها العدو».

(٥) من قوله : «ثُمَّ ذَهَبَا . . . إِلَى قَوْلِهِ : بِهِمْ رَكْعَةٌ» سقط من : (جـ).

(٦) رواه البخاري (٩٤٢) ، ومسلم (٣٨٩/٣٠٦) واللفظ له.

(٧) في الصحيحين «يُوم ذات» بزيادة «يُوم».

(٨) في هامش الأصل : «حاشية : الرقاع بكسر الراء ، سميت ذات الرقاع ، لأن أقدامهم نقبت من المشي ، فلفو عليها الحرق ، وقيل : الرقاع كانت في الويتهم ، وقيل : اسم لشجرة سميت بها الغزوة ، وقيل : اسم جبل بنجد ، والله أعلم».

وُجَاهٌ^(١) العدو . فصلَى باللَّذِينَ مَعَهُ ركعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفَقُوا^(٢) وُجَاهَ العدو . وجاءت الطائفةُ الْآخِرَةِ ، فصلَى بِهِم الرَّكْعَةُ الَّتِي بَقِيتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمُ بِهِم^(٣) .

* الَّذِي صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ^(٤) هُوَ: سَهْلٌ^(٥) بْنُ أَبِي حَمْمَةَ^(٦) .

(١) في : (ب) في الموضعين «تجاه» بدل : «وجه».

(٢) في : (ه) «وصفو».

(٣) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٣١٠/٨٤٢) واللفظ له.

(٤) في : (ا، ب، د، ح) «رسول الله».

(٥) في هامش الأصل : «كتبة سهل أبو يحيى»، وقيل : أبو محمد، توفى رسول الله ﷺ وعمره ثمان سنين، وأسم أبي حمزة : عبد الله، وقيل : عامر بن ساعدة».

(٦) في : (ه) زيادة : «رضي الله عنه».

قال الحافظ في الفتح (٤٢٢/٧) : قيل : إن اسم هذا المبهم : سهل بن أبي حمزة ، لأن القاسم بن محمد روئى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حمزة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري ، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير ، لأن أباً أويس روئى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك^{*} فيه ، فقال : عن صالح بن خوات ، عن أبيه ، أخرجه ابن منه في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن أبيه ، وجزم النزوبي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، وقال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره ، قلت : وسبقه لذلك الغزالى فقال : إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير ، وقال الرافعى في شرح الوجيز اشتهر هذا في كتب الفقه ، والمتقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حمزة ، وعمن صلى مع النبي ﷺ ، قال : فعلل المبهم هو خوات والد صالح ، قلت : وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها ، وبالله التوفيق .

ويحتمل أن صالحًا سمعه من أبيه ، ومن سهل بن أبي حمزة ، فذلك بيدهم تارة ويعينه أخرى ، إلا أن تعين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه ، وليس في رواية صالح ، عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ ، وينفع هذا فيما سند ذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حمزة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة ، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها ، فتكون روايته إليها مرسل صحابي ، في بهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات ، والله أعلم.

١٦٠ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما^(١) قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصصفنا صفين^(٢) خلف رسول الله ﷺ والعدو بينا وبين القبلة وكبَرَ^(٣) النبي ﷺ ، وكبَرَنا جميعاً ، ثم ركع فركعنا^(٤) جميعاً ، ثم رفع رأسه من الرُّكوع ورفعنا^(٥) جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدمَ الصف المؤخر وتاخرَ الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الرُّكوع ورفعنا^(٦) جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى - فقام^(٧) الصف المؤخر في نحر^(٨) العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلم النبي ﷺ ، وسلمانا جميعاً.

قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

ذكره^(٩) مسلم بتمامه^(١٠) .

(١) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (أ، ب، ح).

(٢) عند مسلم زيادة : «صف».

(٣) في : (ج، د) «فكبَرَ» وكذا عند مسلم.

(٤) في : (أ، ب، ه، ح) «فركعنا» وكذا عند مسلم.

(٥) في هامش الأصل : في نسخة «رفعنا» وكتب عليها : صح.

(٦) في : (ج، د) «ورفعنا» وكذا عند مسلم.

(٧) في : (ج، د) «وقام» وكذا عند مسلم.

(٨) في : (أ، ب، ح) «نحر» وكذا عند مسلم.

(٩) في : (أ، ج، د) «ذكر».

(١٠) رواه مسلم (٣٠٧ / ٨٤٠).

قال الزركشي في النكت (ص: ١٥٥) : قوله : أخرج مسلم بتمامه ، وأخرج البخاري طرقاً منه وأنه

صلى مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع فيه وهما :

أحدهما : أن البخاري لم يخرجه ولا شيئاً منه فإن مسلماً أخرجه من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن

عطاء ، عن جابر ، ولم يخرج البخاري لعبد الملك شيئاً ، وإنما أخرج البخاري من حديث يحيى بن =

وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة؛ غزوة ذات الرقاع^(١).

* * *

= أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن جابر في غزوة ذات الرقاع ، وليس فيه صفة الصلاة ، وذات الرقاع مخالفة لهذه الكيفية ، فتبيّن أنه ليس طرفاً منه ، وإنما حمله على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة .
 الوهم الثاني : قوله : «في الغزوة السابعة ؛ غزوة ذات الرقاع ، وذات الرقاع ليست سابعة» ولفظ البخاري : «في غزوة السابعة» بحذف الألف واللام من : «غزوة» والمراد في غزوة السنة السابعة ، وقصد البخاري الاستشهاد به على أن ذات الرقاع بعد خيبر (البخاري ٤١٦/٧ ، كتاب المغازي ، باب ١٣) ، وهذا ظاهر على رأي البخاري ، فإنه يقول : إنها بعد خيبر ، فلا إشكال في كونها في السنة السابعة ، لكن جمهور أهل السير خالفوه .

(١) رواه البخاري (٤١٢٥) ، وفيه : «غزوة السابعة» بالإضافة .



كتاب الجنائز

- ١٦١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : نَعَيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ^(١) فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَ^(٢) بِهِمْ ، وَكَبَرَ أَرْبَعاً^(٣) .
- ١٦٢ - وعن جابر^(٤) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيَّ^(٥) . فَكَنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي ، أَوِ الْثَالِثِ^(٦) .
- ١٦٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً^(٧) .
- ١٦٤ - عن^(٨) عائشةَ رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ^(٩) يَمَانِيَّةَ بِيَضْرٍ^(١٠) ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عَامَةٌ^(١١) .
- ١٦٥ - عن^(١٢) أمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ^(١٣) قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ

(١) في هامش الأصل: «النجاشي: بفتح النون وبالجيم والشين المعجمتين، وتشديد النون، وهو ملك الحبشة، واسمها: أصحمة، بفتح الهمزة وإسكان الصاد، وفتح الحاء المهملين، وقيل: صحمة ومعناه بالعربية: عطيّة، ذكره ابن قتيبة، والله أعلم».

(٢) في: (هـ) «وصف».

(٣) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٦٢/٩٥١).

(٤) في: (د، هـ) زيادة «ابن عبد الله رضي الله عنه»، وفي: (هـ) «تعالي عنهم».

(٥) في: (د) في نسخة أخرى «في اليوم الذي مات فيه».

(٦) رواه البخاري (١٣١٧)، وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ، انظر (٩٥٢/٦٦).

(٧) في: (جـ) «النبي».

(٨) رواه مسلم (٩٥٤/٦٨) وليس هو عند البخاري بهذا اللفظ.

(٩) في: (أـ، هـ) بزيادة الواو «وعن».

(١٠) في هامش (أـ): «اللفظ الذي أورده الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٤/١٠٨، ح ٣٢٢٠) في ثلاثة أنواع بيض: سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عامة، ولم يذكر ما أورده المؤلف في المتفق عليه.

(١١) في الصحيحين زيادة: «سحولية عن كرسف»، وفي: (دـ) في نسخة أخرى زيادة: «سحولية».

(١٢) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٤٥/٩٤١).

(١٣) في: (جـ) بزيادة الواو «وعن».

(١٤) في: (هـ) زيادة: «رضي الله عنها».

تُوقّيت ابنته^(١). فقال: «اغسلنها ثلاثةً، أو خمساً^(٢)، أو أكثر من ذلك. إن رأيْتَ ذلك بماء وسِدر، واجعلنَّ في الآخرة^(٣) كافوراً. أو شيئاً من كافور. فإذا فرغتُنَّ فاذنني». فلما فرغنا آذنَاه، فاعطانا حقوه. فقال: «أشعرنها به^(٤)». يعني: إزاره^(٥). * وفي رواية: «أو سبعاً»^(٦).

* وقال: «ابدأن بعثانها، ومواضع الوضوء»^(٧).

* وأنَّ أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون^(٨).

١٦٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: يَبْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَّتْهُ . أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اغسلوه بماء وسِدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُعَثَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِسًا»^(٩). * وفي رواية: «ولا تُخْمِرُوا وَجْهَهُ ، ولا رَأْسَهُ»^(١٠).

(١) في: (ج، د) زيادة «زينب» وهي ليست في الصحيحين، وفي هامش الأصل: «حاشية: هي زينب، وقيل: أم كلثوم، والأول أصح، والله أعلم».

(٢) في: (ب) زيادة «أو سبعاً».

(٣) في: (الأصل، ج، هـ، ح) «الأخيرة» والتصويب من: (أ، بـ، دـ) وكذلك ورد عند البخاري في جميع الروايات، وعند مسلم.

(٤) في: (ج) زيادة: «إياده».

(٥) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩/٣٦).

(٦) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩/٣٩).

(٧) رواه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٤٢/٩٣٩، و٤٣)، و: «منها» لا توجد في: (أ، دـ، حـ).

(٨) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩/٣٩).

(٩) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٩٣/١٢٠٦).

(١٠) رواه مسلم (٩٨/١٢٠٥) بتقديم وتأخير، وقال الزركشي في النكث (ص: ١٨٣): هذه رواية مسلم، فكان ينبغي التنبية عليه.

قال ابن حجر في الفتح (٤/٥٤): قال البيهقي (السنن الكبرى ٣/٣٩٤): ذكر الوجه غريب، وهو وهم من بعض رواته، وفي كل ذلك نظر، فإن الحديث ظاهر الصحة، ولفقظه عند مسلم من طريق إسرائيل، عن منصور، وأبي الزبير كلاماً عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكر الحديث.

* الوقس^(١): كسر العنق.

١٦٧ - عن أم عطية الانصارية^(٢) قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزَّم علينا^(٣).

١٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ ؛ فَإِنْ^(٤) تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى^(٥) ذَلِكَ فَشُرٌّ تَصَعُّونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »^(٦) .

١٦٩ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ

= قال منصور: ولا تنظروا وجهه، وقال أبو الزبير: ولا تكشفوا وجهه، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، بلفظ: ولا تخروا وجهه ولا رأسه، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، بلفظ: ولا يس طيباً خارج رأسه، قال شعبة: ثم قال: حدثني به بعد ذلك فقال: خارج رأسه ووجهه، انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روئ هذا الحديث، فلعل بعض رواه انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية.

وقال أهل الظاهر: يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه، ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملاً بالظاهر في المرضعين، وقال آخرون: هي واقعة عن لا عموم لها فيها، لأنه علل ذلك بقوله: لأنه يبعث يوم القيمة ملبياً، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، فيكون خاصاً بذلك الرجل، ولو استمر إحرامه لامر بقضاء مناسكه. وسيأتي ترجمة المصنف بتفي ذلك. ، وقال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعليم هذا الحكم في كل محرم لقال: فإن المحرم، كما جاء: أن الشهيد يبعث وجرحه يشعب دماً.

وقال النووي: يتأنى هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطروا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه.

(١) في: (هـ) قبل هذا (قال رحمة الله).

(٢) في: (هـ) زيادة (رضي الله عنها).

(٣) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨/٣٥).

(٤) في: (بـ) (وإن)، وفي هامش الأصل في نسخة (تكن).

(٥) في هامش الأصل: (لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/٣٤١، ح ٢٢١٣): (وإن يك غير ذلك).

(٦) رواه البخاري (١٣١٥) واللقط له، ومسلم (٩٤٤/٥٠).

ماتت في نفاسها ، فقام وسطها^(١).

١٧٠ - عن أبي موسى - عبد الله بن قيس - رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بريءٌ من الصالقة ، والحاقة ، والشاقة^(٢) .

* الصالقة^(٣) : التي ترفع صورتها عند المصيبة^(٤) .

١٧١ - عن عائشة رضي الله عنها^(٥) قالت : لما اشتكي النبي ﷺ ذكر^(٦) بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، يُقال لها : مارية^(٧) . وكانت أمُ سلمة وأمُ حبيبة^(٨) أتنا أرضَ الحبشة ، فذَكَرَا من حُسْنِها وتصاويرَ فيها ، فرفع^(٩) رأسه فقال : « أولئك^(١٠) إذا ماتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صُورُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ^(١١) ،

(١) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤/٨٧)، ومسلم (٨٧/٩٦٤) والمرأة هي : «أم كعب» كما وقع عند مسلم، ضبطت «وسطتها» في الأصل : بفتح السين، وفي هامش الأصل أيضًا «وسطتها». بسكون السين، وهي في نسخة أخرى.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٦) معلقاً، ومسلم (٤/١٦٧) في حديث طويل.

(٣) في : (هـ) قبل هذا « قال رحمة الله ».

(٤) قال ابن الملقن في الإعلام (٤/٤٨٤) : فسرها المصنف ، لكن تقديره برفع الصوت بالمية صحيح في أنه المراد بهذا الحديث لا مطلقاً، فإن الصلة شدة رفع الصوت.
والحاقة : التي تخلق رأسها عند المصيبة.

والشاقة : التي تشق ثوبها. الإعلام للخطابي (١/٦٨٨).

(٥) قوله : «رضي الله عنها» لا يوجد في : (أـ، حـ).

(٦) في البخاري : «ذكرت».

(٧) «مارية» بكسر الراء ، وفتح الياء المثلثة تحت مخففة الكنيسة المذكورة ، ومن نص على تخفيف الياء صاحب المشارق (١/٣٩٧) ، قال ابن العطار في شرحه : «مارية» . بكسر الراء ، وفتح المثلثة . تحت الحرفية الكسر والفتح فيما . الإعلام لابن الملقن (٤/٤٨٩).

(٨) في البخاري زيادة : «رضي الله عنهم» ، وفي هامش الأصل : «حاشية : أم سلمة اسمها : هند ، وأم حبيبة ، اسمها : رملة».

(٩) في : (هـ) زيادة : «النبي ﷺ».

(١٠) في : (جـ) زيادة «الذين».

(١١) في هامش الأصل : «كذا في البخاري ، وصوابه : الصور» كتب عليها : صبح.

أولئكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ^(١).

١٧٢ - وعنها قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يُقْمِ [منه]^(٢): «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا^(٣) قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ^(٤) قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَّ^(٥) أَنْ يُتَّخَذَ مَسَاجِدًا^(٦).

١٧٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعَوْنَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٧).

١٧٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]^(٨) قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} «مَنْ شَهَدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصْلَى^(٩) عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيراطٌ» ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطان» قِيلَ :

(١) رواه البخاري (١٣٤١) واللفظ له، ومسلم (٥٢٨).

(٢) «منه» لا توجد في الأصل، وفي هامش الأصل في نسخة زيادة «منه»، وأثبتناها، وهي أيضاً في : (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ه)، (ح) وعند مسلم.

(٣) «اتَّخَذَ» افتعل من: تَخْذُدُ، وهو تارة يتعدى إلى مفعول واحد كقوله: اتَّخَذْتُ دَارًا، وتارة إلى مفعولين كما في هذا الحديث، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ الإعلان لابن الملقن (٤/٥١٢).

(٤) في : (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ه)، (ح) «الْأَبْرَزُ» وكذا عند البخاري، والمثبت موافق لما عند مسلم.

(٥) في : (ج) «يَخْشِي».

(٦) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩) واللفظ له.

(٧) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣/١٦٥).

(٨) الزيادة من: (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ه)، (ح).

(٩) في : (ج) «النبي».

(١٠) قال الزركشي في النكث (ص: ١٦٥): وجدته بخط بعض الفسابطين في مسلم بكسر اللام ويقويه إسقاط «عليها» في بعض طرق البخاري (ح ١٣٢٥)، ويجوز فتح اللام وهو أحسن وأعم.

وقال الحافظ في الفتح (٣/١٩٦-١٩٧): زاد الكشمياني عليه (يصلني على)، واللام للأكثر مفتوحة، وفي بعض الروايات بكسرها، ورواية الفتح محمولة عليها، فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره، وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصانع، عن أحمد بن شبيب شيخ البخاري فيه، بلفظ: «حتى يصلني إليها» وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس.

وما أَقْبَرَ اطْنَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظَيْمَيْنِ»^(١).

* ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ»^(٢) أَحَدٌ^(٣).

* * *

(١) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٥٢/٩٤٥).

(٢) في: (ج) زيادة «جبل» وهي ليست عند مسلم.

(٣) رواه مسلم (٥٣/٩٤٥).

كتاب الزكاة

١٧٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(١) قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ ابن جبل ، حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستائي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإنهم أطاعوك بذلك ، فأنذرهم أن الله^(٢) قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا لك بذلك فأنذرهم أن الله^(٣) قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراهم فإنهم أطاعوك بذلك ، فليأك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإنه ليس بينها وبين الله^(٤) حجاب^(٥) .

١٧٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أوaci^(٦) صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوستي صدقة »^(٧) .

١٧٧ - عن أبي هريرة^(٨) رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »^(٩) .

(١) في : (أ، ج، ح) « عنه » بالإفراد.

(٢) في : (هـ) زيادة « عز وجل ».

(٣) في : (د، هـ) زيادة « عز وجل ».

(٤) في : (هـ) زيادة « عز وجل ».

(٥) رواه البخاري (١٤٩٦) ، ومسلم (٢٩/١٩).

(٦) في : (ج، هـ) زيادة « من الورق » ، و « صدقة لا توجد في : (ح) ».

(٧) رواه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (١/٩٧٩).

(٨) في هامش (١) : « الاول لفظه : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » بتقدم « صدقة » ، ولفظه في الثاني : « ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر » ولم يذكر الحميدي (الجمع بين الصحيحين ١٤٤ / ٣) .

ح ٢٣٦٢ غير هذين اللفظين ، والله أعلم ».

(٩) رواه البخاري (١٤٦٤) ، ومسلم (٨/٩٨٢) واللفظ له .

* وفي لفظ : «إلا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»^(١).

١٧٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ^(٢) ،
وَالبَشَرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ»^(٣).

* **الْجُبَارُ**^(٤) : الْهَدَرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ .

* **الْعَجْمَاءُ** : الدَّابَّةُ^(٥).

١٧٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦)
عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقَيْلٌ : مَنْعِ ابْنِ جَمِيلٍ ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَاسِ عُمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ : «مَا يَتَقَمَّ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ . وَأَمَّا خَالِدٌ :
فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا ، وَقَدْ احْتَسَبْتُ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ»^(٧) فِي سَيِّلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَاسُ :
فَهُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا؟^(٨) .

(١) قال ابن دقيق العيد في «الإحکام» (١/٣٧٩): «هذه الزيادة... ليست متفقاً عليها، وإنما هي عند مسلم فيما أعلم، والله أعلم»، وكذا قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/٥٣)، وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف ليس في «الصحيحين» وإنما هو عند أبي داود (ح ١٥٩٤) بحسب ضعيف، وللنظر مسلم (١٠/٩٨٢): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(٢) في هامش: (١): وفي رواية: العجماء جرحها جبار، وفي أخرى: عقلها جبار، والكل متفق عليه.

(٣) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠/٤٥).

(٤) في: (هـ) قبل هذا «قال رضي الله عنه».

(٥) في «الإحکام» (١/٣٨٠): «الحيوان البهيم».

قال ابن الملقن في «الإعلام» (٥/٦١): «وبته ابن العطار وغيره، والذي نحفظه أنه قال: العجماء: الدابة.

(٦) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (بـ).

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: اعتاده جمع: عتد، وهو الفرس الصلب، ويقال: إنه المعد للركوب،
وقيل: السريع الوثب يعني خيله، وفي بعض الألفاظ، «احتبس رقيقة ودواه»، وقيل: كل ما يعد من
مال وسلاح وغيره، وروي: وعتاد، وروي «وأعبدة» بالباء الموحدة، جمع عبد، والله أعلم.

(٨) في مسلم زيادة: «لها».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرَ! أَمَا شَعْرَتْ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنَوْ أَيْهِ؟»^(١)^(٢)^(٣).

١٨٠ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم^(٤) قال: لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حُنَين، قَسَمَ فِي النَّاسِ؛ و^(٥) فِي الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانُوكُمْ وَجَدُوا^(٦) إِذْ لَمْ يُصِبُّهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبُوهُمْ، فَقَالَ^(٧) «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلُّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ يَبِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَتَقْرُبُكُمُ اللَّهُ يَبِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ يَبِي؟». كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا. قَالُوا^(٨): اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُحِبُّوْا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ^(٩): «لَوْ شِئْتُمْ لُقْلُثُمْ: جِئْتُنَا كَذَّا^(١٠) وَكَذَا. أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَدْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعْيرِ، وَتَذَهَّبُونَ بِالنَّبِيِّ^(١١) إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَّكَ النَّاسُ وَادِيَا وَشِعْبَا لِسَلَكْتُ وَادِيَا

(١) في: (ب، ه، ح) بدون قوله: «رسول الله ﷺ».

(٢) قال الزركشي في النكث (ص: ١٦٩) قوله: «أَمَا العباس فَهُوَ عَلَيْهِ، وَمُثْلُهَا مَعَهَا» لم يروه البخاري، بهذا اللفظ، بل لفظه: «وَأَمَا العباس عَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ عَلَيْهِ صَدْقَةٌ، وَمُثْلُهَا مَعَهَا» وليس عنده «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ عَمْ» ولا قوله: «أَمَا شَعْرَتْ يَا عُمَرَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنَوْ أَيْهِ؟» وقد نبه الحافظ الضياء في أحکامه لذلك، فساق الحديث بتمامه ثم قال: رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظه، وليس في رواية البخاري ذكر عمر، وعنده «وَأَمَا العباس عَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ عَلَيْهِ صَدْقَةٌ وَمُثْلُهَا مَعَهَا» وليس عنده قوله: «أَمَا شَعْرَتْ... إلى آخره».

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣/ ١١).

(٤) في: (ج) زيادة «الملازني» وفي: (د) زيادة «رضي عنه»، وفي: (ه) كلامها.

(٥) في: (أ، ج) بدون الروا، وهي موجودة أيضًا في الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/ ٤٨٧، ح ٧٧٧).

(٦) في: (ج، ه) زيادة «في أنفسهم».

(٧) في هامش الأصل في نسخة «وقال».

(٨) في البخاري بدل قوله: «قالوا: الله ورسوله أمن»، قال: كلما قال شيئاً، قالوا: الله ورسوله أمن».

(٩) في: (ج، د) زيادة «رسول ﷺ».

(١٠) في: (ج) «بِكَذَا» الله.

(١١) في: (ج) «رسول الله».

(١٢) في: (أ، ب، ج، د) بدل الروا، والمثبت موافق للبخاري.

الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار ، والناس دثار ، إنكم ستلقون بعدى أثرة^(١) فاصبروا حتى تلقوني على الحوض^(٢) .

باب صدقة الفطر

١٨١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٣) قال : فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال : رمضان على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، قال : فعدل الناس به نصف صاع من بُر ، على الصغير والكبير^(٤) .
 * وفي لفظ : أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٥) .

١٨٢ - و^(٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنّا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام^(٧) ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقطٍ ، أو صاعاً من زبيب .

فلما جاء معاوية^(٨) وجاءت السمرة ، قال : أرى مداء من هذا^(٩) يعدل مدائن^(١٠) .
 * قال^(١١) أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه^(١٢) .

(١) في هامش الأصل : حاشية : أثرة بفتح الهمزة والفاء . أي يستثير عليكم بالفي ، يقال : استثير فلان بكذا ، أي استبه به ، والاسم : الإثرة ، ويقال أيضاً : أثرة . بضم الهمزة ، وكسرها مع السكون ، والله أعلم .

(٢) رواه البخاري (٤٣٢٠) واللفظ له ، ومسلم (١٣٩ / ١٠٦١) ، الجمجم بين الصحيحين للحميدي ٤٨٧ / ١ .

(٣) في : (أ ، ح) «عنه» بالإفراد .

(٤) رواه البخاري (١٥١١) واللفظ له ، ومسلم (١٤ / ٩٨٤) قوله : «على الصغير والكبير» ليس في الرواية نفسها .

(٥) رواه البخاري (١٥٠٣) .

(٦) في : (ح) بدون الواو .

(٧) في : (ج ، ه) «رسول الله» .

(٨) قوله : «صاعاً من طعام» سقط من : (ج) .

(٩) في : (ج) زيادة «رضي الله عنه» .

(١٠) قوله : «من هذا» سقط من : (ج) .

(١١) رواه البخاري (١٥٠٨) واللفظ له ، ومسلم (١٧ / ٩٨٥) .

(١٢) في : (ب) بزيادة الواو «وقال» .

(١٣) رواه مسلم (١٨ / ٩٨٥) وزاد : «أبدأ ما عشت» ، وفي : (ج ، ه) زيادة «على عهد رسول الله ﷺ» .

وفي : (د) «في زمان رسول الله ﷺ» .

كتاب الصيام

١٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنَ ، إِلَّا رَجُلٌ^(٢) كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ »^(٣).

١٨٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهُ ، فَإِنْ غُمَّ^(٤) عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥) ». ^(٦)

١٨٥ - عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسْحَرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً »^(٧).

١٨٦ - عن أنسٍ بن مالكٍ^(٨) ، عن زيدٍ بن ثابتٍ [رضي الله عنهمَا]^(٩) قال : تَسَحَّرْنَا معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ أَنْسٌ : قلتُ لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنِ الْأَذَانِ

(١) في هامش (١) : لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٢٢٧٠، ح ٧٨/٣) : عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً، كان بصوم صوماً، فليصمه» لم يذكر غير هذا اللفظ.

(٢) في : (الأصل، د، ه) «رجالاً» والتصويب من : (أ، ب، ج، ح) ومن صحيح مسلم، وهو بالرفع لكونه في كلام نام غير موجب.

(٣) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (٢١/١٠٨٢) واللفظ له، وفي : (أ) «فليتممه».

(٤) قال القاضي عياض في الإكمال (٤/٨) : أي إن حال بينكم وبينه غم، وقال : وروينا هذا الحرف في الموطا (٢٢٧/١) : «غم» - بضم الغين، وتشديد الميم - بغير خلاف، وكذلك في أكثر أحاديث مسلم.

(٥) في هامش الأصل : «حاشية : فاقدروا له : أي ضيقوا له، يقال : قدر عليه الشيء يقدره وقدر قدرأً وقدرأً : ضيقه، فعلن هذا يقال : فاقدروا له بكسر الدال وضمها، ذكر ابن سيده ضم عن المضارع وكسره ومصدريه في الحكم، والله أعلم».

(٦) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (٨/١٠٨٠).

(٧) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (٤٥/١٠٩٥).

(٨) في : (الأصل، ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٩) الزيادة من : (ج)، وفي : (د) «عنه» بالإفراد.

والسُّحُورِ؟ قال : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً^(١).

١٨٧ - عن عائشة وأم سلامة رضي الله عنهما ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُذْرِكُهُ
الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(٢) .

١٨٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ كَانَ مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ -
فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ ، فَلَيْتُمْ صَوْمَةً^(٣) ؛ فَإِنَّمَا أطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ^(٤) .

١٨٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]^(٥) قال : يَبْنَمَا نَحْنُ جَلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ كَانَ
إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ^(٦) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ كُنْتُ^(٧) . قَالَ : « مَالِكٌ ؟ » قَالَ : وَقَعَتْ
عَلَى امْرَاتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ . وَفِي رَوَايَةٍ : أَصْبَتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ^(٨) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
كَانَ : « هَلْ تَجِدُ رَقْبَةَ تَعْتَقُهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرِينَ
مُتَابِعِينَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ :
فَمَكَثَ النَّبِيُّ كَانَ فِيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ كَانَ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ .

(١) رواه البخاري (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم (٤٧/١٠٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٦)، واللفظ له، ومسلم (٧٥/١١٠٩).

(٣) في : (د) زيادة «فائماً».

(٤) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١٧١/١١٥٥).

(٥) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٦) في هامش الأصل : حاشية : ذكر عبد الغني بن سعيد المصري الحافظ في المهمات (ص: ١٢١) أنَّ هَذَا
الرَّجُلُ هُوَ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرِ الْبَيَاضِيُّ ، وَاسْتَدَلَ بِقُصْدَةِ الطَّهَارَةِ ، وَقُولَهُ فِي نَظَرِهِ ، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى
أَعْلَمُ .

(٧) في : (ج) زيادة «وَأَهْلَكْتَ».

(٨) في هامش (١) : «فَقِيلَ لِمَ يَذْكُرُ الْحَمِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيفَتَيْنِ ٣/٩٠، ٢٢٧٥) رَوْاْيَةُ
«أَصْبَتَ أَهْلِي» بَلْ ذَكْرُهُ فِي رَوَايَةِ أَخْرَى ، عَنِ الزَّهْرِيِّ : (وَقَعَتْ عَلَى امْرَاتِي فِي رَمَضَانَ يَعْنِي الْجَمَاعَ)
هَكَذَا فِي الْمُخْطَرَةِ ، وَفِي الْمُطْبُوعِ مِنَ الْجَمَاعِ : بِمَعْنَى الْجَمَاعِ .

قال^(١): «أين السائل؟» قال : أنا، قال : «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل : على أفسر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتها - يربد : الحرثين - أهل بيته أفقر من أهل بيته . فصحح النبي ﷺ حتى بدأ آنياً ثم^(٢) قال : «اطعنه أهلك»^(٣).
* الحرة^(٤) : أرض ترکبها حجارة سود .

باب الصوم في السفر وغيره

١٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمي [رضي الله عنه]^(٥) قال للنبي ﷺ : أصوم^(٦) في السفر؟ وكان كثير الصيام قال : «إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر»^(٧).

١٩١ - و^(٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كُنّا نسافر مع النبي ﷺ فلَمْ يَعِبِ الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم^(٩).

١٩٢ - عن أبي الدرداء^(١٠) رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر

(١) في : (هـ) «فقال».

(٢) «ثم» لا ترجم في : (حـ).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٦) واللفظ له ، ومسلم (١١١/٨١).

(٤) في : (هـ) قبل هذا «قال رضي الله تعالى عنه».

(٥) الزيادة من : (جـ ، دـ ، هـ).

(٦) في : (هـ) «أصوم».

(٧) رواه البخاري (١٩٤٣) واللفظ له ، ومسلم (١١٢١/١٠٣).

(٨) في : (جـ ، حـ) بدون الواو.

(٩) في : (دـ) في نسخة أخرى زيادة : «في رمضان».

(١٠) رواه البخاري (١٩٤٧) واللفظ له ، ومسلم (١١١٨/٩٨).

(١١) في هامش الأصل : «حاشية : أبو الدرداء ، اسمه : عمير ، وفي أبيه اختلاف ، قيل : عبد الله ، وقيل : عامر ، وقيل : مالك».

رمضان، في حرّ شَدِيدٍ، حتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شَدَّةِ الْحَرَّ، وَمَا فِينَا^(١) صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ^(٢).

١٩٣ - و^(٣) عن جابرٍ بْنِ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ^(٤)، فَقَالَ: «مَا^(٥) هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٦).

* ولِسَلْمٍ^(٧): «عَلَيْكُمْ بِرُّخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

١٩٤ - و^(٨) عن أنسٍ بْنِ مالِكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا^(٩) مَعَ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي السَّفَرِ، فَمِنْنَا الصَّائِمُ، وَمِنْنَا الْمُفْطَرُ، قَالَ: فَتَرَلَنَا مُتَرَلِّا فِي يَوْمٍ حَارِّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلَّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنْنَا مَنْ يَتَقَبَّلُ الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّومُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَيْنِيَةَ، وَسَقَوُا الرُّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»^(١٠).

(١) في: (هـ) زيادة «أحد».

(٢) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢/١٠٨).

(٣) في: (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، حـ) بدون الواو.

(٤) «عليه» سقطت من: (جـ).

(٥) في: (حـ) «من» بدل «ما».

(٦) رواه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (٩٢/١١١٥).

(٧) (٢/٧٨٦) وفيه: «الذِي» بدل: «الَّتِي».

قال الحافظ في الفتح (٤/١٨٦): تبيه: أوهم كلام صاحب «العمدة» أن قوله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «عليكم بِرُّخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِشَرْطِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ بَقِيَةٌ فِي الْحَدِيثِ لَمْ يُوَصِّلْ إِسْنَادَهَا كَمَا نَقَدَمْ بِبَيَانِهِ، نَعَمْ وَقَعَتْ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مُوَصَّلَةٌ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِسَنَدِهِ، وَعِنْدَ الطَّبرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ كَمَا نَقَدَمْ.

(٨) في: (جـ، حـ) بدون الواو.

(٩) في: (دـ) في نسخة أخرى زِيادة «نَسَافَةً».

(١٠) في: (دـ) في نسخة أخرى «النَّبِيِّ».

(١١) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩/١٠٠) واللفظ له.

١٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصِّومُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَفْضِيَ^(١) إِلَّا فِي شَعْبَانَ^(٢).

١٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ»^(٣).

* وَ^(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ^(٥)، وَقَالَ: هَذَا فِي النَّثَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦).

١٩٧ - وَ^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِومُ شَهْرٍ أَفَأَفْضِيَهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ^(٩): «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَدِينُ اللَّهِ

(١) فِي: (هـ) «أَفْضِيَهُ».

(٢) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

قال الزركشي في النك (ص: ١٨٢): قال الشيخ تقي الدين (الإحكام ٢/٢٣): ليس هذا الحديث مما اتفق الشيوخان على إخراجه، وليس كما قاله الشيخ، فقد أخرجه البخاري ومسلم جميعاً، كما نبه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٢/١٦٣، ح ١٧٥٨)، أورده عبد الحق فيما انفرد بروايته مسلم، وكذا ذكره صاحب المتقن (٢/١٨٩، ح ٢٢٠٠)، ولعل الواقع في نسخ شرح العتمدة تحريف، وكأنه إنما قال: هذا الحديث مما اتفق على إخراجه لأن المصنف لما قال: وأخرجه أبو داود، أراد الشيخ أن يبين أنه في الصحيحين كما هو شرط المصنف، ولو كانت ليست ثابتة في الأصل لقال: بل خرجه مسلم.

(٤) فِي: (ح) بدون الواو.

(٥) (ح) ٢٤٠٠.

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/١٥٢ - ١٥٣).

(٧) فِي: (ح) بدون الواو.

(٨) فِي: (أ، ح) : «عَنْهُ» بالآفراط.

(٩) فِي: (هـ) زيادة «رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

أحقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١).

* وفي رواية : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنَّ أمِّي ماتَتْ ، وعليها صَوْمٌ نَذْرٌ ، أَفَأصُومُ عَنْهَا ؟ فقالَ : «أَرَأَيْتَ^(٢) لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَكَانَ يُؤْدِي ذَلِكَ^(٣) عَنْهَا ؟» قَالَتْ^(٤) : نَعَمْ ، قَالَ : «فَصُوْمِي عَنْ أُمِّكَ»^(٥).

١٩٨ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيِّرُ مَا عَجَلُوا فِي الْفِطْرَةِ»^(٦).

١٩٩ - عن عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَهْنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا^(٧) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّانِمُ»^(٨).

٢٠٠ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٩) قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوِصَالِ قَالُوا^(١٠) : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ^(١١) : «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي»^(١٢).

(١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨/١٥٥) واللفظ له.

(٢) في : (ب) «أَرَأَيْتَ».

(٣) في : (ج، هـ) «أَكَانَ ذَلِكَ يُؤْدِي».

(٤) في : (د) «فَقَالَتِ».

(٥) رواه مسلم (١١٤٨/١٥٦).

(٦) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٤٨/١٠٩٨)، وفي : (ج) زيادة «وآخر السحور».

(٧) زاد البخاري : «وغرَّت الشَّمْسُ»، ومسلم : «غَابَتِ الشَّمْسُ».

(٨) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٥١/١١٠٠).

(٩) الزيادة من : (أ، ج، د، هـ).

(١٠) في : (د) في نسخة أخرى زيادة : «يا رسول الله».

(١١) في : (ج) «فَقَالَ».

(١٢) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٥٥/١١٠٢).

* رواه أبو هريرة^(١)، وعائشة^(٢)، وأنس بن مالك^{(٣)(٤)}.

٢٠١ - ولمسلم^(٥): عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]^(٦)، «فأيُّكم أراد أنْ يُوَاصِلَ، فليُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»^(٧).

باب أَفْضَلِ الصِّيَامَ وَغَيْرِهِ

٢٠٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي^(٨) رضي الله عنهما^(٩) قال^(١٠): أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَتَوْلُ : وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارَ وَلَا قُومَنَ اللَّيلَ مَا عِشْتُ . فَقَلَّتْ لَهُ :

(١) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (٥٧/١١٠٣)، وفي: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) رواه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (٦١/١١٠٥).

(٣) رواه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (٥٩/١١٠٤).

(٤) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهم».

(٥) في هامش الأصل «صوابه وللبخاري».

(٦) الزيادة من: (جـ، دـ، هـ).

(٧) رواه البخاري (١٩٦٣) فقط، وعنه: «حتى» بدل: «إلى».

قال الزركشي في التك (ص: ١٨٣): عزاه المصنف إلى رواية مسلم وهو وهم، وإنما هو من أفراد البخاري، كما قاله عبد الحق في جمعه بين الصحيحين (٢/١٤٠، ح ١٦٨٥)، وكذلك قال صاحب المتقن (٢/١٧٩، ح ٢١٦١)، والضياء في أحكامه، وكذلك المصنف في عمدته الكبرى، عزاه للبخاري فقط، فالظاهر أن ما وقع في الصغرى سبق قلم.

(٨) في: (أـ، بـ، جـ، هـ، حـ) «العاشر».

(٩) في: (دـ) «عنه» بالإفراد.

(١٠) في هامش (١): «حدث عبد الله بن عمرو أول الباب، قال الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/٤٢٧، ح ٢٩٢٨): وفي رواية عكرمة بن عامر، عن يحيى بن أبي كثير: «ألم أخبرك أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟» فقلت: بلني ينبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، وفيه: قال: فنصب صوم داود، فإنه كان أعبد الناس، وفيه: قال: واقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلت ينبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشرين، قال: قلت: ينبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في سبع، لا تزد على ذلك، قال: فشددت فشدد علىي».

فَقُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي^(١) . قَالَ : « فِإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ . فَصُومْ وَأَفْطِرْ . وَقُمْ وَنَمْ^(٢) . وَصُومْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فِإِنَّ الْحَسْنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » ، قَلْتُ^(٣) : فِإِنِّي^(٤) أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَينَ » ، قَلْتُ : فِإِنِّي^(٥) أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوَدَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٦) ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ » . فَقَلْتُ : فِإِنِّي^(٧) أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ^(٨) .

* وفي رواية^(٩) : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوَدَ . شَطَرِ^(١٠) الدَّهْرِ . صَمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا^(١١) .

* وَعَنْهُ قَالَ^(١٢) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوَدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ^(١٣) صَلَاةُ دَاوَدَ ، كَانَ يَنَمُّ نُصْفَ الدَّلِيلِ وَيَقُومُ ثُلَثَةَ ، وَيَنَمُّ

(١) في: (هـ) زيادة «يارسول الله».

(٢) في: (جـ، هـ) «ونم وقم» والمبين موافق للبخاري.

(٣) في: (بـ) «فقلت».

(٤) في: (أـ، بـ، دـ، هـ، حـ) «إني» وكذا في البخاري.

(٥) في جميع النسخ، وصحيح البخاري «إني».

(٦) الزيادة من: (جـ، دـ، هـ) ومن صحيح البخاري.

(٧) في جميع النسخ، وصحيح البخاري «إني».

(٨) في هامش (أ): «زاد الحميدى في كتابه (الجمع بين الصحيحين ٤٢٦/٣، ح ٢٩٢٨): «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، وهذه الزيادة موجودة في: (جـ، دـ، هـ).

(٩) رواه البخاري (١٩٧٦) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩/١٨١).

(١٠) في: (أـ، بـ، جـ، دـ) زيادة: «قال».

(١١) قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٢٥): بالرفع على القطع، ويجوز التنصب على إضمamar فعل، والجر على البدل من صوم داود.

(١٢) رواه البخاري (١٩٨٠) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩/١٩١)، ولفظه: «صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

(١٣) قال الحميدى في الجمع بين الصحيحين (٣/٤٣٠): وأخر جاء مختصراً جاماً من رواية عمرو ابن أوس الثقفى، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول اللهصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ثم ذكره.

(١٤) في: (هـ) زيادة «تعالى».

سُدَّسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(١).

٢٠٣ - عن ^(٢) أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي^(٣) بِثَلَاثٍ: صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الْفُضْحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَّامَ^(٤).

٢٠٤ - عن ^(٥) مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٦) قَالَ^(٧): سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٨): أَنَّهِي النَّبِيُّ^(٩) عَنْ صَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١٠). * وَزَادَ مُسْلِمٌ: وَرَبُّ الْكَعْبَةَ^(١١).

٢٠٥ - عن ^(١٢) أبي هُرَيْرَةَ [رضيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١٣) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ^(١٤) يَقُولُ: «لَا يَصُومُنَّ^(١٥) أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(١٦).

(١) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١٨٩/١١٥٩) واللفظ له.

(٢) في: (هـ) بزيادة الواو «وعن».

(٣) في: (جـ) وفي: (دـ) في نسخة أخرى زيادة «محمد».

(٤) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١/٨٥).

(٥) في: (هـ) بزيادة الواو «وعن».

(٦) في: (أـ، بـ، جـ، دـ) زيادة «رضيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٧) في هامش (١): لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٢/٣٥٤، ح ١٥٧٣) في المتفق عليه: سألت جابر بن عبد الله، وهو يطرف بالبيت أنهِي النبيُّ^(٩) عن صيام يوم الجمعة، قال: نعم ورب هذا البيت. قال: وليس لمحمد بن عباد بن جعفر عن جابر في الصحيحين غيره.

(٨) قوله: «رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» لا يرجده في: (بـ، جـ، دـ، حـ) في الأصل «عنه» والتصويب من: (هـ).

(٩) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١٤٦/١١٤٣).

(١٠) لفظ مسلم (١٤٦/١١٤٣): «ورب هذا البيت»، ولذلك قال الحافظ في الفتح (٤/٢٣٣): وعزها صاحب «العمدة» مسلم فوهم.

(١١) في الأصل في نسخة بزيادة الواو «وعن».

(١٢) الزيادة من: (أـ، جـ، دـ، هـ).

(١٣) في هامش (١): «قيل: لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١٥١، ح ٢٢٧٢) إلا يومًا قبله أو بعده، وفي رواية: (مسلم ١٤٧/١٤٤): إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده، ولم يتعرض للفظ الذي سوى ذلك. وأما الزيادة المذكورة فهي للنسائي في الكبرى (٢/١٤١، ح ٢٧٤٧).»

(١٤) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١٤٧/١١٤٤).

٢٠٦ - عن أبي عُبيْد مولى ابن أَزْهَرَ . واسمه : سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ . قال : شهـدت العـيد مع عـمـر بن الخطـاب رضـي الله عـنهـ ، فـقـالـ : هـذـانـ يـوـمـاـنـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـنـ صـيـامـهـماـ : يـوـمـ فـطـرـكـمـ مـنـ صـيـامـكـمـ ، وـالـيـوـمـ الـآخـرـ^(١) : تـأـكـلـونـ فـيـهـ مـنـ تـسـكـكـمـ^(٢) .

٢٠٧ - وـ^(٣) عن أبي سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ^(٤) قالـ : نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـنـ صـوـمـ يـوـمـيـنـ : الـفـطـرـ وـالـسـنـحـرـ ، وـعـنـ^(٥) الصـمـاءـ ، وـأـنـ يـحـتـيـ الرـجـلـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ ، وـعـنـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ وـالـعـصـرـ .

آخرـجـهـ مـسـلـمـ بـتـمـامـهـ^(٦) .

وـأـخـرـجـ الـبـخـارـيـ الصـوـمـ فـقـطـ^(٧) .

٢٠٨ - عن أبي سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـنـهـ : «مـنـ صـامـ يـوـمـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ بـعـدـ اللـهـ وـجـهـ عـنـ النـارـ سـبـعينـ خـرـيفـاـ»^(٨) .

* * *

(١) فـيـ : (جـ ، دـ) زـيـادـةـ «يـوـمـ» .

(٢) روـاهـ الـبـخـارـيـ (١٩٩٠) ، وـمـسـلـمـ (١١٣٧/١٣٨) .

(٣) فـيـ : (جـ ، حـ) بـدـوـنـ الـوـاوـ .

(٤) قولـهـ : «رضـيـ اللـهـ عـنـهـ» لـاـ يـوـجـدـ فـيـ : (١) .

(٥) فـيـ : (هـ) زـيـادـةـ «اشـتمـالـ» ، وـكـذـاـ فـيـ هـامـشـ الـأـصـلـ فـيـ نـسـخـةـ أـخـرـىـ وـكـتـبـ عـلـيـهـاـ : صـحـ . فـيـ هـامـشـ الـأـصـلـ : «اشـتمـالـ الصـمـاءـ عـنـ الـعـربـ أـنـ يـجـلـلـ الرـجـلـ جـسـدـهـ كـلـهـ بـالـثـوـبـ ، وـقـيـلـ : الصـمـاءـ هـوـ أـنـ يـضـعـ طـرـفـ رـدـائـهـ عـلـىـ عـاتـقـهـ ثـمـ يـدـرـهـ إـلـىـ مـوـضـعـ طـرـفـ الـأـخـرـ ، وـتـفـسـيرـهـ عـنـ الـفـقـهـاءـ : الـاضـطـبـاعـ ، وـهـوـ أـنـ يـدـخـلـ وـسـطـ رـدـائـهـ تـحـتـ يـدـهـ الـيـمـنـ ، ثـمـ يـلـقـيـ طـرـفـهـ عـلـىـ عـاتـقـهـ الـأـيـسـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ» .

(٦) آخرـجـهـ مـقـتـصـراـ عـلـىـ الصـوـمـ فـقـطـ^(٨) /٨٢٧ ، ١٤٠ ، ١٤١) .

(٧) روـاهـ الـبـخـارـيـ بـتـمـامـهـ (١٩٩١ ، ١٩٩٢) ، وـفـيـ هـامـشـ الـأـصـلـ : «حـاشـيـةـ : صـوـاـبـهـ هـوـ فـيـ الـبـخـارـيـ بـتـمـامـهـ» . قالـ الزـركـشـيـ فـيـ التـكـتـ (صـ : ١٨٨) : وهذا غـرـبـ فـقـدـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ بـتـمـامـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ صـحـيـحـهـ ، وـتـرـجـمـ عـلـيـهـ (بـابـ صـومـ يـوـمـ الـفـطـرـ) (٤/٢٣٨) ، ثـمـ قـالـ عـقـيـبـهـ : (بـابـ الصـوـمـ يـوـمـ النـحرـ) (٤/٢٤٠) ، وـذـكـرـهـ أـيـضاـ لـكـنـ بـدـوـنـ (الـصـمـاءـ) وـ(الـاحـتـباءـ) وـكـلـاـنـ الـمـصـفـ لـمـ يـنـظـرـهـ هـذـاـ ، إـلـاـ نـاظـرـهـ فـيـ بـابـ سـتـ الـعـورـةـ (١/٤٧٦ ، حـ ، ٣٦٧) ، فـإـنـهـ ذـكـرـ طـرـفـهـ دونـ الصـوـمـ وـالـصـلـاـةـ .

(٨) روـاهـ الـبـخـارـيـ (٢٨٤٠) ، وـمـسـلـمـ (١١٥٣/١٦٧) .

باب ليلة القدر

- ٢٠٩ - عن عبد الله عمر رضي الله عنهما^(١) ، أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروى ليلة القدر في المنام ، في السبع الأواخر^(٢) ، فقال رسول الله ﷺ : «أرأي رؤياكم قد تواتطت في السبع الأواخر ، فمن كان متحرّها ، فليتحرّها في السبع الأواخر»^(٣) .
- ٢١٠ - و^(٤) عن عائشة^(٥) رضي الله عنها ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «تَحرُّوا ليلة القدر في الوترِ مِنْ^(٦) العَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٧) .
- ٢١١ - و^(٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسطِ من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين -

(١) في (أ، ح) : «عنه» بالإفراد.

(٢) في : (هـ) زيادة «من رمضان».

(٣) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٤) في : (ح) بدون الواو.

(٥) في هامش (١) : «قيل : هذا اللفظ من حديث عائشة ذكره الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٤ / ٨٠، ح ٣١٩٢) من أفراد البخاري ، ولله المفتق عليه (البخاري ح ٢٠٢٠، ومسلم ٢١٩ / ١١٦٩) : تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

(٦) في (أ) : «في» ثم كتب عليها في نسخة : «من» والمثبت موافق لما في البخاري.

(٧) رواه البخاري (٢٠١٧) : بزيادة قوله : «من رمضان».

قال الزركشي في النكث (ص: ١٨٩) : هذا الحديث صريح في أن لفظة «في الوتر» متفق عليها ، وليس كذلك بل هي من أفراد البخاري ، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة ، ووقع للشيخ نقى الدين هنا شيء ينبعى التنبئ عليه ، فإنه قال (الإحكام ٢ / ٣٩) : بعد أن ذكر حديث عائشة ، هذا يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله ، مع زيادة الاختصاص بالوتر من العشر الأواخر . انتهى .

والحديث الذي قبله هو حديث ابن عمر «أن رجالاً من الصحابة أروى ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ : «أرأي رؤياكم قد تواتطت في السبع الأواخر ، فمن كان متحرّها فليتحرّها في السبع الأواخر» وهذا الحديث لا يدل على ما دل عليه حديث عائشة بالزيادة التي ذكرها الشارح ، فالتماس الوتر من العشر الأواخر غير التماس الوتر من السبع الأواخر .

(٨) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) بدون الواو.

وهي الليلة التي يخرج من صيحتها من اعتكافه. قال : «مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفْ^(١) العَشْرُ الْأَوَاخِرَ ، فَقَدْ أَرَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبَّحَتْهَا ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ^(٢) »، فَمَطَرَت السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ ، وَكَانَ الْمَسْجَدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَفَ الْمَسْجَدُ ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَاهِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبَهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صَبَّحٍ إِحدَى وَعِشْرِينَ^(٣).

باب الاعتكاف

٢١٢. عن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ بَعْدَهُ^(٤).
 * وفي لفظِ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ^(٥) رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ جَاءَ^(٦) مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ^(٧).

(١) في : (ج) زيادة «في».

(٢) في : (هـ) زيادة «قال».

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٧) واللفظ له ، ومسلم (١١٦٧/٢١٣).

قال الزركشي في النكث (ص: ١٩٠) : وهذا اللفظ وهو قوله : «حتى إذا كانت . . . إلى آخره لم يخرجه مسلم ، وإنما هو بعض روایات البخاري ، بل الذي دل عليه طرف الحديث فيهما أن ليلة إحدى وعشرين ليست هي الليلة التي كان يخرج من صيحتها من اعتكافه ، بل الخروج للخطبة كان من صيحة إحدى وعشرين والخروج من الاعتكاف والعود إلى المسكن - كان - في مساء يوم الموفي عشرين ، لا في صيحة الحادي والعشرين .

قال الحافظ في الفتح (٤/٢٥٨-٢٥٧) : ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين ، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة الاثنين وعشرين ، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث : «فَابْصَرَتْ عَيْنَاهِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبَهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ ، مِنْ صَبَّحٍ إِحدَى وَعِشْرِينَ ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْخَطَبَةَ كَانَتْ فِي صَبَّحِ الْيَوْمِ الْعَشْرِينَ ، وَوَقْعَ الْمَطَرِ كَانَ لِيَلَةً إِحدَى وَعِشْرِينَ ، وَهُوَ الْمَوْاقِفُ لِبَقِيَّةِ الْطَّرَقِ وَيُؤْيِدُهُ أَنَّ فِي رَوَايَةِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ : «إِذَا كَانَ حِينَ يَمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لِيَلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحدَى وَعِشْرِينَ رَجْعًا إِلَى مَسْكَنَهُ» وَهَذَا فِي غَايَةِ الإِبْصَارِ .

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢/٥) وعندَهُما بلفظ : «من بعده» وكذا في : (ج).

(٥) «كُل» لا توجّد في : (ب).

(٦) وللكرسيين وأبي ذر وأبي الوقت «حل» ، ولغيرهم : «دخل».

(٧) رواه البخاري (٢٠٤١) وعنه : «دخل» بدل : «جاء».

٢١٣ - و^(١) عن عائشة رضي الله عنها ؛ إنها كانت تُرَجِّلُ النبِيَّ ﷺ وهي حائض ، وهو مُعْتَكِفٌ في المسجد ، وهي في حُجُورِهَا ، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ^(٢).

* وفي رواية : وكان لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٣).

* وفي رواية : أنَّ عائشةً^(٤) قالت : إنْ كُنْتُ لَادْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ . والمرِيضُ فِيهِ . فما أَسْأَلُ عَنَّهِ إِلَّا وَأَنَا مَارَةً^(٥).

٢١٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! إنِّي كنتُ نذرتُ في الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً . وفي رواية : يَوْمًا . في المسجد الحرام؟ قال : «فَأُوفِ بِنَذْرِكَ»^(٦).

* ولم يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاوَيْهِ : «يَوْمًا» ولا : «لَيْلَةً»^(٧).

٢١٥ - عن صفية بنت حبيبي رضي الله عنها قالت : كانَ النبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا^(٨) ، فأتَيْتَهُ أَزُورَهُ لِيَلَّا فَحَدَثَتُهُ ، ثُمَّ قَمْتُ لِأَنْقُبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي . وَكَانَ مُسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زِيدٍ . فَمَرَّ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ^(٩) ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَ عَلَى النبِيِّ ﷺ : «عَلَى رِسْلِكُمَا ؛ إِنَّهَا صَفِيَّةُ بْنُ حَبِّي» ، فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ إِ

(١) في : (ج) بدون الواو.

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٦) واللفظه له ، ومسلم (٩/٢٩٧).

(٣) رواه مسلم (٦/٢٩٧).

(٤) في : (ج) زيادة «رضي الله عنها».

(٥) رواه مسلم (٧/٢٩٧).

(٦) رواه البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (٦/١١٥٦) ، وساني برقم (٣٦٧).

(٧) قال مسلم : أما أبوأسامة والثقفي ففي حديثهما : «اعتكاف ليلة» ، وأما في حديث شعبة ، فقال : «جعل عليه يوماً يعتكفه» وليس في حديث حفص ، ذكر يوم ولا ليلة.

(٨) في : (هـ ، حـ) زيادة «المسجد».

(٩) قال ابن الملقن في الإعلام (٥/٤٥٠) : الرجال المبهمان في هذا الحديث لم أر من تعرض لبيانهما إلا ابن العطار في شرحة ، فإنه قال : قيل إنَّهَا أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ ، وَعَبَادُ بْنُ بَشَرٍ صَاحِبَا الْمُصَاحِبِينَ.

= عقب عليه ابن حجر في الفتح (٤/٢٧٩) وقال : ولم يذكر لذلك مستندًا.

يا رسول الله^(١) ! فقال : « إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ^(٢) مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا^(٣) ». أو قال : « شَيْئَنَا^(٤) ».

* وفي رواية : أَنَّهَا جَاءَتْ تَرْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عَنْهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقُلُبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَعَهَا يَقْلِبُهَا^(٥) ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ^(٦) ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهِ^(٧) .

* * *

= ثم قال : ووْقَعَ فِي رِوَايَةِ سَفِيَانَ الْأَتَيْةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ « فَابْصِرْهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ » بِالْإِفْرَادِ ، وَقَالَ أَبْنُ التَّيْنِ : إِنَّهُ وَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : يَحْتَمِلُ تَعْدِيدُ الْقَصَّةِ . قَلْتَ : وَالْأَهْلُ عَدْمُهُ ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ أَحْدِهِمَا كَانَ تَبِعًا لِلآخرِ ، أَوْ خَصَّ أَحْدِهِمَا بِخُطَابِ الْمَاشِفَةِ دُونَ الْآخَرِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الزَّهْرِيُّ كَانَ يَشْكُ فِيهِ ، فَيَقُولُ تَارَةً : رَجُلٌ ، وَتَارَةً : رَجُلَانِ ، فَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، عَنْ هَشَمٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ : « لَقِيَهُ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ » بِالشَّكِّ ، وَلِيُسْ لِقَوْلِهِ : رَجُلٌ مَفْهُومٌ ، نَعَمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِّنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ بِالْإِفْرَادِ ، وَوِجْهُهُ مَا قَدَّمَهُ كَانَ تَبِعًا لِلآخرِ ، فَحِيثُ أَفْرَدْ ذَكْرَ الْأَهْلِ ، وَحِيثُ ثَنَى ذَكْرَ الصُّورَةِ .

(١) فِي : (ج) زِيَادَة « صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ » .

(٢) فِي « الصَّحِيفَتَيْنِ » : « مِنَ الْإِنْسَانِ » ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ (٢٠٣٩) بِلَفْظِ : « أَبْنَاءِ آدَمَ » .

(٣) فِي الْبَخَارِيِّ : « سَوْءًا » ، بَدْلٌ : « شَرًّا » .

(٤) رَوَاهُ الْبَخَارِيِّ (٣٢٨١) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥/٢٤) .

(٥) فِي : (ج) « يَقْلِبُهَا » .

(٦) رَوَاهُ الْبَخَارِيِّ (٢٠٣٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥/٢٥) .

(٧) فِي : (ب) زِيَادَة : « الْأَوْلَى » .

كتاب الحج

باب المواقت

٢١٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(١)؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْيَفَةِ. وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةِ. وَلِأَهْلِ نَجْدِ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلْمَ ، « هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ »^(٢) ، مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيَثُ أَشْنَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٣).

٢١٧ - وَ^(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ : مِنْ ذِي الْحُلْيَفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ : مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدِ : مِنْ قَرْنِ ». قال عبد الله : وَيَلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : « وَمُهَلِّ أَهْلُ الْيَمَنِ : مِنْ يَلْمَلْمَ »^(٥).

باب ما يَلْبِسُ الْمُحِرَّمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢١٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٦)؛ أنَّ رجلاً قالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبِسُ الْمُحِرَّمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ »^(٧) وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَائِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسُ الْخُفَيْنِ ،

(١) في : (أ، ح) «عنه» بالإفراد.

(٢) في : (هـ) «من غير أهلهن».

(٣) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١/١١).

(٤) في : (ح) بدون الواو.

(٥) رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢/١٣).

(٦) في (أ، ح) «عنه» بالإفراد، والتوصيب من : (ب، ج، د).

(٧) قال ابن الملقن في الإعلام (٦/٣٧) : الألف واللام في «المحرّم» للجنس، ولذلك جمع - عليه الصلاة والسلام - القمص وما بعدها، ولو أريد المحرّم الواحد لقليل : ولا يلبس قميصاً ولا عمامة، ونحو ذلك بالإفراد، وإن كان في بعض الروايات إفراد «القميص».

(٨) في : (ب، ج، ح) وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى «قميص».

وقيل : التهمة ، وأصلها في سرقة الإبل ، قال الشاعر :
الخاربُ اللصُّ يحبُّ الْخَارِبِ^(١)

٢٤ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ . يوم فتح مكة - : « لا هجرة ، ولتكن جهاد ونية . وإذا استفترتم فانفروا ». وقال يوم فتح مكة : « إن هذا البلدة حرمها^(٢) الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، وإنه لم يحل القتال^(٣) فيه لأحد قبلي ، ولم يحل^(٤) لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، لا يعسدن شوكه ولا ينفر^(٥) صيشه ، ولا يلتفط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى^(٦) خلاه ». فقال^(٧) العباس : يا رسول الله ! إلا الآخر ؟ فإنه لقينهم وبيوتهم . فقال^(٨) : « إلا الآخر »^(٩) .
القَيْنَ^(٩) : الحداد .

(١) ذكره المبرد في الكامل (٤٣/٣) ولم يتبه ، قال الشاعر الراجز :

والخاربُ اللصُّ يحبُّ الْخَارِبِ
 وتلك قربان مثل أن تناسبا
 أن تُتبهُ الضرائبُ الضرائبِ

والمعنى : لا يركن اللص إلا إلى لص مثله ، وكان العلاقة بينهما علاقة النسب ، أو كان الشبه الذي يجمع بين خلقيهما شبيه أبناء البطن الواحدة بعضهم لبعض .

(٢) في : (د) « حرمتها ».

(٣) في : (ح) « لا يحل ».

(٤) في هامش الأصل : « حاشية : يختلى بحشيش ، وقيل : بقطع ، وبعوضد : يقطع ، والله تعالى أعلم ».

(٥) في : (د) « قال » وكذا في : (ه) وفيها أيضًا زيادة « رضي الله عنه ».

(٦) عند البخاري ، وكذا في الجميع للحميدى : « قال » ، ولا توجد في : (ح) .

(٧) رواه البخاري (١٨٣٤) واللفظ له ، ومسلم (١٣٥٣) ، الجمع بين الصحيحين للحميدى (٢/١٨-١٩) ، ح ٩٩٧ .

(٨) في هامش (١) : « حديث أبي هريرة في قسم المتفق عليه من الحميدى (الجمع بين الصحيحين ٣/٨٣-٨٤) مذكور من روایتين : إحداهما : عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ثم ذكرها ، والرواية الثانية : عن أبي نعيم ، عن شيبان ، ثم ذكرها ».

(٩) في : (ه) قبل هذا « قال رضي الله عنه ».

باب ما يجوز قتله

٢٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ^(١) ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »^(٢).

* ولسلم : « يُقْتَلُ^(٣) خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْخَلْ وَالْحَرَمِ »^(٤).

* الْحِدَّةُ : بكسر الحاء ، وفتح الدالِّ مهموز^(٥).

باب دخول مكة وغيره

٢٢٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ^(٦) عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْرُورُ^(٧) ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَّلٍ^(٨) مُتَعْلِقٌ

(١) في : (هـ، حـ) « فواسق ».

(٢) في : (هـ) زيادة « الخل وـ».

(٣) رواه البخاري (١٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم (١٩٨/٦٨).

(٤) في : (أـ، بـ، هـ، حـ) « يُقْتَلُ » بالثناية التحتية ، وفي : (جـ) « يُقْتَلُنَّ » والمثبت موافق لسلم ، نقله على الصواب ابن الملقن في الإعلام (١٤١/٦) وقال : وقول عائشة التي نبهنا عليه : « يُقتل خمس فواسق » هو بإضافة « خمس » لا بتويته كما ضبطه النروي في شرح مسلم.

(٥) مسلم (١١٩٨/٧٠).

قال الزركشي في النكت (ص: ٢٠٦) : اعلم أن اللفظ الأول للبخاري ، ولسلم مثله إلا أنه

قال : « فواسق » بدل « فاسق ».

وأما اللفظ الثاني الذي عزاه لسلم فليس فيه كذلك ، وإنما لفظه : « خمس فواسق يُقتلن في الخل والحرم » وفي رواية له (١١٩٨/٧٠) . قالت : « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الخل والحرم » ولعل المصنف أراده لكن ليس هو لفظ النبي ﷺ إنما هو لفظ الراوي .

(٦) « مهموز » لا توجد في : (أـ، بـ، دـ، هـ) ، وهذا التفسير لا يوجد في : (بـ، حـ).

(٧) في : (هـ) « يوم » بدل « عام » ، وفي (أـ) : كتب فوقها « يوم » ووضع عليها علامات : صح ، وفي : (جـ) « يوم عام » ، وفي : (حـ) « عام يوم ».

(٨) في هامش الأصل : « حاشية : المغفر : قناع الجديد ».

(٩) في هامش الأصل : « اسمه : عبد العزى ، وقيل : غالب ، وقيل : عبد الله ، وقيل : هلال ، ذكره ابن بشكوال ولم يذكر غالباً ».

بأسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : «اَقْتُلُوهُ»^(١).

٢٢٧ - و^(٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ ، مِنَ الشَّنِيَّةِ الْعُلِيَّةِ الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الشَّنِيَّةِ السُّفْلَى^(٣).

٢٢٨ - [و]^(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٥) قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كَنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَحَ ، فَلَقِيتُ بِلَالًا ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيْنِ^(٦).

٢٢٩ - عن عمر^(٧) رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(٨).

٢٣٠ - عن عبد الله بن عباس [رضي الله عنهما]^(٩) قال : قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= قال ابن حجر في الفتح (٤/١١) : والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى، فلما أسلم سمي عبداً، وأما من قال: هلال، فالتباس عليه باختصار له اسمه هلال، بين ذلك الكلبي في التسب، وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل: عبد مناف من بني غيم بن فهو بن غالب.

(١) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧/٤٥٠) واللفظ له، الجمع بين الصحيحين (٢/٤٨٣، ح ١٨٥١).

(٢) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) بدون الواو.

(٣) رواه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧/٢٢٣).

(٤) الزيادة من : (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٥) في الأصل : «عنه» والتوصيب من : (ب، ج، د، ه، ح) ولا يوجد في : (أ).

(٦) رواه البخاري (١٥٩٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٢٩/٣٩٣).

(٧) في : (ه) زيادة «ابن الخطاب».

(٨) في الأصل «رسول الله» ثم كتب عليها «النبي» وعليها الكلمة «صح»، وكذا في : (ج، ه) وفي نسخة أخرى في : (د).

(٩) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠/٢٥٠).

(١٠) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

وأصحابه^(١). فقال المشركون: إنَّه يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهُنَّا هُنَّى يَشْرَبُ، فَأَمْرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنَ، وَلَمْ يَنْعَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقاءُ^(٢) عَلَيْهِمْ^(٣).

٢٣١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٤) قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - حينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ - إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ^(٥).

٢٣٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٦) قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجّةِ الوداع على بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ^(٧).
* المِحْجَنُ: عَصَامَ حَنْيَةِ الرَّأْسِ.

٢٣٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٨) قال: لم أرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ^(٩).

* * *

(١) في هامش الأصل وفي هامش: (١) في نسخة أخرى زيادة «مكة» وكذا في: (ج، د، ه).

(٢) في: (ب، ج، د، ه)، وفي هامش الأصل: «وَهُنَّهُمْ» وهي رواية عند البخاري برقم (٤٢٥٦)، وفي هامش الأصل في نسخة أخرى «وَقَدْ بَدَلَ «وَفَدَ».

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: الإبقاء: يجوز فيها: الرفع والنصب، والنصب أصوب». قال القرطبي في المفهم (٣٧٦/٣): روايتنا: الإبقاء بالرفع - على أنه فاعل ينفعهم، ويجوز نصبه على أن يكون مفعولاً من أجله، ويكون في: ينفعهم، ضمير عائد على النبي صلى الله عليه وسلم، فتأمله.

(٤) رواه البخاري (١٦٠٢) واللفظ له، ومسلم (١١٦٦/٢٤٠)، الجمجم بين الصحيحين (٢/٤٣، ح ١٠٢٥).

(٥) الزيادة من: (ب، ج، د، ه، ح).

(٦) رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١/٢٣٢)، وعندهما: «أطْوَافٌ» بدل: «أَشْوَاطٌ» وزادا: «من السبع».

(٧) الزيادة من: (أ، ب، ج، د، ه) وفي: (١) «عنه» بالإفراد.

(٨) رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢/٢٥٣).

(٩) الزيادة من: (ج، د، ه).

(١٠) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (٢٤٢/١٢٦٧).

باب التمتع

٤٢٣ - عن أبي جمرة . نصر بن عمran الضبيعي^(١) . قال : سألت ابن عباس^(٢) عن المُتعة ؟ فأمرني بها ، وسألته عن الهدى ؟ فقال : فيها^(٣) جَزُورٌ أو بقرة ، أو شاة ، أو شِرْكٌ في دم . قال : وكأنّ ناساً^(٤) كَرِهُوهَا ، فِنْتَمْ ، فرأيْتُ فِي المَنَام كَانَ إِنْسَانًا^(٥) يُنَادِي : حَجُّ مَبْرُورٌ ، وَمُتْعَةٌ مُتَقْبَلَةٌ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٦) فَحَدَّثَهُ^(٧) . فقال : اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ^(٨) .

٤٢٤ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٩) قال : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ^(١٠) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدَى مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ ، وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ^(١١) ، فَأَهْلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَّ بِالْحَجَّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^(١٢) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدَى مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ^(١٣) ، قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى »^(١٤) فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلِيَطْفُبْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

(١) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) في : (بـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٣) في : (جـ) «فيه».

(٤) في الأصل ، وفي : (هـ) «وكان ناس» والتصويب من هامش الأصل ، و(أـ، بـ، جـ، دـ، حـ) صحيح البخاري .

(٥) في : (دـ) «إنسان».

(٦) في : (دـ) زيادة «رضي الله عنه» وكذا عند البخاري بلفظ «عنهما».

(٧) في : (دـ) زيادة « بذلك».

(٨) رواه البخاري (١٦٨٨) واللفظ له ، ومسلم (١٢٤٢/٢٠٤).

(٩) الزيادة من : (أـ، جـ، دـ، هـ).

(١٠) في الأصل «النبي» ثم كتب فوقها «رسول الله» والثبت موافق لباقي النسخ والصحيفتين .

(١١) في هامش الأصل : «حاشية : يقال : حلّ وأحلّ ، وهدى وأهدى ذكره ابن مالك وغيره ، والله أعلم» .

والمروة، ولُيُقْصَرْ وليُخْلِنْ، ثُمَّ لَيُهْلَكْ بالحجّ وليُهْدَى، فمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، فَلَيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وسبعةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ^(١) مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ^(٢)، وَرَكِعَ حِينَ قَضَى طَوَافَةَ بِالْبَيْتِ عَنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَخْلِنْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدِيَّهُ يَوْمَ النَّحرِ، وَأَفاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ^(٣) مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْدِي^(٤) فَسَاقَ^(٥) الْهَدَى مِنَ النَّاسِ^(٦).

٢٣٦ - عن حَفْصَةَ^(٧) زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَاءَنُ النَّاسُ حَلُوا مِنَ الْعُمْرَةِ^(٨)، وَلَمْ تَحْلِ أَنْتَ مِنْ عُمْرِتِكَ؟ فَقَالَ : «إِنِّي لَبَذَتُ رَأْسِي^(٩)، وَقَلَدَتُ هَدِيبِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحِرَ»^(١٠).

٢٣٧ - عن عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(١١) قَالَ : نَزَلتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي

(١) في هامش الأصل في نسخة «أشواط».

(٢) في : (د) زيادة «أطوف»، وفي : (ب) «أربعًا».

(٣) في الأصل «فَفَعَلَ» والتوصيب من (أ، ب، ج، د، ه، ح) ومن الصحيحين، وفي : (ه) زيادة «الناس».

(٤) في : (ح) «الهدى».

(٥) هكذا في الأصل «بالفاء» وفي باقي النسخ وال الصحيحين «وساق» بالواو.

(٦) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧ / ١٧٤).

(٧) في : (د) زيادة «رضي الله عنها».

(٨) «من العمرة» لا توجد في رواية مسلم، قال ابن عبد البر : زعم بعض الناس أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع «ولم تحل أنت من عمرتك» إلا مالك وحده، قال : وهذه اللفظة قالها عن نافع جماعة منهم : عبيد الله بن عمر، وأبي قيمه، وهو مالك حفاظ أصحاب نافع.

(٩) في : (د) في نسخة أخرى زيادة «شمري».

(١٠) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩ / ١٧٦).

(١١) الزيادة من : (أ، ج، د، ه) وفي : (أ، ج) «عنه» بالأفراد.

كتاب الله^(١)، ففعلناها^(٢) مع رسول الله^ﷺ، ولم ينزل القرآن يحرمه ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجلٌ برأيه ما شاء^(٣) .
* قال البخاري^(٤) : يقال إنه عمر^(٥) .

* ومسلم : نزلت آية المتعة . يعني : متعة الحج . وأمرنا بها رسول الله^ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج . ولم ينه عنها حتى مات^(٦) .
* ولهمما بمعناه^(٧) .

باب الهدي

٢٣٨ - عن عائشة^(٨) رضي الله عنها^(٩) قالت : قلت قلائد هدي النبي^(١٠) ثم أشعرها وقلدها أو قلدها ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة . فما حرم عليه شيء كان له حلا^{(١١)(١٢)} .

(١) في : (هـ) زيادة «عزوجل».

(٢) في هامش الأصل في نسخة «ونعلناها».

(٣) رواه البخاري (٤٥١٨).

(٤) في : (هـ) زيادة «رحمه الله تعالى»، وبعد قوله : «عمر» زيادة «رضي الله عنه».

(٥) قال الحافظ في الفتح (٤٢٢/٣) : «لم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري ، لكن نقله الإماماعيلي عن البخاري كذلك ، فهو عدمة الحميدي في ذلك».

(٦) رواه مسلم (١٢٢٦) / (١٧٢) وزاد : «قال رجل برأيه بعد ما شاء».

(٧) رواه البخاري (١٥٧١) ، ومسلم (١٢٢٦) / (١٧٠) ولفظه . كما عند البخاري :- «تمتننا على عهد رسول الله^ﷺ ، فنزل القرآن ، قال رجل برأيه ما شاء».

(٨) في هامش (١) : « الحديث عائشة أول باب الهدي ، قال فيه الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/٣٤ ، ٣٥٨) : وأخر جاه من حديث أنطون بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قلت قلائد بدن رسول الله^ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت والباقي مثله سواه ، وليس في شيء ... فليتأمل».

(٩) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (بـ).

(١٠) في : (بـ) «رسول الله» ، وكذلك في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(١١) زاد مسلم : «بيدي» وهي أيضاً عند البخاري في رواية برقم (١٦٩٦).

(١٢) رواه البخاري (١٦٩٩) ، ومسلم (١٣٢١) / (٣٦٢).

(١٣) في : (هـ) زيادة : «أشعرها : شق سنامها الأيمن حتى سال الدم» ، وفي هامش الأصل في نسخة أخرى : «حلاً».

٢٣٩ - و^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي النبي صلوات الله عليه مرةً عنما^(٢).

٢٤٠ - و^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن نبِيَّ الله صلوات الله عليه رأى رجلاً يسوق بَدَنَةً قال: «ارْكِبْهَا». قال: إنَّهَا بَدَنَةٌ؟ قال: «ارْكِبْهَا»، [قال]^(٤): فرأيْتُهُ راكبَهَا، يُسَايرُ النبِيَّ صلوات الله عليه^(٥).

* وفي لفظِ: قال في الثانية، أو^(٦) الثالثة: «ارْكِبْهَا وَيَلْكَ»^(٧)، أو وَيَحَكَ^(٨).

٢٤١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرَنِي النبِيُّ صلوات الله عليه أن أقوم على بَدَنَةٍ، وأن أتصدقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلِثِهَا، وأن لا أُعْطِي الجزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً. وقال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(٩).

(١) في: (ج، ح) بدون الواو، وفي: (ب) دون قوله: «رضي الله عنها».

(٢) رواه البخاري (١٧٠١) واللّفظ له، ومسلم (١٣٢١/٣٦٧)، وقال ابن الملقن في الإعلام (٦/٢٧٧): ولم يذكر المصنف في هذه الرواية تقليد الغنم، وهو ثابت في رواية مسلم.

(٣) في: (أ، ج، د، ه، ح) بدون الواو.

(٤) في: (ح) «رسول الله».

(٥) الزيادة من: (ج، د) والبخاري.

(٦) رواه البخاري (١٧٠٦) وزاد في آخره: «والتعلُّف في عنقها»، وهي أيضاً في الجمع بين الصحيحين للحميدى (٣/١٢٢، ح ٣٣٢).

(٧) في: ب زيادة «في».

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: ويح كلمة يقال لها وقع في هلكة، وإنما قالها النبي صلوات الله عليه يرثى له من المشي، ووييل كلمة عذاب، وقال الترمذى: ويح ووييل سواه».

(٩) رواه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) وليس عندهما: «أو وَيَحَكَ» وإنما بهذه اللّفظة عند البخاري (٢٧٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وانظر أيضاً: الجمع بين الصحيحين للحميدى (٢/٦٠٢، ح ١٩٩٧).

(١٠) رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧/٣٤٨) واللّفظ له.

٢٤٢ - عن ^(١) زِياد بن جَبِير ^(٢) قال : رأيتُ ابْنَ عُمَرَ ^(٣) قد ^(٤) آتَى على رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَّنَتْهُ فَنَحَرَهَا ^(٥) ، فَقَالَ : أَبْعَثُهَا قِيَامًا مُّقَيَّدَةً ، سَنَةَ مُحَمَّدٍ ^(٦) .

باب الغسل للمحرم

٢٤٣ - عن عبد الله بن حُنَين ^(٧) ؛ أَنَّ عبد الله بن عَبَّاسَ وَالْمَسْوُرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ^(٨) اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمَسْوُرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلْتَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ ^(٩) ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرَبَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِشُوبٍ ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ قَلَّتْ ^(١٠) : أَنَا عبد الله بن حُنَينْ ، أَرْسَلْتِنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِّ عَلَيْهِ المَاءَ : اصْبِبْ . فَصَبَّ عَلَيْهِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهِ بِيَدِيهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ^(١١) ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَفْعَلُ ^(١٢) .

(١) في : (ج) بزيادة الواو.

(٢) في (١) : زيادة «رضي الله عنه» وهي لا توجد في : (ا، ب، ج، د) وزياد بن جبیر الشفی، البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثالثة.

(٣) في : (ه) زيادة «رضي الله عنهم».

(٤) «قد» سقطت من : (ب، ج).

(٥) في البخاري وفي : (ج) وفي هامش الأصل في نسخة أخرى «ينحرها» وأما عند مسلم : «وهو ينحر بذاته باركة».

(٦) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (٣٢٠/٣٥٨).

(٧) في (١) : زيادة «رضي الله عنه» وهو عبد الله بن حُنَين الهاشمي مولاهم، مدني، ثقة، من الثالثة.

(٨) في : (ه) زيادة «رضي الله عنهم».

(٩) في : (ه) زيادة «رضي الله عنه».

(١٠) في : (ب، ه) «أَفْقَلْتَ».

(١١) في الأصل «رأيت رسول الله» والثبت من : (ا، ب، ج، د، ه، ح) ومن هامش الأصل، والصححين.

(١٢) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (٩١/١٢٠٥).

* وفي رواية : فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً^(١).

* القرنان^(٢) : العمودان اللذان تُشدُّ فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة^(٣).

باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٤٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(٤) قال : أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج ، وليس مع أحدٍ منهم هذى ، غير النبي ﷺ وطلحة . وقدم علي مِنَ اليمَن^(٥) ، فقال : أهملت بما أهل به النبي ﷺ . فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة . فبطوفوا ، ثم يقصروا ، ويحلوا^(٦) ، إلا من كان معه الهدي . فقالوا : ننطلق إلى منى ، وذكر أحدنا يقطر ! فبلغ ذلك النبي ﷺ . فقال : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولو لا أن معي الهدي لأخذلت». وحاضرت عائشة^(٧) ، فنسكت المنساك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت . فلما ظهرت طافت بالبيت . قالت : يا رسول الله ! تنطلقون بحجّة وعمرة ، وأنطلق بحجّ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التّعيم ، فاعتمرت بعد الحج^(٨) .

(١) رواه مسلم (٩٢/١٢٠٥).

(٢) في : (هـ) قبل هذا زيادة «قال رضي الله عنه».

(٣) في : (أ) بعد هذا ، وقبل الباب : «بسم الله الرحمن الرحيم ، رب سهل ، وكتب في الهاشم : آخر الجزء

الأول من الأصل من خط المصنف» ، وهذا التفسير لا يوجد في : (بـ).

في هامش الأصل : «حاشية : البكرة بتسكن الكاف وفتحها التي يستقى عليها ، ذكره صاحب كتاب العين ، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٤) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (حـ) ، وفي : (أـ) «عنه» بالإفراد .

(٥) في البخاري زيادة : «ومعه هدي» .

(٦) في : (هـ) زيادة «ويهلو» وفي : (حـ) «أو يحلوا» .

(٧) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنها» ولا توجد «عائشة» في : (حـ) .

(٨) رواه البخاري (١٦٥١) واللفظ له ، وهو مسلم بمعناه .

٢٤٥ - وعن جابر^(١) قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ ، ونحن نقول : لبيك بالحج^(٢) ، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة^(٣).

٢٤٦ - عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة^(٤) ، فأمرهم^(٥) أن يجعلوها عمرة^(٦) . فقالوا : يا رسول الله ! أيُّ الحل^(٧) ؟ قال : «الحل كله»^(٨).

٢٤٧ - عن عمروة بن الزبير^(٩) قال : سئلَ أَسَامَةَ بْنَ زِيدٍ . وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(١٠) [يَسِيرٌ]^(١١) حِينَ دَفَعَ^(١٢) ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَ^(١٣) .

* العنقُ : انبساطُ السَّيْرِ ، والنَّصُ : فوق ذلك^(١٤).

(١) في : (ج) زيادة «ابن عبد الله» ، وفي : (ه) زيادة «رضي الله عنه» ، ولا توجد الواو في : (ح).

(٢) هذا لفظ مسلم ، وعند البخاري : «لبيك اللهم لبيك بالحج».

(٣) رواه البخاري (١٥٧٠) ، ومسلم (١٢١٦ / ١٤٤).

(٤) عندما زادت : «مهلين بالحج».

(٥) في : (ج) وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة «رسول الله ﷺ».

(٦) عندما زادت : «فتعاظم الناس عندهم».

(٧) رواه البخاري (١٥٦٤) ، ومسلم (١٢٤٠ / ١٩٨).

(٨) في : (د ، ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٩) في : (ب) «النبي».

(١٠) «يسير» سقطت من الأصل ، وزاد البخاري : «في حجة الوداع».

في هامش (١) : «في الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣ / ٣٣٨ ، ح ٢٧٩٨) : كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع ، وذكرة».

(١١) في مسلم : «حين أفض من عرقه» ، وفي : (ج) «يصنع».

(١٢) رواه البخاري (١٦٦٦) ، ومسلم (١٢٨٦ / ٢٨٣).

(١٣) هذا التفسير ورد في البخاري ، ومسلم عن هشام بن عمروة الراوي ، قال ابن حجر في الفتح (٥١٨ / ٢) : وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن ، وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض ، كلاماً عن هشام أن التفسير من كلامه.

- ٢٤٨ - عن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : «أَذْبَحَ، وَلَا حَرَجَ» وَجَاءَ^(٢) آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي ؟ قَالَ : «أَرْمِي، وَلَا حَرَجَ» . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِنْدِي عَنْ شَيْءٍ قُدْمٌ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ : «أَفْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»^(٣) .
- ٢٤٩ - عن عبد الرحمن بن يزيد التخعي ، أَنَّه حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمَرَةِ الْكُبْرَى بِسَعْيِ حَصَبَاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنْ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ^(٤) عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﴿٢١﴾^(٥) .
- ٢٥٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» . قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ^(٦) ؟ قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ» ، قَالُوا : وَالْمَقْصُرِينَ^(٧) يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «وَالْمَقْصُرِينَ»^(٨) .
- ٢٥١ - وَ^(٩) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ^(١٠) ﷺ فَأَفَضَنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيفَةً ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ^(١١) مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا^(١٢) حَائِضٌ ! قَالَ^(١٣) : «أَحَايِسْتَنَا هِيَ ؟» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ !

(١) في : (ب ، ه ، ح) «عمر» وهو خطأ.

(٢) في هامش الأصل في نسخة «وجاءه».

(٣) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦/٣٢٧).

(٤) في : (ح) «نزلت».

(٥) رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦/٣٠٧).

(٦) في : (ب) «يا رسول الله والمقصرين».

(٧) في : (أ ، ب ، ج ، د ، ه ، ح) والبخاري «يا رسول الله والمقصرين»، والمثبت موافق لمسلم.

(٨) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١/٣١٧).

(٩) في : (أ ، ب ، د ، ه ، ح) بدون الواو.

(١٠) في : (ج) وفي : (د) في نسخة أخرى «رسول الله».

(١١) في هامش الأصل : في نسخة أخرى «أنا».

(١٢) في : (ب) وفي هامش الأصل في نسخة أخرى «فقال».

أفاضتْ يوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا»^(١).

* وفي لفظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى، حَلْقَى^(٢)، أطَافَتْ^(٣) يوْمَ النَّحْرِ؟» قَيْلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي»^(٤).

٢٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّ عنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ^(٥).

٢٥٣ - و^(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذِنْ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَلَّبِ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَسْ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي، مَنْ أَجْلَى سِقَايَتِهِ، فَأَذِنْ لَهُ^(٨).

٢٥٤ - وَعَنْهُ^(٩) قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(١٠).

(١) رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١/٣٨٦).

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: عقرى، حلقى على وزن فعلى، أي عقرها الله، وقال أبو عبيدة: صوابه عقرًا حلقاً، وهي كلمة حرب على لسان العرب، وليس المراد الدعاء، وقيل: المراد حقيقة الدعاء عليها إن لم تفعل ما أمر به، والأول: أصح، والله أعلم».

(٣) في: (ج) «أفاضت».

(٤) رواه البخاري (١٧٧١).

(٥) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨/٣٨٠) واللفظ له.

(٦) في: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى بدون الواو.

(٧) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٨) رواه البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١٣١٥/٣٤٦).

(٩) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه»، و«قال» لا توجد في: (ج).

(١٠) رواه البخاري (١٦٧٣)، ولفظه: «كُلُّ وَاحِدَةٍ» ورواه مسلم بالفاظ (١٢٨٨/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٠).

قال الزركشي في النك (ص: ٢٢٣): هذا لفظ البخاري بزيادة وإسقاط، فاما الزيادة: فهي لفظة «كُلُّ» بعد قوله: «إِثْر»، وأما الإسقاط: فهو «اللام» من قوله «لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» ومسلم ذكره بالفاظ، وانظر أيضاً: الجمع بين الصحيحين للحميدى (٢/٢٨٨، ٢٠٣٩)، والإعلام لابن الملقن (٦/٣٨٧).

باب المحرم يأكل من صيد الحال

٢٥٥ - عن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ خرجَ حاجًا ، فخرَجُوا مَعْهُ ، فَصَرَفَ طائفةً مِنْهُمْ - فيهم أبو قتادة . وَقَالَ : « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْتَقِي » ، فَأَخْذَوْا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا أَنْصَرُوا أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبَا^(١) قَتَادَةَ لَمْ يُخْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ ، إِذْ رَأُوا حُمُرًا وَحْشًا ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ ، فَعَفَرَ مِنْهَا أَثَانًا ، فَتَرَكَنَا^(٢) ، فَأَكَلَنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَّا كُلُّنَا لَحْمَ صَدِيدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلَنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، فَأَدْرَكَنَا^(٣) رسولَ اللهِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ : «^(٤) مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُّو مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا^(٥) . * وفي روايةٍ فقال^(٦) : « هلَّ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ » فَقَلَتْ : نَعَمْ . فَنَأَوْلَهُ العَضْدُ ، فَأَكَّلَهَا^(٧) .

٢٥٦ - عن الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةِ الْأَيْشِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ^(٨) حِمَارًا وَحَشِيشًا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ^(٩) - أَوْ بِوَدَانَ - فَرَدَهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرَدْهُ عَلَيْكِ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ^(١٠) » .

(١) في هامش الأصل في نسخة «أبو قتادة» وكتب عليها: كلامها صحيح.

(٢) في: (ج) زيادة «متزلاً».

(٣) في: (ج) «ثم أدركنا».

(٤) في: (ج) زيادة «هل».

(٥) رواه البخاري (١٨٢٤) ، واللفظ له ، ومسلم (٦٠ / ١١٩٦) .

(٦) في هامش الأصل في نسخة «قال».

(٧) رواه البخاري (٢٥٧٠) .

(٨) في: (د) في نسخة أخرى «رسول الله».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: الأبواء قربة من عمل الفرع، سميت بذلك لروياتها، وقيل: البواء السيلول بها، والله أعلم، والأبواء وودان: موضعان بين مكة والمدينة».

(١٠) رواه البخاري (١٨٢٥) ، ومسلم (٥٠ / ١١٩٣) .

* وفي لفظ مسلم^(١) : رِجْلَ حَمَارٍ .

* وفي لفظ^(٢) : شَقَّ حَمَارٍ .

* وفي لفظ^(٣) : عَجْزَ حَمَارٍ .

* وجَهُ هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجْلِهِ ، وَالْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مَا صَيْدَ
لِأَجْلِهِ^(٤) .

* * *

(١) في رواية منصور.

(٢) في رواية شعبة عن حبيب، وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة «مسلم».

(٣) في رواية شعبة عن الحكم، وكلها تحت رقم (٥٤/١١٩٣).

(٤) في: (هـ) وهامش الأصل «حاشية» زيادة «هذا تأويل الشافعي رضي الله عنه».

1

كتاب الـبـيـوـع

٢٥٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا تبَايعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ^(١) أَحَدُهُمَا الْآخَرَ^(٢)، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(٣) .

٢٥٨- عن حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «البَيْعَانِ
بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». أَوْ قَالَ : حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقا وَبَيْنَا بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ،
وَإِنْ^(٤) كَتَمَا وَكَذَبَا مُحْقِّقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا^(٥) .

باب ما نهي^(٦) عنه من الْبِيُوع

٢٥٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْمُنَابَذَةِ ،
وَهِيَ : طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، وَنَهَىٰ عَنِ

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٣٣) تنبئه: قوله: «أو يخир» ياسكان الراء من «يُخْيِر» عطفاً على قوله: «ما لم يتفرقاً» ويحمل نصب الراء على أن «أو» يعني «إلا أن».

عقب على هذا الكلام العيني بقوله: قلت: قد ذكرت عن قريب أن هذا القائل طن أن «أو» حرف العطف، وليس كذلك بل هو يعني إلا، وتضمر «أن» بعدها، والمعنى: إلا أن يخرب أحدهما الآخر، عمدة القاري (٣١٧/٩).

وقال القسطلاني : وفي بعض الأصول : «وخير» ياسقط الآلف ، والفعل بلفظ الماضي ، إرشاد الساري . (٧٨/٥).

(٢) عند مسلم زيادة: «فإن خير أحدهما الآخر»، وفي هامش الأصل في نسخة أخرى زيادة «فإذا خير أحدهما الآخر».

(٣) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) ، وزادا: «وإن تفرقا بعد أن تباعا، ولم يترك واحد منها السُّم، فقد حجب السُّم»، وهذه الزيادة في نسخة (هـ).

(٤) فم : (ح) «فان».

^(٥) دهاء السخاري، (٢٠٧٩)، و مسلم (١٥٣٢/٤٧).

(٦) فـ : (د) «نـ»

الملامسة ، واللامسة^(١) : لمس الثوب لا ينظر إليه^(٢) .

٢٦٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبْعَثُكُمْ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلَا تَنْجِشُوا ، وَلَا يَبْعَثُ حَاضِرًا لِبَادِ ، وَلَا تُصْرُوا الْغَنَمَ ، وَمِنْ ابْنَائِهَا فَهُوَ خَيْرُ النَّظَرَيْنَ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبُهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَهَا وَصَاعَادَ مِنْ تَمَرٍ »^(٤) .
* وفي لفظِ : « وَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثًا »^(٥) .

٢٦١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ - وَكَانَ بَيْعًا يَتَابِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ^(٦) . كَانَ الرَّجُلُ يَتَسَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَنَجِّ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُتَنَجِّ الْأَنْتِي فِي بَطْنِهَا^(٧) .

قِيلُ^(٨) : إِنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ الشَّارِفَ - وَهِيَ : الْكَبِيرَةُ الْمُسْنَةُ - يَتَسَاجِحُ الْجَنِينُ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَةٍ .

٢٦٢ - وَعَنْهُ^(٩) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ، نَهَى

(١) عند البخاري في اللباس (٥٨٢٠) : ... واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك... .

وسلم (١٥١١/٢) من طريق عطاء بن مينا، عن أبي هريرة... . أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منها ثوب صاحبه بغير تأمل... . إلخ.

قال الحافظ في الفتح (٥/٣٥٩) : وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أتعده بلفظ الملامسة والتابدة، لأنها مفاعة، فستدعي وجود الفعل من الجانيين.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٥١٢/٣).

(٣) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (١).

(٤) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥/١١).

(٥) رواه البخاري (٢١٤٨)، ورواه مسلم (٢٤/١٥٢٤) ولفظه: «ثلاث أيام».

(٦) في: (هـ) زيادة «قيل»، وفي: (الأصل، ح) بزيادة الواو، وهي ليست عند البخاري.

(٧) رواه البخاري (٢١٤٣) واللفظ له، ومسلم (١٥١٤/٦).

(٨) في: (ج) «وقيل» بزيادة الواو.

(٩) في: (ج) «وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما»، وفي: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

البائع والمشتري^(١)^(٢)

- ٢٦٣ - عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(٣) ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ : نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ تُزَهِّىٰ^(٤) ، قَيلَ : وَمَا تُزَهِّىٰ ؟ قَالَ : « حَتَّىٰ تَحْمَرُ »^(٥) ، قَالَ : « أَرَأَيْتَ إِذَا^(٦) مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ ، بِمَ يَسْتَحْلِلُ^(٧) أَحْدُكُمْ مَالَ أَخِيكَ ؟ »^(٨) .
- ٢٦٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُلَقِّي الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبْيَعَ حَاضِرُ الْبَادِ . قَالَ : فَقِلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرٌ

(١) كذا في نسخة الحافظ ابن حجر من «الصحيح» كما في «الفتح» (٤/٣٩٦).
ولكن في الصحيحين بلفظ: «المباع»، هذه الرواية لأبي داود (٣٣٦٧) وغيره، وهي عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر (١٥٣٥)، وفي آخره: نهى البائع والمشتري.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٤٩/١٥٣٤) ولنظمهما «المباع» بدل «المشتري».

(٣) الزيادة من: (ب، ج، د، ه).

(٤) في هامش الأصل: «احشية: زهن النخل وأزهني إذا بدت في ثمرة الخمرة أو الصفرة، وقال ابن الأعرابي: زهني يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهني يزهي إذا أحمر أو أصفر».

(٥) في: (ج، ه) زيادة «أو تصفر».

(٦) في: (ه) «إن» بدل «إذا»، وفي هامش الأصل في نسخة أخرى «إن».

(٧) لفظ البخاري «يأخذ» بدل «يستحلل».

(٨) رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥/١٥).

قال ابن الملقن في الإعلام (٧/٨٥-٨٦): هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ، إلا أنه قال: «يأخذ» بدل «يستحلل» وترجم عليه: «باب: إذا باع الشمار قبل بدو الصلاح، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (ح ٢١٩٨)»، وفي رواية له: «نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو»، يعني حتى تحرر، وترجم عليها: «بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها (ح ٢١٩٥)»، وفي رواية له: «نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها»، وفي رواية له: «وعن النخل حتى يزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: يحرر أو يتصفار» وترجم عليها: «بيع النخل قبل أن يbedo صلاحها (ح ٢١٩٧)»، وفي رواية له: «نهى عن بيع ثمرة التمر حتى يزهو، فقلنا لانس: ما زهورها؟ قال: تحرر وتصفار، أرأيت إن منع الله الشمرة بم تستحلل مال أخيك؟ ذكرها في: «باب: بيع المخاطرة (ح ٢٢٠٨)».

ورواه مسلم بلفاظ: أحدهما: «نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو، فقلنا لانس: وما زهورها؟ قال: تحرر وتصفار، أرأيت إن منع الله الشمرة بم تستحلل مال أخيك؟».

لbad؟ قال : لا يكُون له سِمساراً^(١).

٢٦٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن المُزابنة^(٢)، أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَائِطَهِ إِنْ كَانَ تَخْلَأَ بِثَمَرِ كِيلَأَ ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِزَبَيبِ كِيلَأَ ، أَوْ^(٣) كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيلِ طَعَامٍ ، نَهَى عن ذَلِكَ كُلُّهُ^(٤).

٢٦٦ - عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٥) قال : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابِرَةِ^(٦) ، وَالْمُحَافَلَةِ ، وَعَنِ الْمُزَابِنَةِ ، وَعَنْ بَعْثَ الشَّمَرِ حَتَّى يَدْلُو صَلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَابِيَا^(٧).

* الْمُحَافَلَةُ^(٨) : بَعْثُ الْخِنْطَةِ فِي سُبْلَهَا بِحِنْطَةٍ^(٩).

٢٦٧ - عن أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ^(١٠) ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ^(١١).

(١) رواه البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١/١٩) واللفظ له، وفي (ح) زيادة «فيه» وفي (د) «سمسار».

(٢) في : (ج، د، ه) زيادة «المزابنة» وهي رواية لمسلم أيضاً.

(٣) هذه في رواية قتيبة كما عند مسلم (١٥٤٢/٧٦)، وباقى الروايات في الصحيحين بالواو فقط، وفي : (ب) «وإن كان».

(٤) رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢/٧٦)، الجمجم بين الصحيحين للحميدي (٢/٢، ٢٣٤، ح ١٣٦١).

(٥) في : (د) «عنه» بالإفراد.

(٦) في : (ح)، وفي : (د) في نسخة أخرى «رسول الله».

(٧) في هامش الأصل : حاشية المخابرة: المخابرة مأخوذة من الخبراء، وهي الأرض اللبنة، وقيل: من الخبرة بضم الباء، وهو النصب، ويحمل النبي على المخابر الفاسدة، نحو أن يزارعه على زرع أرض معينة جمعاً بين الأحاديث، وهو أولى من النسخ إجماعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٨) «عن» لا توجد في : (ح).

(٩) رواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦/٨١)، اللفظ البخاري، إلا قوله : «الشمر» فإن لفظه «الشمر».

(١٠) في : (ه) زيادة «قال رضي الله عنه».

(١١) تفسير المؤلف سقط من : (ب، ج).

(١٢) في هامش الأصل : حاشية: البغي الفاجرة، فعل معنٍ فاعل، والكافن الذي يخبر بالغيب المستقبل، والعرف المخبر بما أخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(١٣) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧/٣٩).

٢٦٨ - عن رافع بن خدريج رضي الله عنه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَئْنَمُ الْكَلْبُ خَيْثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ خَيْثٌ»^(١).

باب العرايا^(٢) وغير ذلك

٢٦٩ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصٌ لِصَاحِبِ
الْعَرَيَةِ ؛ أَنْ يَبْرِعُهَا بِخَرْصِهَا^(٣) .

* ولمسلم^(٤) : بِخَرْصِهَا تَمَراً ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا .

٢٧٠ - عن أبي هريرة^(٥) رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصٌ فِي بَيْعِ الْعَرَيَا^(٦) فِي
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٧) .

٢٧١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ بَاعَ

(١) رواه مسلم (١٥٦٨)، في نسخة الأصل نهاية هذا الحديث: «آخر الجزء الثاني».

قال الزركشي في النكث (ص: ٢٣٦): هذا الحديث من أفراد مسلم كمانبه عليه عبد الحق (الجمع بين الصحيحين ٢/٥١٩، ح ٢٦٥٥) وغيره، وأغرب الحميدى فلم يذكره أصلًا في ترجمة رافع، مع أن مسلمًا ذكره في البيوع من صحيحه.

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: العرايا جمع عربة، مأخوذة من التعرى، وهو التجرد لأنها تحررت عن حكم باقي الشمار، قال الأزهري: هي فعيلة بمعنى فاعلة، وقال الهروي: بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه، وقيل: سميت عربة لبخل صاحبها الأول عنها من بين نخيله، وهي اسم النخلة المبيع ثمرها، وقيل: اسم للثمر نفسه».

(٣) رواه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩/٦٠) وزاد مسلم: «من التمر».

(٤) (٦١/١٥٣٩).

(٥) في هامش (١): «قيل: حديث أبي هريرة لفظه في كتاب الحميدى (الجمع بين الصحيحين ٣/١٤٥، ح ٢٣٦): في المتفق عليه: رخص رسول الله (في الجمع النبي) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيع العرايا بخرصها من التمر، ما دون خمسة أو سق، أو في خمسة أو سبعة، شك داود الحصين الراوى عن أبي سفيان. ولم يذكر اللفظ الذي أورده المؤلف في قسم المتفق عليه».

(٦) زاد مسلم: «بخرصها» وفي رواية للبخاري (٢٢٨٢): «بخرصها من التمر».

(٧) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١/٧١).

نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ ، فَشَرُّهَا^(١) لِلْبَائِع ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَتَاعُ^(٢) .

* ولمسلم^(٣) : «^(٤) مِنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَتَاعُ^(٥) .

٢٧٢ - وَعَنْهُ^(٦) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبْعِثُهُ حَتَّى

يَسْتَوْفِيهُ^(٧) .

* وَفِي لَفْظِهِ : « حَتَّى يَقْبِضَهُ^(٨) .

* وَعَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]^(٩) ، مِثْلَهُ^(١٠) .

٢٧٣ - عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١١) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}

يَقُولُ^(١٢) عَامَ الْفَتْحِ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمِيتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ،

(١) فِي : (ب، ج، د) «فَشَرُّهَا» وَكَذَا فِي هامشِ الْأَصْلِ فِي نسخةِ أُخْرَى.

(٢) روأه البخاري (٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣/٧٧) ولفظهما: «فَشَرُّهَا» لكن المصنف اعتمد ما في الجمع في الصحيحين للحميدى (٢/١٧٤، ح ١٢٧٧).

(٣) (١٥٤٣/٨٠)، وكذا روأه البخاري (٢٣٧٩)، وعنه زيادة «وله مال».

(٤) فِي : (د، ج) بِدُونِ الْوَاءِ ، وَهِيَ مُرْجُوَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَكَذَا فِي الْجَمْعِ لِلْحَمِيدِيِّ .

(٥) قال الزركشي في السكت (ص: ٢٣٨) : وَكَذَا فَعَلَ فِي عَمَدَتِهِ الْكَبْرِيِّ ، وَهُوَ صَرِيعٌ فِي أَنَّهَا مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ أَيْضًا فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَرْأَةً أَوْ شَرْبٌ فِي حَانِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ (ح ٢٣٧٩) ، وَلَفْظُهُ : «مِنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرْ ، فَشَرُّهَا لِلْبَائِعِ وَمِنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلِهِ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي ابْتَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَتَاعُ» .

وَالَّذِي أَوْقَعَ الْمُصْنَفَ فِي ذَلِكَ ، عَدَمُ ذِكْرِ الْبَخَارِيِّ لَهُ فِي بَابِ (الْبَيْعِ) وَاقْتِصَارِهِ عَلَى الْقَطْعَةِ الْأُولَى ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي غَيْرِ مَظْنَتِهِ ، وَلَهُذَا نَسْبَةُ الْحَافِظَانِ الْمَنْذُرِيِّ فِي مُخْتَصِرِهِ لِلسَّنْنِ (٥/٥) ، وَالضَّيَا فِي أَحْكَامِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

(٦) فِي : (هـ) زِيَادَةُ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» .

(٧) روأه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (٣٢/١٥٢٦).

(٨) روأه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (٣٦/١٥٢٦).

(٩) الزيادة من : (أ، ج، د، هـ) وفِيهَا «عَنْهُ» بِالْأَفْرَادِ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ : (هـ) .

(١٠) روأه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥/٢٩).

(١١) فِي : (الْأَصْلِ ، ب) «عَنْهُ» بِالْأَفْرَادِ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ النَّسْخِ الْأُخْرَى .

(١٢) زاد البخاري ومسلم : «وَهُوَ بِكَةٌ» .

والأَصْنَامِ»، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ! أَرَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطَلَّى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدَهَّنُ
بِهَا الْجَلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،
عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(١) لَمَّا حَرَمَ^(٢) شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ
بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٣).
* جَمَلَوْهُ^(٤): أَذَابُوهُ.

باب السَّلَام

٢٧٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٥) قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم
يُسلِّفون في الشمارِ: الستين والثلاث^(٦). فقال^(٧): «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَيُسْلِفَ
فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ، وَوْزِنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ»^(٨).

* * *

(١) في: (ب، د، ح) بدون قوله: «تعالى»، وفي: (هـ) «عز وجل».

(٢) زاد مسلم: «عليهم».

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١/٧١)، في: (ح) «ثُمَّ أَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(٤) في: (هـ) قبل هذا زيادة «قال رضي الله عنه»، وفي هامش الأصل: «حاشية: يقال: جمل أو أجمل».

(٥) في الأصل «عنه» بالإفراد، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٦) في: (هـ) زيادة «والستة»، وعند مسلم: «الستة والستين» وللبخاري في رواية (٢٢٣٩) «العام والعامين - أو قال -: عامين أو ثلاثة».

(٧) في: (هـ) زيادة «رسول الله».

(٨) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤/١٢٧).

باب الشروط في البيع

٢٧٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريرة ، فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعینني ، فقلت : إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ، ويكون واؤك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهليها ، فقالت لهم ، فأبوا عليها . فجاءت من عندهم - رسول الله ﷺ جالس . فقالت : إني عرّضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت عائشة النبي ﷺ ، فقال : «خذلها ، واشترط لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » . ففعلت عائشة^(١) . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «اما بعد : ما بال رجال يشتّرون شروطاً ليست في كتاب الله^(٢) ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان ماء شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط^(٣) الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق »^(٤) .

٢٧٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم^(٥) ، أنه كان يسيّر على جمل فاعين ، فأراد أن يُسيّر ، فلتحقّق النبي ﷺ ، فدعاه ، وضربه فصار سيراً لم يسر مثله^(٦) ، قال : « يعنيه بُوْقِيَّة » ، قلت : لا . ثم قال : « يعنيه » . فبعثه بأوقية^(٧) ، واستثنى حملاته إلى أهلي . فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدّتني ثمنه ثم رجعت ، فأرسل في أثري . فقال : « أثراني ما كستك^(٨) لا أخُذ جمالك ؟ خذ جمالك ودراريمك ،

(١) في : (هـ) زيادة (ذلك) .

(٢) في : (جـ) «النبي» وكذا في : (دـ) في نسخة أخرى .

(٣) في : (هـ) زيادة «عزوجل» في الموضعين .

(٤) في : (حـ) «شروط» .

(٥) رواه البخاري (٢١٦٨) واللفظ له ، ومسلم (٦/١٥٠٤) .

(٦) في : (الأصل ، هـ ، حـ) «عنه» بالإفراد ، والتوصيب من النسخ الباقية .

(٧) في هامش الأصل : في نسخة زيادة «ثم» ، وفي (جـ ، هـ) وفي : (دـ) في نسخة أخرى «قط ، ثم قال» .

(٨) عند مسلم في الموضعين «برقية» .

(٩) في هامش الأصل : «حاشية : الماكسة المكافلة في نقص الثمن» .

فَهُوكَ»^(١).

٢٧٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ يَبْعَثَ حَاضِرٌ لِبَادِ ، وَلَا تَنَاجِشُوا ، وَلَا يَبْعِثُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْتِهَا لِتَكْفُأَ مَا فِي إِنَائِهَا^(٢).

باب الربا والصرف

٢٧٨ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الذَّهَبُ بِالسُّورِقِ رِبَا»^(٣) إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبُّرْ بِالبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٤).

٢٧٩ - عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا [تَبِعُوا]^(٥) الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا مِثْلًا مِثْلِهِ ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا مِثْلِهِ ، وَلَا تُشْفِقُوا^(٦) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٧).

(١) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥/١٠٩)، (٣/١٢٢١) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠) واللفظ له، ومسلم (٤١٣/٥١).

قال الزركشي في النكت (ص: ٢٤٤) : هذا لفظ البخاري، ومسلم نحوه.

(٣) في هامش (١) : «وفي لفظ أيضًا متفق عليه «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتسفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها»، الجمع بين الصحيحين للحميدى (٣/٣٨، ح ٢٢١٧).

(٤) في : (هـ) «الذهب بالذهب رِبَا».

(٥) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (٧٩/١٥٨٦)، وزادا : «والتمر بالتمر رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» وللمحدث روایات أخرى عند البخاري.

(٦) في : (أـ، بـ، هـ، حـ) «لَا تَبِعَوْهُ» وفي : (الأصل، حـ) «لَا تَبِعُوهُ» والتوصيب من : (دـ) ومن هامش الأصل، وكتب عليها صح، ومن الصحيحين، وكذا على الصواب في الجمع على الصحيحين (٢/٤٢٥، ح ١٧٣٧).

(٧) في هامش الأصل : أحاشية : شف من الأضداد، يعني : زاد، ويعني : نقص، وأشفه غيره، والله أعلم».

(٨) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤/٧٥).

* وفي لفظِ : «إلا يدأ بيدٍ»^(١).

* وفي لفظِ : «إلا وزنًا بوزنٍ»^(٢) ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواءٍ»^(٣).

٢٨٠ . وعنْه^(٤) قال^(٥) : جاءَ بلالٌ إِلَى النَّبِيِّ يَتَمَرَّ بِرَبِّنِيَّةَ فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ يَسْلَمُ : «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» ، قَالَ بلالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمَرٌ رَدِيعٌ ، فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعِ ، لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ يَسْلَمُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ يَسْلَمُ عِنْدَ ذَلِكَ «أَوْهٌ» ، عِنْ الرِّبَّا ، عِنْ الرِّبَّا^(٦) ، لَا تَفْعُلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَشْتَرِيَ : فَبَعْ التَّمَرَ بَيْعٌ^(٧) آخِرٌ ، ثُمَّ اشْتَرِيهِ^(٨) .

(١) رواه مسلم (١٥٨٤ / ٧٦).

(٢) قال الزركشي في النكت (ص: ٢٤٦) : قوله: «إلا وزنًا بوزن» ، ذكر الوزن من أفراد مسلم ، نبه عليه عبد الحق في جمعه بين الصحيحين (٢/٥٢٧، ح ٢٦٨٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٤ / ٧٧).

(٤) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٥) «قال» سقطت من : (بـ).

(٦) في : (جـ، دـ، حـ) زيادة «لك».

(٧) في : (هـ) «فقال».

(٨) في رواية أبي ذر عند البخاري بلفظ : «لطعم» وكذا في : (حـ) ، وعند مسلم : «المطعم».

(٩) كذا بالأصول الثلاثة وهي رواية مسلم ، وفي البخاري بالتكرار مررتين ، وهي رواية مسلم كما أنه لم يكرر عند مسلم قوله : «عين الربا».

(١٠) في : (جـ، هـ، حـ) مرة واحدة.

(١١) في هامش الأصل ، في نسخة أخرى «بشنـ».

(١٢) رواه البخاري (٢٣١٢) ، ومسلم (٩٦/١٥٩٤) ، قال ابن الملقن في الإعلام (٧/٣٣١) : هذا الحديث أخرجه مسلم كذلك ، إلا أنه قال : «ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ، ثم اشتري به» ، وقال : «لطعم» بدل «التطعم».

وآخرجه البخاري (حـ ١٣١٢) في باب : إذا باع الركيل شيئاً فاسداً فيعده مردود : بل لفظ المصنف سواءً إلا أنه قال : «أوه ، عين الربا لا تفعل» مررتين.

ووقع في شرح الشيخ تقى الدين (الأحكام ١٤٣ / ٢) وغيره : تكرار «عين الربا» دون «أوه» وكذا في العمدة الكبرى للمصنف . قلت : في المطبوع من الأحكام خلاف ذلك وهو تكرار «أوه» وليس «عين الربا».

٢٨١ - عن أبي المنهال^(١) قال : سألتُ البراء بن عازب ، وزيدَ بن أرقم عن الصرفِ؟ فكلُّ واحدٍ منهمما يقولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي ، وكلاهُما يقولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ عن بَيْعِ الدَّهْبِ بِالوَرِقِ دِينًا^(٢).

٢٨٢ - عن أبي بكرة^(٣) قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ عن الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ ، والدَّهْبِ
بِالدَّهْبِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ، وأمَّا نَّا أَنَّ نَشْتَرِي الْفِضَّةَ بِالدَّهْبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِي الدَّهْبَ
بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدَا يَدِي؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ^(٤).

باب الرهن وغیره

٢٨٣ - عن عائشةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ اشترى مِنْ يَهُودِي^(٥)
طَعَاماً^(٦) ، ورَهَنَهُ درعاً مِنْ حَدِيدٍ^(٧).

(١) في : (ج) زيادة «سيار بن سلامة» ، وفي : (ه) زيادة «رضي الله عنه».

وفي هامش الأصل : «حاشية: اسمه عبد الرحمن بن مطعم المكي، روى عنه: حبيب بن أبي ثابت، وعمرو ابن دينار، وعامر بن مصعب، وأبو النياح، ذكره ابن عبد البر، ومسلم في الكتب لهما».

وفي : (ج) زيادة «سيار بن سلامة» وهو خطأ ، قال ابن حجر في الفتح (٢٩٨/٤) : تنبية: أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد، غير أبي المنهال صاحب أبي بربة في حديث المواقف، واسم هذا عبد الرحمن ابن مطعم، واسم صاحب أبي بربة: سيار بن سلامة.

(٢) رواه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١) واللفظ له ، ومسلم (١٥٨٩/٨٧).

(٣) في : (ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٤) رواه البخاري (٢١٨٢) ، ومسلم (١٥٩٠/٨٨).

(٥) في هامش الأصل : «حاشية: اسم اليهودي الذي رهن النبي^ﷺ درعه عنده: أبو الشحم، كذا وقع في مسند الشافعي ، والله سبحانه أعلم ، حكاه عبد الرحمن بن البعلبكي».

(٦) في : (ج) زيادة «أو آصعًا من شعير».

في هامش الأصل : «حاشية: في رهنه عند اليهودي دون مسلم حَكَمْ ، منها: جواز معاملتهم ، وقيل: لأنهم يكن عند أحد المسلمين فضل ، وقيل: لأن المسلمين لم يكونوا يأخذون من النبي^ﷺ رهنا ، والله أعلم».

(٧) رواه البخاري (٢٠٦٨) ، ومسلم (١٦٠٣/١٦٥) واللفظ له.

٢٨٤ - و^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ قَالَ : « مَطْلُ الْغَنِيُّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلِتَبْيَعْ »^(٢).

٢٨٥ - وعنَهُ^(٣) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أو قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ^(٤) يَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ . قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »^(٥).

٢٨٦ - و^(٦) عن جابر^(٧) بن عبد الله رضي الله عنهما^(٨) قَالَ : جَعْلٌ . وَفِي لَفْظٍ : قَضَى - النَّبِيُّ^(٩) بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ^(١٠) لَمْ يُقْسِمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصَرُّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةٌ^(١١).

٢٨٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١٢) قَالَ : أَصَابَ عُمَرَ^(١٣) أَرْضاً

(١) في : (هـ، حـ) بدون الواو.

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤ / ٣٣).

(٣) في : (جـ) (وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَفِي : (هـ) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقْطَ.

(٤) في : (هـ) وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» : (رَسُولُ اللَّهِ بَدْلٌ : (النَّبِيُّ)).

(٥) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩ / ٢٢).

(٦) في : (حـ) بدون الواو.

(٧) في هامش (١) : (قَيْلٌ) : حديث جابر هذا إنما ذكره الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٢ / ٣٦٢، حـ ٥٨٣) من أفراد البخاري ، ولم يذكر فيه لفظ : (جعل).

(٨) في : (دـ، حـ) (عَنْهُ) بِالْأَفْرَادِ.

(٩) في هامش الأصل في نسخة أخرى (فيما).

(١٠) في : (جـ، هـ) («مَا لَمْ يُقْسِمْ») ، ذكر البخاري اختلاف الرواية في قوله : (كُلُّ مَالٍ يُقْسِمْ) أو (كُلُّ مَالٍ لَمْ يُقْسِمْ) ، فَقَالَ عبدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ ، وَهَشَمٌ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مُعْمَرٍ (كُلُّ مَالٍ يُقْسِمْ) ، وَقَالَ عبدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ مُعْمَرٍ : (كُلُّ مَالٍ) ، وَكَذَا قَالَ عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ الْمَخَافِظُ فِي الْفَسْحَةِ (٤٠٨ / ٤) : وَوَقَعَ عَنْ السَّرْخِسِيِّ فِي رِوَايَةِ عبدِ الرَّزَاقِ ، وَفِي رِوَايَةِ عبدِ الْوَاحِدِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ : (كُلُّ مَالٍ) ، وَلِلْبَاقِيْنِ (كُلُّ مَا) فِي رِوَايَةِ عبدِ الْوَاحِدِ : (كُلُّ مَالٍ) فِي رِوَايَةِ عبدِ الرَّزَاقِ ، وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ عَنْ عبدِ الرَّزَاقِ بِلَفْظِ : (قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الْأَمْوَالِ مَا لَمْ تُقْسِمْ) وَهُوَ يُرْجَعُ رِوَايَةَ غَيْرِ السَّرْخِسِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١) رواه البخاري (٢٢١٣) واللطف له ، ومسلم (١٦٠٨ / ١٣٤) بلفظ آخر.

(١٢) قوله : (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) لا يوجد في : (أـ، حـ).

(١٣) في : (هـ) زِيَادَةً (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً^(١) بخير، لم أصبه مالاً قطُّ هو أنفُسُ عِندي منه، فمَا تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبسْتَ أصلها، وتصدقَتَ بها» قال: فتصدقَ بها عمر^(٢)، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يورثُ، ولا يُوهبُ. قال: فتصدقَ عمر في الفقراء، وفي القرىء، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضييف^(٣) لا جناح على من ولّها، أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه.
* وفي لفظ: غير متألل^(٤).

٢٨٨ - وعن عمر^(٥) رضي الله عنه قال: حملت على فرسه^(٦) في سبيل الله فأضاءعه الذي كان عنده فأردت أنأشتريه، وظنت^(٧) أنه يبيعه برهن، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: «لا تشتريه، ولا تدع في صدقةك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(٨).

* وفي لفظ: «فإن الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه»^(٩).

٢٨٩ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهم]^(١٠)، أن النبي ﷺ قال: «العائد في

(١) في هامش الأصل: حاشية: اسم الأرض: ثمّع، وأنفس: أجود، والتغيس: الجيد، ومتألل: جامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثل، ومنه المجد المؤثل.

(٢) «عمر» لا يوجد في: (هـ، حـ).

(٣) في: (جـ) بزيادة الواو «ولا جناح»، وهي في رواية البخاري، ولم يذكر عند مسلم.

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، والله له، من دون قوله: «غير» في قوله: «غير أنه لا يباع أصلها»، وعنه زباده «ولا يباع» بعد هذا.

(٥) في: (هـ) «عن عمر بن الخطاب»، وبدون الواو في أوله.

(٦) في هامش الأصل: حاشية: اسم الفرس الذي حمل عليه عمر في سبيل الله، ثم وجده يباع: الورد، كان لرسول الله ﷺ أهداه له تيم الداري، فأعطاه ﷺ عمر، فحمل عليه عمر في سبيل الله.

(٧) في: (جـ) «فظنت».

(٨) رواه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١/١٦٢٠).

(٩) رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (٢/١٦٢٠).

(١٠) في: (جـ) «عبد الله»، وفي نسخة أخرى في: (دـ)، وفي: (هـ، حـ) بدون الواو في أوله.

(١١) الزيادة من: (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، حـ) وفي: (بـ) «عنه» بالإفراد.

هِبَتْهُ كَالْعَائِدِ فِي قَيْمَهِ^(١).

٢٩٠ - و^(٢) عن النعمان بن بشير [رضي الله عنه]^(٣) قال : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ^(٤) أُمُّهُ . عَمْرَةُ بْنُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَنِ حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ^(٥) ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٦) لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ^(٧) : «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوْلَدِكَ كُلُّهُمْ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «اَنْقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا فِي أُولَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّتْلَكَ الصَّدَقَةَ^(٨) .

* وفي لفظِ قال : «فَلَا^(٩) تُشَهِّدُنِي إِذَا ؛ فَإِنِّي لَا أَشَهِّدُ عَلَى جَوْرٍ»^(١٠) .

* وفي لفظِ : «فَأَشَهِّدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(١١) .

٢٩١ - عن^(١٢) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النَّبِيَّ^(١٣) عَامَلَ أَهْلَ خِبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ زَرْعٍ^(١٤) .

(١) رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢/٧).

(٢) في : (أ، ب، ج، هـ، ح) بدون الواو.

(٣) الزيادة من : (أ، ج، د، هـ).

(٤) في : (ب) زيادة (له).

(٥) في : (د) في نسخة أخرى زيادة (قال).

(٦) لفظ مسلم «النبي»، وكذا في الجمع للحميدى.

(٧) كذا في الأصل، وفي : (د)، والجمع بين الصحيحين للحميدى (٤٩٩/١، ح ٨٠٥)، وفي (ج) والبخاري «بين».

(٨) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣/١٣) واللفظ له.

(٩) في هامش الأصل: في نسخة أخرى «لا» بدون الفاء.

(١٠) رواه مسلم (١٦٢٣/١٤)، وفي هامش الأصل: (حاشية: الجور: الميل عن الاعتدال والاستواء، والله أعلم).

(١١) رواه مسلم (١٦٢٣/١٧).

(١٢) في : (أ، ب، ج، د) زيادة الواو «وعن».

(١٣) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١/١).

٢٩٢ - و^(١) عن رافع بن خديج رضي الله عنه^(٢) قال : كُنَّا أكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقَّلَا، فَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرَبِّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرُجْ هَذِهِ، فَنَهَا نَاهَا عَنْ ذَلِكِ ، فَأَمَّا الْوَرْقُ^(٣) فَلَمْ يَنْهَا^(٤).

* ولُسْلُم : عن حَنْظَلَةَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ^(٥) بِمَا عَلَى الْمَاذِيَّاتِ ، وَأَقْبَالٌ^(٦) الْجَدَالِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الرَّزْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا^(٧) ، وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَّ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٨).

* الماذِيَّات^(٩) : الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ . وَالْجَدَالُ : النَّهْرُ الصَّغِيرُ^(١٠).

٢٩٣ - عن جابرٍ بن عبد الله رضي الله عنهما^(١١) قال : قَضَى النَّبِيُّ^ﷺ بِالْعُمَرِيِّ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ^(١٢).

* وفي لفظِ : « مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا لَهُ وَلَعْقِبَهُ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لَا إِنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ »^(١٣).

(١) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) بدون الواو.

(٢) قوله : « رضي الله عنه » لا يوجد في : (ج).

(٣) في : (ج) « بالورق » لفظ مسلم : « وأما الورق » وفي : (ه) زيادة « والذهب ».

(٤) رواه البخاري (٢٢٢٧)، ومسلم (١٥٤٧/١١٧)، وللفظ له.

(٥) في : (الأصل، د) « رسول الله » والتوصيب من مسلم، والنحو الباقية.

(٦) في هامش الأصل : « حاشية : أقبال بفتح الهمزة : أوائل السواعي ورؤوسها ».

(٧) في : (ب، ج) « مَرَةً وَاحِدَةً ».

(٨) رواه مسلم (١٥٤٧/١١٦).

(٩) في : (ه) قبل هذا زيادة « قال رضي الله عنه ».

(١٠) في : (ج) « والجدال » : الْأَنْهَارُ الصَّغِيرَةُ ، وهذا التفسير لا يوجد في : (ب).

(١١) قوله : « رضي الله عنهما » لا يوجد في : (أ، ح) وفي : (د) « عنه » بالأفراد.

(١٢) رواه البخاري (٢٦٢٥) وللفظ له، ومسلم (٢٥/١٦٢٥).

(١٣) رواه مسلم (١٦٢٥/٢٠).

* وقال جابر^(١): إنما العُمرَى - التي أجاز رسول الله^ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك . فاما إذا قال : هي لك ما عيشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها^(٢) .

* وفي لفظ مسلم : «أمسِكوا عَلَيْكُمْ أموالَكُمْ ، ولا تُفسِدُوهَا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهُوَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا - حَيَا وَمِتَا - وَلَعَقِبَهُ»^(٣) .

٢٩٤ - و^(٤) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٥) ، أنَّ رَسُولَ اللهِ^ﷺ قال : «لَا يَمْنَعُ^(٦) جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ^(٧) فِي جِدَارِهِ» . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ^(٨) : مَا لِي أَرَأْكُمْ عَنْهَا^(٩) مُعْرِضِينَ ؟ وَاللهُ لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ^(١٠) .

(١) في : (ب) زيادة : «ابن عبد الله» وفي : (ه) «رضي الله عنه».

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥ / ٢٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥ / ٢٦).

(٤) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) بدون الرواوى.

(٥) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ح).

(٦) في هامش الأصل : «في الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١١٧، ح ٢٣٢٥) : لا يمنع».

(٧) في : (ج، د) «خشبة» وكذا في الجمع للحميدي (٣/١١٧، ح ٢٣٢٥).

قال القرطبي في المفهم (٤/٥٣٣) : وإنما اعتبرت هؤلاء بتحقيق الرواية في هذا الحرف ، لأن أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسماحة به ، وأما إذا قال : «خشبة» فقد لا يتسامح في الكثير منها ، ويقل ذلك للحrocن الفسر بذلك .

حكي أن يونس بن عبد الأعلى الصدفي سأله عبد ابن وهب : كيف تروي الحديث «خشبة» على الإفراد ؟ فقال : الذي سمعناه من جماعة : «خشبة» على لفظ الواحد ، وقال عبد الغني ابن سعيد الحافظ : كل الناس يقوله على الجمع إلا الطحاوي ، ورجح بعض الأشياخ ما قاله عبد الغني بن سعيد باللفاظ الواردة في طريق الحديث منها : قوله^ﷺ : «ليس جار أن يمنع جاره أن يضع أعواذه على جداره» ، وفي رواية أخرى : «أن يضع جذوعه» وفي أخرى : «أن يغرز خشبًا» ، وفي أخرى : «أطراف خشب» فهذه الألفاظ جميعاً تووضح : أنه جمع.

(٨) في : (ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٩) في هامش الأصل : «حاشية : عنها : أي عن الخصلة ، أو السنة ، أو الموعظة ، أو الكلمات».

(١٠) رواه البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٣٦/١٦٠٩) في هامش الأصل في نسخة أخرى «أكتانكم».

٢٩٥ - و^(١) عن عائشة رضي الله عنها^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ^(٣)
شَبَرٌ مِّنَ الْأَرْضِ طُوقَه^(٤) مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»^(٥) .

باب اللقطة

٢٩٦ - عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ [رضي الله عنه]^(٦) قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ اللَّقطَةِ ، الْذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ : «أَعْرِفُ وِكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَفْقِهَا ، وَلَا تَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِّنَ الدَّهْرِ ، فَأَدْهِهَا إِلَيْهِ» ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ : «مَالِكُهَا وَلَهَا؟ دَعْهَا؟ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقاءَهَا ، تَرَدُّ المَاءُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» . وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ : «خُذْهَا؟ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لَأَخِيكَ ، أَوْ لِلنَّذِيبِ»^(٧) .

باب الوصايا

٢٩٧ - عن عبد الله^(٨) بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قالَ : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ - لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ - يَبِيتُ لِيَلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصَّيْتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ»^(٩) .

(١) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) بدون الواو.

(٢) قوله : «رضي الله عنها» لا يوجد في : (أ، ح).

(٣) بكس الراء، أي: قدر. التقيق للزرکشي (٣٨٦/٢)، وقال الحافظ في الفتح (٥/١٠٤): وكان ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد.

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: طرقه: أي جعل الإثم في عنقه ولزمه الطوق، وقيل: حمل مثله من سبع أرضين لملك القرار، وقيل: يجعل ذلك طوقاً له حقيقة ويعظم عنقه كما جاء في ضرس الكافر».

(٥) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢/١٤٢).

(٦) الزيادة من: (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٧) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (٥/١٧٢٢)، واللفظ له.

(٨) في: (أ، ب) بدون قوله: «عبد الله».

(٩) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١/١٦٢٧).

-زاد مسلم^(١): قال ابن عمر^(٢): ما مررت على ليلة مُنذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندني وصيتي^(٣).

٢٩٨ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني. عام حجة الوداع - من واجع اشتدي بي، فقلت: يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع^(٤) ماتري، وأنا ذو مال، ولا يرثي إلا ابنة^(٥)، أفتصدق بثليثي مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطر^(٦) يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس، وإنك لن تتفق نفقة تتبعني بها وجه الله لا أجرت بها، حتى ما تجعل في أمرائك». قال: فقلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال^(٧): «إنك لن تختلف، فتعمل عملاً تتبعني به وجه الله^(٨) إلا ازدلت به درجة ورفة، ولعلك أن تختلف حتى يتبعك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البانس^(٩) سعد بن

(١) (٤/١٦٢٧).

(٢) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهم».

(٣) في: (جـ) «إلا ووصيتي مكتوبة عندي»، وكذا في: (دـ) في نسخة أخرى.

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: الوجع اسم لكل مرض، وقوله: لا يرثي إلا ابنة أي من الولد، وقيل: من ذوي الفروض، إلا فقد كان له عصبة، «والعالمة»: القراء، ويتكلفون: يسألونهم بأكفهم، وقوله: لعلك أن تختلف: المراد طوال العمر، وهي معجزة للنبي ﷺ، فإنه عاش حتى فتح العراق، فنفع الله به المؤمنين بالعلم والتعلم، وتضرر به الكفار، بما أخذ من أموالهم وسيبي من ذرارتهم، ثم دعى لأصحابه ب تمام هجرتهم، ولا يردهم عن حالتهم الجميلة المرضية رضوان الله عليهم، والله أعلم».

(٥) في: (جـ) زيادة «لي».

(٦) في: (أـ، جـ، دـ) «الشطر»، وفي البخاري «قلت: بالشطر».

(٧) في: (دـ) «فقال».

(٨) في: (جـ، دـ، هـ) زيادة «تعالى».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: البانس الذي عليه أمر المؤمن، وهو الفقر، وقوله: «يرثي له، إلى آخره» اختلاف في قائله، قيل: هو سعد، وقيل: الزهرى وهو أكثر، وفي موت سعد بن خولة وقصته أقوال، أحدها: أنه هاجر وشهد بدراً، ثم رجع إلى مكة فمات بها. ذكره البخاري، والثاني: أنه هاجر إلى =

خَوْلَةٌ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ^(١).

٢٩٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٢) قال: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُوا^(٣) مِنَ الْثُلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ»^(٤).

باب الفرائض

٣٠٠ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٥)، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْحِقُورُ الفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى^(٦) فَهُوَ لَاوَلَى^(٧) رَجُلٌ ذَكَرٌ»^(٨).

* وفي رواية: «اَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ اَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَ الْفَرَائِضُ فَلَاوَلَى^(٩) رَجُلٌ ذَكَرٌ»^(١٠).

= الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرًا وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، فعلى هذين الوجهين سبب بؤسه موته بمكة مطلقاً، وقيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وقيل: إنه رجع من المدينة إلى مكة مجتازاً، فتوفي بها سنة سبع، فعلى هذين القولين يكون سبب بؤسه سقوط هجرته برجوعه عنها، وموته بمكة».

(١) رواه البخاري (١٢٩٥) واللفظ له، ومسلم (٥/١٦٢٨).

(٢) في: (ب، ح) «عنه» بالإفراد.

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: غضوا: نقصوا».

(٤) رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٠/١٦٢٩) واللفظ له.

(٥) في (أ، ح) «عنه» بالإفراد.

(٦) في: بـ«فضل» بدل: «باقي».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: لأولى: أي لاقرب، مشتق من الولي بسكون اللام على وزن الرمي، وهو القرب».

(٨) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (٢/١٦١٥).

(٩) قال القاضي عياض في الإكمال (٣٢٧/٥): ووقع عند ابن الحذاء، عن ابن ماهان «فلا أدنى رجل ذكر» وهو تفسير «أولى» أي أقرب وأبعد بالمي.

وقال ابن الملقن في الإعلام (٨/٥٦): معن: «أولى» هنا: أقرب مأخوذه من الولي بإسكان اللام، وهو القرب، وليس المراد هنا: أحق، كما في قولهم: الرجل أولى بعاله، لثلا يخلو الكلام عن الفائدة، لأننا لاندري من هو الأحق.

(١٠) رواه مسلم (٤/١٦١٥).

٣٠١. عن ^(١)أسامة بن زيد [رضي الله عنه]^(٢) قال: قلت: يا رسول الله! أتنزل غداً في دارك بمكة؟ قال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِّنْ رِبَاعٍ^(٣)؟» ثم قال: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»^(٤).

٣٠٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٥); أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيع الْوَلَاءِ وَهِبَتِه^(٦).

٣٠٣. عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: كانت^(٧) في بَرِيرَةٍ ثَلَاثُ سُنُنٍ: خَيْرٌ عَلَى^(٨) زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ، وَأَهْدِيَ لَهَا حَمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ^(١٠) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) في: (ب، ج) بزيادة الواء.

(٢) الزيادة من: (أ، ج، د).

(٣) في هامش الأصل: «في نسخة أخرى (زيادة): «أو دور»، وكذلك في نسخة أخرى في: (د)، وفي: (ب، ج) «من ربيع أو دور».

(٤) رواه البخاري، انظر رقم (١٥٨٨، و٣٠٥٨، و٤٢٨٢)، ومسلم (١٦١٤/١) الشطر الأول مختصر من لفظ البخاري. والشطر الأخير متطرق عليه، عند البخاري برقم (٦٧٦٤).

قال ابن الملقن في الإعلام (٨/٦٣): هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع مفرقة ومجموعاً، وبعد ذكر هذه المواضع، قال: إذا عرفت ذلك فلفظ الصنف بسيافه ليس واحد منها، وأقربها إلى روایته سیافة البخاري له في باب المغازي.

(٥) في هامش (أ): «ذكره الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣٣٦/٣، ح ٢٧٩٥) عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله! أين تنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور؟ وكان عقيل ورث أبي طالب. هو وطالب. ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين. ولم يذكر في آخره: لا يرث المسلم الكافر، وإنما ذكره في حديث آخر (الجمع بين الصحيحين ٣٣٧/٣، ح ٢٧٩٦) عن أسامة، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يرث المسلم الكافر، إلى آخره، والله أعلم.

(٦) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (أ)، وفي الأصل «عنه» بالإفراد، والتوصيب من النسخ الأخرى.

(٧) رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٦/١٥٠٦) ولفظهما: «وعن هبة».

(٨) هذا اللفظ للبخاري، وعند مسلم بلفظ: «كان» وكذلك في: (ه).

(٩) في: (ه) «في» بدل «على».

(١٠) «علي» سقطت من: (ب).

(١١) في: (ج) وفي نسخة أخرى في: (د) «النبي».

والبرمة على النار ، فدعوا بطعم ، فأتي بخنزير وأدم من أدم البيت .

فقال: «ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟».

فَقَالُوا^(١): بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ .


فقال^(٢): «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣).

卷之三

(١) في: (ج) «فالوا».

(٢) في : (د) في نسخة أخرى زيادة «رسول الله».

^(٣) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) واللطف له.



كتاب النكاح

٤ - ٣٠٤. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا^(١) رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج؛ فإنه أحسن للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم؛ فإنه له وجاء»^(٣).

٥ - ٣٠٥. عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألاه أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش^(٤) فحمد الله، وأتمنى عليه. وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟^(٥) لكنني أصلّي وأنام، وأصوم وأفتر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٦).

٦ - ٣٠٦. عن^(٧) سعد بن أبي وقاص [رضي الله عنه]^(٨) قال: رد رسول الله ﷺ

(١) «لنا» سقطت من: (ب).

(٢) في هامش الأصل: حاشية: الباءة بالمد والهاء والمد بغيره، والباءة بهائين مقصورة، والباءة: بهاء واحدة بغير مد، والمراد به هنا: التزويب، والوجه: بكسر الواو والمد، رض الآتيين، فإن نزعنا، فهو خصائص، فإن شدتا حتى تندرا، فهو عصب ومعصوب، والوجه بالقصر وفتح الواو الجفا.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٤) في: (هـ) «رسول الله».

(٥) في (الأصل، ح) وفي هامش: (أ، ج، د)، زيادة قوله: «بلغ النبي ﷺ وهي في الأحكام لابن دقيق العيد (١٦٩/٢)، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين ولذلك لم أثبتها، وقد روتها أحمد في المسند (٢٤١/٣).

قال ابن الملقن في الإعلام (١٢٦/٨): وقع في بعض نسخ الكتاب قبل قوله: «محمد الله»: بلغ ذلك النبي ﷺ وهي ثابتة في شرح الشيخ تقى الدين دون غيره من الشروح.

وقال الزركشي في النكح (ص: ٢٧١): هذا اللفظ لمسلم خاصة، وللبخاري نحوه، ولهذا قال في عمدته الكبرى متفق عليه، وللهذه لفظ لمسلم، وللبخاري نحوه.

(٦) في: (أ، ب، ج، د) مرة واحدة، والمثبت موافق لمسلم.

(٧) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١/٥) واللهفة، دون قوله: «بلغ النبي ﷺ».

(٨) في: (ج) بزيادة الواو.

(٩) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

على عثمان بن مظعون التبّيل^(١) ، ولو أذنَ له لاختصينا^(٢) .

٣٠٧ - عن أم حبيبة^(٣) بنت أبي سفيان^(٤) ؛ أنها قالت : يارسول الله! انكِ اخْتِي ابنة أبي سفيان . فقال^(٥) : «أو تُحِبِّينَ ذلِكَ؟» فقلتُ : نَعَمْ . لستُ لك بِخُلْقِي^(٦) ، وأحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ اخْتِي^(٧) . فقالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْلُّ لِي» قالتُ : فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَ بَنَتَ أَبِي سَلَمَةَ . قالَ : «بَنْتُ أَمْ سَلَمَةَ؟!» قلتُ : نَعَمْ . قالَ : «إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَّبَيْهُ . فَلَا تَعْرِضْنِ^(٨) عَلَيْ بَنَاتِكَنَّ ، وَلَا أَخْوَاتِكَنَّ»^(٩) . قال عروفة^(١٠) : وَثُوَّبَيْهُ مُوْلَاهُ لَأَبِي لَهَبٍ ، كَانَ أَبُولَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُولَهَبٍ أُرِيهَ^(١١) بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرَّ حِيَةٍ . قالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ لَهُ أَبُولَهَبٍ :

(١) في هامش الأصل، وهامش: (١)، وفي: (ج)، وفي نسخة أخرى في: (د) «التبّيل: ترك النكاح ومنه قبل لمريم: البتول»، وفي: (ه) «قال رضي الله عنه: «قبل لمريم عليها السلام البتول».

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (٦/١٤٠٢).

(٣) في هامش (١): «أم حبيبة اسمها: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس».

(٤) في: (ه) زيادة «رضي الله عنها».

(٥) في هامش الأصل في نسخة «قال».

(٦) في هامش الأصل: «أي خالية».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: اسمها درة، وأختها عزة».

قال ابن حجر في الإصابة (٧/٦٣٣، ت ١١٤٦): درة بنت أبي سفيان، أخت أم حبيبة التي قالت عنها للنبي ﷺ انكِ اخْتِي بنت أبي سفيان، وردت تسميتها في بعض طرق الحديث المذكور عند أبي موسى، وقيل اسمها: عزة، قال أبو عمر: هو الأشهر، وقيل اسمها: حمته.

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: على وزن تصرفين، يعني: تعرضن».

(٩) رواه البخاري (٥١٠١) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٩).

(١٠) قول عروفة هذا من أفراد البخاري خاصة، قال الزركشي في النك (ص: ٢٧٢): «قال عروفة إلخ، يوهم أنه من المتفق عليه، وليس كذلك فهو من أفراد البخاري خاصة، كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحجين (٤١٠، ح ٤٢٨٢).

(١١) في: (د) زيادة «في المنام».

لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خِيرًا^(١) ، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بَعَثَتِي ثُوَبَةً .
 * الحِيَةُ^(٢) : الْحَالَةُ بَكَسْرِ الْحَاءِ^(٣) .

٣٠٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٤) ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَاتِهَا »^(٥) .

٣٠٩ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »^(٦) .

٣١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٧) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : تَهَنَّعْ عَنِ الشَّعَارِ . والشَّعَارُ : أَنْ يُزُوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ عَلَى أَنْ يُزُوِّجَهُ^(٨) ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ^(٩) .

٣١١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن نِكَاحٍ

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٩/١٤٥) : «الأصول بحذف المفعول، وفي رواية الإمام سالم: لم ألق بعدكم رخاء، وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى: لم ألق بعدكم راحة.

قال ابن بطال (٧/١٩٥) : سقط المفعول من رواية البخارى، ولا يستقيم الكلام إلا به.

قلت: وثبتت هذه الزيادة في نسخة القسطلاني (١١/٥١٠، ح ٣٧٦)، كنسخة المصنف، وهي لا توجد في «الجمع بين الصحيحين» (٤/٢٤٧، ح ٣٤٧٩) للحميدى.

(٢) في : (هـ) قبل هذا (قال رضي الله عنه).

(٣) في : (هـ) بعد هذا: «الحالَةُ»، وتفسير المؤلف لا يوجد في : (بـ).

(٤) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في : (أـ، حـ).

(٥) رواه البخارى (٥١٠٩)، ومسلم (٣٣/١٤٠٨).

(٦) رواه البخارى (٢٧٢١) واللفظ له، ومسلم (١٤١٨/٦٣).

(٧) في : (جـ) زيادة «عبد الله».

(٨) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (أـ، حـ) وفي الأصل «عنه» بالإفراد، والتصریب من النسخ الأخرى.

(٩) في الأصل زيادة «نكاح» ولا توجد في النسخ الأخرى.

(١٠) عند البخارى زيادة: «الآخر»، ولا توجد هذه الزيادة عند الحميدى في الجمع (٢/٢١٣، ح ١٣٣).

(١١) رواه البخارى (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥/٥٧).

(١٢) في : (جـ) «رسول الله».

المُتَعَةِ يَوْمَ خَيْرٍ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١) .

٣١٢. عن^(٢) أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْأَيْمَمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَيْكُرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ^(٣) إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ »^(٤) .

٣١٣. عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥) قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةً^(٦) الْقُرَاطِيَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ^(٧) . فَقَالَتْ : كَنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيِّ ، فَطَلَقَنِي ، فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ^(٨) عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ . وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الشَّوْبِ^(٩) . فَقَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ^(١٠) . فَقَالَ^(١١) : « أَتُرِيدُنَّ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا . حَتَّى تَذُوقِي عُسْيَلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسْيَلَتَكِ » قَالَتْ : وَأَبُوبَكْرٌ^(١٢) عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ^(١٣) بِالْبَابِ يَتَظَرُّ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى : يَا

(١) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (٣٠ / ١٤٠٧) واللفظ له، وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة «وأذن في لحوم الخيل».

(٢) في الأصل في نسخة بزيادة الواو (وعن).

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: الأيم كل امرأة لا زوج لها سواء كانت بكرًا أو ثيابًا، والمزاد به هنا التي فارقتها زوجها أو مات عنها ثيابًا، لقوله في رواية أخرى: لا تنكح البنت، ول مقابلته بالبكر، ولكثر استعمال الأيم على البنت، والله أعلم».

(٤) في: (هـ) «فكيف».

(٥) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (٦٤ / ١٤١٩).

(٦) قوله: «رضي الله عنها» لا يوجد في: (١).

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: اسمها: تميمة بنت وهب بن عتبك بفتح التاء المثلثة من فوق، ويقال: بضمها، ويقال اسمها: سهمية ويقال: عائشة، والله أعلم».

(٨) «بعده» لا توجد عند مسلم.

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: هدب الشوب وهدبته وهدابه طرف، وأرادت أن متاعه رخوه مثل طرف الشوب لا يعني عنها شيئاً، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(١٠) في: (أ، ب، ج، د، هـ) «وقال» والثابت موافق لمسلم.

(١١) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(١٢) «ابن سعيد» لا يوجد عند مسلم.

- أبا بكر! ألا تسمع هذه ما^(١) تَجْهُرُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) .
- ٣١٤ - عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه قال : مِنَ السُّنَّةِ : إِذَا تَزَوَّجَ^(٤) الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسْمًا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسْمًا .
قال أَبُو قِلَّابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٥) .
- ٣١٥ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما^(٦) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ^(٧)
- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ - قَالَ : يَسْمُ اللَّهُ ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدَرُ بِيَنْهُمَا وَلَدُّ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ أَبْدًا»^(٨) .
- ٣١٦ - عن عُقبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِيَّاكُمْ
وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُومَ؟ قَالَ :
«الْحَمُومُ الْمَوْتُ»^(٩) .
- * ولُسْلُم^(١٠) : عن أبي الطَّاهِرِ^(١١) ، عن ابن وهبٍ قال : سمعتُ الليثَ يقولُ:
الْحَمُومُ : أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقْارَبِ الزَّوْجِ ؛ أَبْنَ الْعُمُّ ، وَنَحْوُهُ^(١٢) .

(١) في : (ج) بزيادة الواو «وما».

(٢) في هامش (١) : قال الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٤/٣٢، ح ٣١٥٦) : وفي حديث عمر وغيره: ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم. البخاري (٦٠٨٤).

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣/١١١)، واللفظ له.

(٤) عند البخاري زيادة: «الرجل».

(٥) رواه البخاري (٥٢١٤) واللفظ له، ومسلم (١٤٦١/٤٤).

(٦) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (١، ح).

(٧) في : (ب، ه، ح) وفي هامش الأصل «أحدكم» والمثبت موافق للصحيحين.

(٨) رواه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤/١١٦).

(٩) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢/٢٠).

(١٠) (٢١/٢١٧٢).

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: اسم أبي طاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وابن وهب، اسمه: عبد الله بن مسلم، والليث هو ابن سعد، مصريون، والله أعلم».

(١٢) في : (ه) زيادة «والله أعلم».

باب الصداق

٣١٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفَّيَةَ، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا^(١).

٣١٨ - و^(٢) عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ امْرَأَةً^(٣) فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عَنْكَ مِنْ^(٤) شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟». فَقَالَ: مَا عَنِّي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْ أَرْكَ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَستَ وَلَا إِذْ أَرَكَ. فَالْتَّمِسْ شَيْئًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «السَّمِسُ^(٥) وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فَالْتَّمِسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوْجُكُوكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٦)».

(١) في: (ب، ج) «النبي»، وكذلك في: (د) في نسخة أخرى.

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥/٨٥) (١٠٤٥/٣).

(٣) في: (ح) بدون الواو.

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في التلقيح أن الواهبة نفسها للنبي ﷺ أم شريك الأسدية، واسمها: غزية بنت جابر بن حكيم، وقيل: إنها خولة بنت حكيم بن أمية، وذكر فيمن وهبت نفسها للنبي ﷺ ليلى بنت الخطيم اخت قيس، وذكر القولين الحافظ عبد الغني المؤلف رحمه الله في الكمال له في خولة أم شريك السلمية من بني سليم امرأة عثمان بن مظعون، وقال في كل واحدة منها أن كنيتها أم شريك. واسم الأسدية: غزية، ويقال: غزيلة، ويقال إنها أنصارية، ويقال: إنها من دوس، ويقال: بنت دودان، ويقال: بنت الأعجم، والله أعلم».

(٥) «من» لا ترجم في: (د).

(٦) هكذا في الأصل بدون الناء، وفي باقي النسخ كلها «فالْتَمِس» بالفاء.

(٧) في هامش الأصل زيادة: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

(٨) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥/٧٦)، قال ابن الملقن في الإعلام (٢٨٣/٨) بعد أن ذكر مواضعه في البخاري ومسلم والفالظهما: ومقصودي بإيرادي الحديث من الصحيحين أن سياق المصنف له باللفظ المذكور لم أجده فيما ولا في أحدهما.

٣١٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه^(١)؛ أنَّ رسولَ اللهِ رَأَى عبدَ الرَّحْمَنَ ابنَ عُوفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعٌ زَعْفَرَانٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ؟»^(٢) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَافِهِ مِنْ ذَهَبٍ^(٤). قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ»^(٥).

* * *

(١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ، ح).

(٢) قال ابن الملقن في الإعلام (٣١٢/٨): وهذه اللفظة أعني: «الرَّدْعُ» لم أرها في الصحيحين، وإنما رواه البخاري في أول البيوع بلفظ: «وَعَلَيْهِ وَضْرٌ صَفْرَةٌ»، وكذا رواه في باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، وذكر في أولهما أنه عليه الصلاة والسلام. آخى بيته وبين سعد بن أبي طالب، ورواه في النكاح في باب الصفرة للمتزوج، وفي باب كيف يدعاه بلفظ: «أَثْرٌ صَفْرَةٌ» وكذا رواه مسلم، قال الترمذى في المنهاج (١٦/٩): «أَثْرٌ صَفْرَةٌ»، وفي رواية في غير كتاب مسلم: «رَأَى عَلَيْهِ صَفْرَةً» وفي رواية: «رَدْعٌ من زَعْفَرَانٍ» قال: والرَّدْعُ: أَثْرٌ الطَّيْبِ.

في هامش الأصل: «حاشية: الرَّدْع بالحرف المهملات: أَثْرُ الزَّعْفَرَانِ، و«مَهِيمٌ» معناه: ما أمرك، والنَّوَافِه: خمسة دراهم، وقيل: لما قيمته خمسة دراهم، وقيل غير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٣) في هامش الأصل: «أَيْ مَا أَمْرَكَ، أَوْ مَا هَذَا الَّذِي أَرَى بِكَ، ذَكْرُهُ أَبُو عَبِيد» (غريب الحديث ٢/١٩١)، وفي: (هـ) زيادة: مَهِيمٌ: معناه: ما هذا، وما شأنك؟».

(٤) في هامش الأصل: في نسخة أخرى (ذَهَبًا).

(٥) رواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (٧٩/١٤٢٧).

(٦) في هامش (د) زيادة: «الرَّدْعُ: بِالرَّاءِ وَالدَّالِ، وَالْعِنْ المَهْمَلَاتُ: أَثْرُ الزَّعْفَرَانِ وَلُونِهِ، وَقَوْلُهُ: «مَهِيمٌ»: تَفسِيرٌ مَا أَمْرَكَ»، وَلَا تَوَجُّدُ فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي: (جـ).



كتاب الطلاق

٣٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١)، أنه طلق امرأة له^(٢) وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ . فتغىظ فيه رسول الله ﷺ . ثم قال : «يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتظهر»^(٣) ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها^(٤) قبل أن يمسها ، فتلك العدة ، كما أمر الله عز وجل^(٥) .

* وفي لفظ : «حتى تحيض حيضة^(٦) مستقبلة ، سوي حيضتها التي طلقتها فيها»^(٧) .

* وفي لفظ : فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ .

٣٢١ - عن فاطمة بنت قيس^(٨) ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البنة ، وهو غائب . وفي رواية^(٩) : طلقها ثلاثة^(١٠) - فأرسل إليها وكيله^(١١) يشغير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : «ليس لك عليه نفقة» .

(١) في (أ، ح) «عنه» بالإفراد.

(٢) هكذا في الأصل ، وفي : (ج، د) ، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٧٧/٢، ح ١٢٨٢) ، وهي رواية أيضاً عند البخاري (٥٣٢)، ومسلم (١٤٧١)، ولا توجد في : (ب).

(٣) في : (ح) «وتطهر» .

(٤) زاد البخاري ومسلم : «ظاهر» .

(٥) رواه البخاري (٤٩٠٨) واللفظ له ، ومسلم (١٤٧١) ، وعندهما في هذه الرواية بلفظ «امرأة» .

(٦) عند مسلم زيادة : «أخرى» .

(٧) رواه مسلم (١٤٧١) .

(٨) رواه مسلم (١٤٧١/٤) ، وفيه : «أمره» بدل : «أمر» .

(٩) في : (ب، ه) زيادة «رضي الله عنها» .

(١٠) في : (ج) «وفي لفظ» ، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى .

(١١) رواه مسلم : (٣٨/١٤٨٠) .

(١٢) في هامش الأصل : «حاشية» : اسم الوكيل عياش بن أبي ربعة ، كذا جاء مصريّاً به في مسند الإمام أحمد رحمة الله (٤١١/٦) .

قلت : جاء مصريّاً أيضاً في صحيح مسلم (٤٨/١٤٨٠) .

* وفي لفظ : « ولا سُكْنِي »^(١).

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمٌّ شَرِيكٍ^(٢)، ثُمَّ قَالَ : « تِلْكَ امْرَأةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِي عَنْدَ أَبْنَى أُمٌّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ، فَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِينِي ». قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتِ ذَكْرَتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُقْيَانَ وَأَبَا جَهَنَّمَ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا أَبُو جَهَنَّمَ : فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ^(٣) . وَأَمَّا مُعَاوِيَةَ : فَصَعْلُوكٌ لَامَالَ لَهُ . انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ^(٤) فَكَرِهْتُهُ . ثُمَّ قَالَ : « انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ^(٥) . فَنَكَحْتُهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاغْتَبَطْتُ^(٦) .

* * *

(١) اللفظ لمسلم (٣٧/١٤٨٠).

(٢) في هامش الأصل : « حاشية : اسم أم شريك : غزية ، وقيل : غربلة ، قيل : إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها ، ولا يصح ، ذكره ابن عبد البر ، وقيل : هي التي وهبت نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

(٣) في : (د) « المرأة » بآل التعريف.

(٤) في هامش الأصل : « قيل : معناه كثرة الضرب ، وقيل : كثرة السفر ، وقيل : التأديب من غير ضرب ».

(٥) « ابن زيد » لا يوجد في : (١) ، وهو عند مسلم ، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤/٢٨٠ ، ٢٥٣٥ ح).

(٦) قوله « ابن زيد » لا يوجد في هذه الرواية عند مسلم ، ولا عند الحميدي في الجمع.

(٧) رواه مسلم فقط بهذا اللفظ (٣٦/١٤٨٠).

قال الزركشي في النكث (ص : ٢٨٢) : هو بهذه السياقة من أفراد مسلم ، وأما البخاري فذكر فيه قصة انتقالها.

وقال الحافظ في الفتح (٤٧٨/٩) : هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ، ولم أرها في البخاري وإنما ترجم لها كما ترى ، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها ، وورغم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المتفق.

وفي : (ج ، د ، ه) زيادة : (بـهـ) .

قال النووي في المنهاج (٩٧/١٠) : اغتبطت : هو بفتح التاء ، والباء ، وفي بعض النسخ : واغتبطت به ، ولم تقع لفظة : (بـهـ) في أكثر النسخ .

باب العدة

٣٢٢ - عن سبعة الإسلامية؛ أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو في بني عامر ابن لؤي ، وكان ممّن شهد بدرًا^(١) . فتوفي^(٢) عنها في حجّة الوداع^(٣) ، وهي حامل، فلم تشب^(٤) أذن وضعت^(٥) حملها بعد وفاته ، فلما تعلّت^(٦) من نفاسها تجمّلت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل^(٧) ابن بعكك . رجل من بني عبد الدار . فقال لها : مالي أراك متجمّلة ؟ لعلك ترجين النكاح^(٨) والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين^(٩) .

قالت سبعة : فلما قال لي ذلك ، جمعت على ثيابي حين أُمسّيت ، فأتيت رسول الله^(١٠) فسألته عن ذلك ؟ فأنفاني : بائي قد حلّت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوّيج إن بدأ لي .

قال ابن شهاب^(١١) : ولا أرى^(١٢) يأساً أن تزوج حين وضعت . وإن كانت في دمها .

(١) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) في الأصل : «توفى» والتوصيب من مسلم وباقى النسخ .

(٣) في هامش (١) «قيل : إنه مات عنها ولها سبعة أشهر».

(٤) في هامش الأصل : «أي لم تثبت».

(٥) في هامش الأصل : «قيل : وضعت بعده بخمس وعشرين ليلة ، وقيل : أقل من ذلك ، والله أعلم».

(٦) في هامش (١) «أي خلصت».

في هامش الأصل : «حاشية من المطالع : تعلت أي انقطع دمها وظهرت ، وأصلها عندهم بالواو ، وكذا ذكره صاحب العين ، قال شمس الدين محمد بن عبد الرحمن البعلبي ، وصاحب الصحاح أيضًا ذكره في : عَوْلَ ، قال ابن قرقول : فكانه من العلو أي تعلّت عن حالتها من المرض ، قال : وقد يكون من العل الذي هو العود إلى الشرب ، كأنها عادت إلى صحتها أي من العلة ، أي انسلت من علتها ، كتحرب وتأثم إذا انسلت من ذلك وطرحة عن نفسه».

(٧) في هامش الأصل : «حاشية : اسم أبي السنابل : ليد ، وقيل : حبة ، وقيل : عمرو ، والله أعلم».

(٨) في مسلم زيادة «إنك».

(٩) في : (ب) «النبي».

(١٠) في هامش الأصل : «حاشية : ابن شهاب ، هو الزهري ، واسمها : محمد بن أبي بكر بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب ، فشهاب جد جده».

(١١) عند مسلم بلفظ «فلا» بالفاء ، بدل : الواو .

غيرَ أَنَّهُ^(١) لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرُ^(٢).

٣٢٣ - عن زينب بنت أم سلمة قالت : توفي حميم^(٣) لام حيبة^(٤) ، فدعات بصفرة فمسحته بذراعيها ، وقالت : إنما أصنع هذا ؛ لأنني سمعت رسول الله^ﷺ يقول : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ^(٥) فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »^(٦) .

* الحَمِيمُ : القرابة^(٧) .

٣٢٤ - عن أم عطية^(٨) ؛ أنَّ رسول الله^ﷺ قال : « لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تُلْبِسْ ثُوبًا مَصْبُوغاً إِلَّا تُوْبَ عَصْبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَنْسَ طِيباً إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ ؛ نُبْذَةٌ مِنْ قُسْطٍ^(٩) أَوْ أَطْفَارٍ »^(١٠) .

* العَصْبُ^(١١) : ثِيابٌ مِنَ اليمينِ فِيهَا يَاضٌ وَسَوَادٌ^(١٢) .

٣٢٥ - عن أم سلمة [رضي الله عنها]^(١٣) قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله^ﷺ . فقالت : يا رسول الله ! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِيَّتْ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ،

(١) هكذا في الأصل، وفي : (ج، د)، وفي الجمع للحميدي (٤/ ٢٨٨، ٣٥٣٧)، وفي مسلم «ان».

(٢) رواه البخاري (٥٣١٩، ٥٣٢٠) مختصرًا، ومسلم (٥٦/ ١٤٨٤) واللفظ له.

(٣) في هامش الأصل : «حاشية: الذي توفي هو أبوها أبو سفيان صخر بن حرب، والله أعلم».

(٤) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنها».

(٥) في : (هـ) زيادة «على ميت».

(٦) رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (٥٩/ ١٤٨٦) واللفظ له.

(٧) هذا التفسير لا يوجد في : (بـ).

(٨) في : (هـ) زيادة «الأنصارية رضي الله عنها».

(٩) في هامش الأصل : «حاشية: القسط، ويقال: كسط عود معروف ومعناه: التبخر بهما، وقيل: بل يسحقان ويدران في الماء».

(١٠) رواه البخاري (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم (ج/ ١١٢٧) (٦٦/ ٩٣٨) (٢/ ٦٦) واللفظ له.

(١١) في : (هـ) بزيادة الواو «والعصب».

(١٢) هذا التفسير لا يوجد في : (بـ).

(١٣) الزيادة من : (أـ، بـ، جـ، هـ).

أَفَنَكُحُلُّهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا» مَرَّتَنِي أَوْ ثَلَاثَةً. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : «لَا» : ثُمَّ قَالَ : «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ» .

فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْتَيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَيْسْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمْسَ طَيْبًا لَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا^(١) سَنَةً ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ ، أَوْ شَاءَ ، أَوْ طَيْبٍ - فَتَفَتَّضُ بِهِ ، فَقُلَّ مَا تَفَتَّضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا^(٢) ، ثُمَّ تَرْجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٣) .

* ^(٤) الْحِفْشُ : الْبَيْتُ الصَّغِيرُ^(٥) . وَتَفَتَّضُ : تَدْلُكُ بِهِ جَسَدَهَا^(٦) .

* * *

(١) «بِهَا» سقطت من : (ج).

(٢) في هامش الأصل : «حاشية : في معنى رميها بالبررة وجهان، أحدهما : أنها رمت بالعلة وراء ظهرها رميها بالبررة، والثاني : إنما قاسته من المشقة في مدة العدة، وسوء الحال حين كالبررة، لما توجبه كرم العشرة والصحبة والمرااعة، والله أعلم».

(٣) رواه البخاري (٥٣٣٦)، (٥٣٣٧)، (١٤٨٨)، (١٤٨٩) ومسلم (١٤٨٨)، (٥٩٨) واللفظ له.

وعند البخاري زيادة : «سئل مالك» : ما تفاض به، قال : تنسح به جلدتها. وهي في الموطأ (٥٩٨/٢).

(٤) في : (هـ) قبل هذا : «قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى».

(٥) جاء هذا التفسير عن ابن وهب كما في الاستذكار (١٨/٢٢٣) وكذا فسره به الخليل.

(٦) هذا التفسير لا يوجد في : (ب)، وفي : (هـ) في آخره : «والله أعلم».



كتاب^(١) اللعان

٣٢٦. عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٢)، أنَّ فُلانَ بنَ فُلانَ قالَ : يارسولَ اللهِ ! أرأيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمْ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكِ . قالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ^(٣) ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ . فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُهُ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَلَاءَ^(٤) الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»^(٥)، فَنَلَمْنَ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ^(٦) مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ^(٧) : لَا . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا^(٨)، [وَذَكَرَهَا]^(٩) وَأَخْبَرَهَا^(١٠) أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ^(١١) : لَا . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ^(١٢) ، فَبَدَا بِالرَّجْلِ ، فَشَهِدَ «أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ»، «وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» . ثُمَّ ثَنَى بِالمرْأَةِ، فَشَهِدَتْ «أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ»، «وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» . ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا^(١٣).

(١) في : (د) «باب» بدل «كتاب».

(٢) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٣) في : (ب) «رسول الله».

(٤) في : (ب، ه، ح) «هذه».

(٥) التور : ٩-٦ ، وفي : (د) زيادة «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ».

(٦) في : (ج) «أكبر».

(٧) في : (أ، ب) «وقال» ، والثبت موافق لسلم ، وللمجمع بين الصحيحين للحميدى (٢١٤/٢، ح ١٣٣١).

(٨) في : (أ) «وعظها».

(٩) سقطت من الأصل وهي لا توجد عند الحميدى ، وأثبتها من : (ج، د) ، وسلم.

(١٠) «وأخبرها» سقطت من : (ج).

(١١) في : (أ، ب، ج، ه، ح) «فقالت» ، والثبت موافق لسلم.

(١٢) في : (ب) «لكذب».

(١٣) إلى هنا اللفظ لسلم (٤/١٤٩٣)، ورواه البخاري أيضاً.

ثم قال : ^(١) الله يعلم أن أحدهم كاذب ، فهل منكم تائب ^(٢) ؟ ثلثا ^(٣) .

* وفي لفظ : « لا سيل لك عليها ». قال ^(٤) : يا رسول الله ! مالي ؟ قال : « لامال لك . إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها » ^(٥) .

٣٢٧ - وعنـه ؛ أن رجلاً رمى امرأته ، وانتفى من ولدها في زمان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فأمرهمما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فتلا علينا كما قال الله ^(٦) عز وجل ، ثم قضى بالولد للمرأة ، وفرق بين الملاعنةين ^(٧) .

٣٢٨ - عن ^(٨) أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(٩) قال : جاء رجل ^(١٠) منبني فزارة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود . فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هل لك من إبل ^(١١) ؟ » قال : نعم . قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « هل ^(١٢) فيها من أورق ؟ » قال : إن فيها لورقا ^(١٣) . قال : « فأنت آتاك ذلك ^(١٤) ؟ » قال : عسى أن يكون نزعه عرق .

(١) في : (ج) زيادة ^(إن) وهي عند الحميدي ، وليست في الصحيحين .

(٢) هذه الجملة للبخاري (٥٣١٢)، وهي لسلم أيضًا (٦/١٤٩٣) دون قوله ثلاثة .

(٣) في : (ح) « فقال » .

(٤) رواه البخاري (٥٣٥٠)، وسلم (٥/١٤٩٣) .

(٥) في : (ج) بدون لفظ الجلالة .

(٦) رواه البخاري (٤٧٤٨) واللفظ له ، وسلم (٨/١٤٩٤) .

(٧) في : (ج ، د) بزيادة الواو « وعن » .

(٨) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، ه) .

(٩) في هامش الأصل : « حاشية : اسم الرجل : ضمضم بن قنادة ، ذكره ابن بشكوال (الغوامض والمهمات ٤٤/٣١١) .

(١٠) « من » لا توجد في : (أ ، ج ، ه ، ح) ، والثبت موافق لسلم ، والجمع بين الصحيحين (٣/٣١ ، ٢٢٠٨) .

(١١) في : (أ ، ب ، ه) « فهل » وهي رواية أيضًا لسلم برقم (٢٠) .

(١٢) في : (ح) « لورقا » .

(١٣) في : (أ ، ب) « ذاك » ، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى .

قالَ «وهذا. عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(١).

٣٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصَّ سعدُ بْنُ أبي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ^(٢) فِي غُلَامٍ^(٣). فقالَ سَعْدٌ: يا رسولَ الله! هَذَا بْنُ أَخِي عَتَبَةَ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَهْدًا إِلَيْ أَنَّهُ أَبْنَهُ . انظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ وَلِدٌ عَلَى فَرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيْدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهَهَا بَيْنَهُ بَعْتَبَةَ . فَقَالَ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةً» . فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ^(٤).

٣٣٠ وَ^(٥) عن عائشة [رضي الله عنها]^(٦)؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا ، تَبَرُّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ^(٧). فَقَالَ : «أَلمْ تَرَيْ؟ أَنَّ مُجْزَرًا^(٨) نَظَرَ أَنَّهَا إِلَى زَيْدَ ابْنِ حَارِثَةَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمْ يَعْضُرْ»^(٩). * وفي لفظِ^(١٠): «كَانَ مُجْزَرٌ قَائِمًا»^(١١).

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٨/١٥٠٠) واللفظ له، وفي هامش الأصل، وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة: «الأورق: الذي لونه بين السواد والغبرة، ومنه قيل للسواد (في هامش الأصل: للرماد): أورق».

(٢) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٣) في هامش الأصل: «اسم الغلام: عبد الرحمن».

(٤) رواه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (٣٦/١٤٥٧).

(٥) في: (حـ) بدون الواو.

(٦) الزيادة من: (بـ، جـ، دـ، هـ، حـ).

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: أسرير وجهه: هي الخطوط التي في الجبهة، مثل التكسير، واحدها سرّ وسرر، وجمعه: أسرار، وجمع الجمع أسرار، وقال الأصمسي: الخطوط التي في الكف مثلها».

(٨) في: (د) في نسخة أخرى زيادة «المدلجي».

(٩) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (٣٨/١٤٥٩).

(١٠) رواه مسلم (١٤٥٩ / بعد حديث ٤٠).

(١١) في: (هـ) بعد هذا: «قال رضي الله عنه: أسرير وجهه: يعني الخطوط التي في الجبهة مثل التكسير».

٣٣١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ذكر العَزْلُ لرسول الله ﷺ ، فقال : « ولِمَ يَفْعُلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ - وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ . فَإِنَّهُ لَيْسُ (١) نَفْسٌ مَخْلُوقٌ (٢) إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا (٣) . »

٣٣٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم (٤) قال : كُنَّا نَعْزُلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ (٥) ، لَوْ كَانَ شَيْئًا (٦) يُنْهَى عَنِهِ ، لَنَهَا نَعْزُلُ الْقُرْآنَ (٧) .

٣٣٣. عن أبي ذر (٨) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعُنِي لِغَيْرِ أَيِّهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كُفَّرَ ، وَمَنْ أَدْعَنِي مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَ رَجُلًا بِالْكُفْرِ - أَوْ قَالَ : عَدُوُ اللَّهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ ». كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩) .

ولِلْبَخَارِيِّ (١٠) تَحْوِهٌ (١١) .

* * *

(١) في هامش الأصل في نسخة «ليس».

(٢) في : (د) في نسخة أخرى زيادة «منقوسة».

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨/١٣٢) واللفظ له.

(٤) قوله : «رضي الله عنهم» لا يوجد في : (أ، د، ج) وفي : (ب) «عنه» بالإفراد.

(٥) رواه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠/١٣٦) والشطر الآخر ليس عند البخاري ، قال مسلم : زاد إسحاق ، قال سفيان ثم ذكره.

(٦) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) «شيء»، والمثبت موافق لسلم.

(٧) قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٥/٩) تعليقاً على هذه الزيادة التي عند مسلم : «هذا ظاهر في أن سفيان قال استنباطاً ، وأوهם كلام صاحب «العدمة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك ؛ فإني تتبعه من المسانيد فوجدت أكثر رواهـ عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة ، وشرحـ ابن دقـيق العـيد عـلى ما وقع في العـدة».

(٨) في : (ج، هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٩) رواه مسلم (٦٦/٦٦).

(١٠) في : (ح) «وعند البخاري».

(١١) البخاري برقم (٣٥٠٨)، وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة «حار : أي رجع».

كتاب الرَّضَاع^(١)

٣٤. عن عبد الله^(٢) بن عباس رضي الله عنهما^(٣) قال : قال رسول الله^ﷺ - في بنت حمزة^(٤) - : « لا تخل لي ، يحرم من الرَّضَاع مَا يحرّم من النَّسْب ، وهي ابنة أخي مِن الرَّضَاعَة »^(٥).

٣٥. عن عائشة رضي الله عنها^(٦) قالت : قال رسول الله^ﷺ : « إن الرَّضَاعَة تُحرّم مَا يحرّم من الولادة »^(٧).

٣٦. وعنها^(٨) قالت : إن أفلح أخا أبي القعيس . استأذنَ عليَّ بعد ما أنزل الحِجَاب ، فقلت : والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله^ﷺ ، فإنَّ أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن^(٩) أرضعتني امرأة أبي القعيس ، فدخل على رسول الله^ﷺ. فقلت : يا رسول الله ! إنَّ الرجلَ ليس هو أرضعني ، ولكنْ أرضعتني امرأته ؟ [فقال^(١٠)] : « ائذني له ؛ فإنه عمك ، تربت يبينك »^(١١).

(١) في هامش الأصل : « حاشية : الرَّضَاع بفتح الراء وكسرها ، والفتح أفصح ، والله أعلم ».

(٢) قوله : « عبد الله » لا يوجد في : (أ، ب، ج، د، ح).

(٣) في : (أ، ج) « عنه » بالإفراد.

(٤) في هامش الأصل : « حاشية : بنت حمزة هذه اسمها أمامة ، ويقال : عمارة ، ذكرها ابن الجوزي في التلقيح ، والقول الأول هو الصحيح ، والثاني غلط ، ولم يذكر أحد في أسماء بناته عمارة ، وإنما عمارة ويعلى ابنها وبهذا كان يكتنى ، فأمام عمارة فمات رسول الله^ﷺ ولو أعدوا مات عن غير عقب ، ولوه من البنات أمامة ، فولده خمسة بنين ، وماتوا عن غير عقب ، ولم يبق لحمزة رضي الله عنه عقب ، ولوه من البنات أمامة ، وقيل : أمة الله ، وقيل : أم ابنها وهي التي أخرجتها على من مكة ، وأم الفضل وهي التي حاكمت في الولاء ، وفاطمة ، وهي إحدى الفواثم اللاتي قسمت الحلقة خمراً بينهن ، والله سبحانه وتعالى أعلم ».

(٥) رواه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٢/١٤٤٧) . وعنه « من الرحم » بدل : « من النسب ».

(٦) قوله : « رضي الله عنها » لا يوجد في : (أ، ح).

(٧) رواه البخاري (٥٠٩٩) ، ومسلم (١/١٤٤٤) ولظاهرهما : « ما تحرم الولادة ».

(٨) في : (هـ) زيادة « رضي الله عنها ».

(٩) في : (بـ) « وإنما » بدل « ولكن ».

(١٠) في : (الأصل ، أ ، ج ، ح) « قال » والتصويب من : (بـ ، د ، هـ) ، وهو موافق لما في الجمجمة بين الصحيحين للحميدى (٣/٤٨ ، ج ٣١٦٦) حيث نقل منه المؤلف لفظه.

(١١) في : (هـ) بعد هذا : « تربت : أي افتقرت ، والعرب تدعى على الرجل ، ولا تزيد وقوع الأمر به ».

قال عروة: فِي ذَلِكَ^(١) كَانَتْ عَائِشَةُ^(٢) تَقُولُ: حَرَمُوا مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ^(٣).

* وفي لفظ^(٤): اسْتَأْذِنْنَاهُ عَلَيْهِ أَفْلَحُ ، فلم آذن له ، فقال: أَتَتْحِجِينَ مِنِي ، وأنا عَمْكِ؟ فقلت: كَيْفَ ذَلِك؟ قال: أَرْضَعْتَكِ امْرَأَةُ أَخِي بْنَ أَخِي . قالت: فَسَأَلْتُ^(٥) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦) فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذِنِي لَهُ»^(٧).

٣٣٧ - وعنها^(٨) قالت: دخلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٩) وَعِنْدِي رَجُلٌ - فقال: «يا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟» قلت^(١٠): أَخِي مِنِ الرَّضَاعَةِ . فقال: «يا عَائِشَةُ! انْظُرْنَاهُ مَنْ إِخْوَانُكَ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنِ الْمَجَاعَةِ»^(١١).

= وفي هامش الأصل: «حاشية: ترب إذا افتقر، وأترب: استغنى، وهو كلام جاء على لسان العرب، وليس المراد حقيقة الدعاء، وقد سبق نحوه في عقري حلقي، في كتاب الحج».

(١) في: (ج، د) «فِي ذَلِكَ» والثابت موافق لما في الجمجم للحميدي.

(٢) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنها».

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥/٥).

(٤) للبخاري برقم (٢٦٤٤).

(٥) في: (بـ) بزيادة الواو «وكيف».

(٦) عند البخاري زيادة «عن ذلك».

(٧) في هامش: (د) زيادة: «تربيت يمينك: أي افتقرت، والعرب تدعوا على الرجل، ولا تزيد وقوع الأمر به».

وهي موجودة عند ابن دقيق العيد في الأحكام (٢١٤/٢١٤) وابن الملقن في الإعلام (١٥١٩)، وهذا التفسير في الإعلام للخطابي (١٨٩١/٢).

(٨) في: (بـ) زيادة «رضي الله عنها».

(٩) في (أ، بـ) «رسول الله» ثم كتب فوقها «النبي»، والثابت موافق للبخاري.

(١٠) في: (بـ، هـ) «فقلت».

(١١) رواه البخاري (٢٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (١٤٥٥/٣٢).

في هامش الأصل: «حاشية: قال أبو عبيد: معناه أن الذي جاع يشبعه اللبن هو الصبي الرضيع دون الكبير الذي يشبعه الطعام إذا جاع، والله أعلم».

٣٣٨ - عن عقبة بن الحارث^(١) أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة^(٢) سوداء. فقالت: قد أرضعتكم! فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عنّي. قال: فتنحّيت، فذكرت ذلك له، قال: «و^(٣) كيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكم»^(٤).

٣٣٩ - عن البراء بن عازب [رضي الله عنه]^(٥) قال: خرج رسول الله ﷺ يعني^(٦) من مكة. فتابعهم^(٧) ابنة حمزة^(٨)، تنادي: يا عم^(٩)! فتناولها علي^(١٠)، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة^(١١): دونك ابنة عمك. فاحتملتها^(١٢). فاختصم فيها علي وزيد وجعفر. فقال^(١٣) علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي، وحالها

(١) في: (ب، ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) في هامش الأصل في نسخة «امرأة».

(٣) في: (ه) بدون الواو.

(٤) رواه البخاري (٢٦٥٩) وزاد: «فنهاد عنها».

قال الزركشي في النك^(ص: ٢٩٨): هو من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم، بل لم يخرج مسلم في صحيحه عن عقبة بن الحارث شيئاً. قلت: وكذلك يرمز له المزي في التحفة (٢٩٩/٧، رقم ٣٨٧ من مستنده)، ولا في تهذيب الكمال (١٩٢/١٠).

(٥) الزيادة من: (ب، ج، د، ه).

(٦) يعني لا توجد في: (أ، ه).

(٧) في هامش الأصل في نسخة «تابعهم» وكتب عليها صَحَّ، وفي: (ه) «فاتبعته» وعند البخاري في (٤٢٥١) «فتبعته» وفي (٢٦٩٩) كما هنا.

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: اسم ابنة حمزة: أمامة، وقيل: أمتها الله، وقيل: أم ابنها، وهي التي عرضت على النبي ﷺ ليتزوج بها، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٩) عند البخاري مكرر في الموضعين «يا عم يا عم».

(١٠) في: (ه) زيادة «رضي الله عنه».

(١١) عند البخاري زيادة «عليها السلام»، وفي: (ه) زيادة «رضي الله عنها».

(١٢) في: (أ) «فاحتملتها»، وفي: (د، ه) «فاحتملتها»، وعند البخاري في (٤٢٥١) «حملتها»، وفي (٢٦٩٩) «احملتها».

(١٣) عند البخاري في (٤٢٥١) «قال»، وفي (٢٦٩٩) «قال».

(١٤) في هامش الأصل في نسخة بدون الواو.

تَحْتِيْ، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ^(١) أَخِيْ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لَحَالَهَا.
وَقَالَ: الْخَالَةُ يَمْتَزِلُّ الْأُمَّ. وَقَالَ لَعْلَيْ: أَنْتَ مِنِّيْ، وَأَنَا مِنْكَ. وَقَالَ
لِجَعْفَرَ^(٢): أَشْبَهَتَ خَلْقِيْ وَخُلُقِيْ. وَقَالَ لَزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا^(٣).

* * *

(١) في: (أ، ب، ح) «بنت»، والثبت موافق للبخاري.

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: كان حمزة مواخِيًّا لزيد أخِي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بينهما، كذا جاء في مستند ابن عباس في أوله من مستند الإمام أحمد بإسناد جيد للحديث بعينه».

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٩)، و(٤٢٥١) وزاد فيه: «قال عليٌّ: الا تتزوج بنت حمزة؟ قال: إنها بنت أخي من الرضاعة»، وكذا عنده: «يا عم يا عم» وبالذكر أيضاً في الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٥٢٥، ٨٥٨ح).

قال الزركشي في النكت (ص: ٢٩٩): هذا الحديث بهذا السياق من أفراد البخاري، وكذا عزاه إليه البيهقي في سنته (الكبيري ٨/٥، كتاب التفقات، باب الحالة أحق بالحضانة من العصبة)، وعبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٣/٦٣، بعد حديث رقم ٢/٣٠٧٧)، والمزي في الأطراف (٢/٣٨)، ح ١٨٠٣، ووقع لصاحب المتقن (٢/٦٧٠، ح ٣٨٨٠)، ولابن الأثير في جامع الأصول (٨/٣٤٥)، ح ٦١٣٣، عمرة القضاة، أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصة صلح الحديبية منه، والمصنف اختصره، والبخاري ذكره في موضعين من صحيحه مطولاً.

كتاب القصاص

٣٤٠ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الشَّيْبُ الْزَّانِي ، وَالْفَسُّالْتَنَسُّ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ؛ الْمُفَارِقُ لِلنَّجْمَاعَةِ »^(١).

٣٤١ و^(٢) عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^(٤).

٣٤٢ و^(٥) عن سهل بن أبي حثمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خير - وهي يوم ثدي صلح - فتفرقوا ، فاتَّى محيصة إلى عبد الله بن سهل ، وهو يتَّشَحَّطُ في دمه قتيلاً ، فدفعه ، ثمَّ قَدِمَ المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتَّكلُمُ . فقال : «كَبِيرٌ ، كَبِيرٌ». وهو أخذَ القومَ . فسكتَ فتكلما^(٦) ، فقال : «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ»^(٧) قاتلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» قالُوا : وكيفَ نَحْلِفُ ، وَلِمَ نَشَهِدُ ، وَلِمَ نَرَ؟ قال^(٨) : «فَتَبَرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»^(٩) . فقالُوا^(١٠) : كيفَ تَأْخُذُ بِأَيمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فعَلَّهَ

(١) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) والصحبيين «رسول الله» والثبت موافق للجمع للحميدي (١/٢١٨).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥/١٦٧٦).

(٣) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) بدون الواو.

(٤) الزيادة من : (ب، ج، د، ه، ح).

(٥) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (٢٨/١٦٧٨)، واللفظ له.

(٦) في : (أ، ج، د، ح) وكذا في نسخة في هامش الأصل بدون الواو.

(٧) «فتتكلما» لا توجد في : (ج).

(٨) في : (ه) زيادة «دم».

(٩) «قال» لا توجد في : (ح).

(١٠) في : (ب، ه)، وفي : (أ، ح) في نسخة أخرى «بأيمان خمسين منهم»، وفي : (ج) «بأيمان بخمسين يميناً منهم»، وفي هامش الأصل في نسخة بزيادة «بأيمان» قبل «بخمسين»، وقوله : «يدينًا» لا يوجد في

(١١) في : (أ، د) وكذا في البخاري، والثبت موافق لمسلم، وللجمع بين الصحبيين للحميدي (١/٤٧٥).

ح (٧٦٣).

(١٢) في : (د، ه) «قالوا».

النبي ﷺ من عنده^(١).

* وفي حديث حماد بن زيد : فقال رسول الله : «يُقسِّم خمسونَ مِنْكُمْ على رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فِي دُفْعٍ بِرْمَتِهِ»^(٢). قالوا : أَمْرْ لَمْ نَشَهِدُ^(٣) ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ : «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَوْمٌ كَفَّارٌ^(٤).

* وفي حديث سعيد^(٥) بن عبيد : فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ^(٦) بِهَانَةٍ مِنْ إِبْلِ الصَّدْقَةِ^(٧).

٣٤٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرَضُوكاً^(٨) بَيْنَ حَجَرَيْنَ ، فَقِيلَ^(٩) : مَنْ فَعَلَ هَذَا بَكَ ؟ فُلَانٌ ، فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَاتَ بِرَأْسِهَا ، فَأَخْدَى الْيَهُودِيَّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ^(١٠).

* ولمسلم والنمساني^(١١) عن أنس بن مالك^(١٢) : أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ^(١٣) ،

(١) رواه البخاري (٣١٧٣) واللقطة له، ومسلم (١/١٦٦٩).

(٢) في هامش الأصل : «حاشية : الرمة : الحبل الذي يشد به القاتل أو الأسير».

(٣) في : (د) «لم شهدته» وكذا في مسلم ، والمثبت موافق للجمع بين الصحيحين للحميدي.

(٤) رواه البخاري (٦١٤٢ ، ٦١٤٣) ، ومسلم (٢/١٦٦٩) واللقطة له.

(٥) في هامش الأصل في نسخة أخرى «سعد».

(٦) في هامش الأصل : «حاشية : فوداه من إبل الصدقة، أي أعطني ديته، يقال : وديت القتيل أديته دية، إذا أعطيت ديته، واندب إذا أخذت ديته، والهاء فيها عوض عن الواو، وجمعها : ديات».

(٧) رواه البخاري (٦٨٩٨) ، ومسلم (٥/١٦٦٩).

(٨) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) «مرضوضاً» وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٩) في : (د) زيادة «لها».

(١٠) رواه البخاري (٢٤١٣) ، ومسلم (١٧/١٦٧٢).

(١١) في : (ج) وفي نسخة أخرى في : (د) زيادة «مثله».

(١٢) قوله : «ابن مالك» لا يوجد في : (أ، ب، هـ، ح)، وفي : (ج، هـ، د) زيادة «رضي الله عنه».

(١٣) في هامش الأصل : «حاشية : الأوضاح : حلبي من فضة، قال الحربي : هي الخلاخيل، وقال الجوهري : حلبي من الدرهم الصحاح، وقيل : حلبي من حجارة، والله أعلم».

فأقاده رسول الله ص بها^(١) .

٣٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢) قال : لما فتح الله على رسوله ص مكة . قتلت هذيل رجلاً من بنى ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فقام النبي ص ، فقال : « إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل^(٣) ، وسلط عليها رسوله^(٤) والمؤمنين ، وإنما لم تحل لأحد كان قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها ساعتي هذه ، حرام : لا يُغضد شجرها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تُلقط ساقطتها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ؛ إنما أن يقتل ، وإنما أن يُغدو » . فقام رجل من أهل اليمن . يقال له : أبو شاه . فقال : يا رسول الله ! اكتبوا^(٥) لي ، فقال رسول الله ص : « اكتبوا لأبي شاه ، ثم قام^(٦) العباس^(٧) ، فقال : يا رسول الله ! إلا الآخر^(٨) ؟ فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ص : « إلا الآخر^(٩) ».

(١) رواه بهذا اللفظ النسائي (٨/٤٧٤٠ ح ٢٢) فقط ، وزاد بعد قوله : « أوضاح » لفظ : « لها » ، وسقطت من :

(ب ، ح) « بها » .

قال الزركشي في النك (ص : ٣٠٣) : هذه الرواية التي عزّاها مسلم ليست فيه بهذا اللفظ ، وإنما لفظه (مسلم ١٦٧٢ / ١٥) « فقتله رسول الله ص بين حجرين » ، وهي بهذا اللفظ في البخاري (ح ٦٨٧٩) أيضًا .

(٢) في : (هـ) زيادة : « قال أبو عبيد : يعني حلي فضة ، الواحدة : واضح ، وقيل : هي حلي من حجارة ، وقال الحربي : الأوضاح : الخلاخل ».

(٣) قوله : « رضي الله عنه » لا يوجد في : (١) .

(٤) في هامش الأصل في نسخة « القتيل » .

(٥) في : (أ ، ب ، ج ، د ، ه ، ح) زيادة : « صلى الله عليه وسلم ».

(٦) في : (ح) ، وفي : (أ) كتب فوقها : « اكتب ».

(٧) في : (ب) « فقام » بدل « ثم قام ».

(٨) في : (هـ) زيادة « رضي الله عنه ».

(٩) هذا الحديث بهذا السياق مسلم (٤٤٨/١٣٥٥) ، رواه البخاري أيضًا (١١٢ ، ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠) .

قال الزركشي في النك (ص : ٣٠٤) : هذا الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم ، وروى البخاري نحوه من حديث مجاهد مرسلاً إلى ابن عباس ، قال بمثل هذا ، أو نحوه هذا ، ثم قال : رواه أبو هريرة عن النبي ص ، قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٢/٣٤٠-٣٤٢ ، ح ٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) .

٣٤٥ - عن ^(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ أنه استشارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ ^(٢) المرأة ، فقالَ الْمُغَيْرَةُ ^(٣) : شهَدَتُ النَّبِيَّ ^(٤) فَقَضَى فِيهِ بِغُرْرَةٍ عَبْدٌ ، أو أَمَةٌ ، فقالَ : لَتَأْتِنَّ مَنْ يَشْهُدُ مَعَكَ ، فَشَهَدَ لَهُ ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلَمَةَ ^(٦) .

٣٤٦ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قالَ : افْتَلَتْ امْرَاتَنِ مِنْ هُذَيْلٍ ^(٨) ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^(٩) ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ^(١٠) : أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا غُرْرَةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةً ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ التَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا أَسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ ^(١١) ذَلِكَ يُطْلِلُ ^(١٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١٣) : « إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْرَانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي

(١) في : (ج، ه) بزيادة الروا.

(٢) في هامش (الأصل، د) : « إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَلْقَى جَنِينَهَا مِنْتَأْ ، وَإِنَّمَا سُمِيَّ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَلْقَهُ ».

(٣) في : (ب، ج، د، ه) وكذلك في هامش الأصل في نسخة زيادة : « ابن شعبة ».

(٤) في : (ج)، وفي نسخة في : (د) « رَسُولُ اللَّهِ ».

(٥) في : (ب) « مَعْهُ » بدل « لَهُ ».

(٦) رواه البخاري (٦٩٠٥، ٦٩٠٦)، ومسلم (١٦٨٩/٣٩) (١٣١١/٣) في كتاب القسامه.

(٧) في : (ه) بعد هذا « إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ : أَنْ تَلْقَى جَنِينَهَا ».

(٨) في هامش الأصل : « حاشية : اسْمُ الْمَارِيَةِ غَطِيفَ بْنَ مَسْرُوحٍ ، وَكَنِيتُهَا : أَمْ عَفِيفٍ ، وَقَبْلَهُ : أَمْ غَطِيفٍ ، اسْمُ الْمَضْرُوبَةِ : مُلِيكَةُ أَمْ كَلْفُ بْنَ سَاعِدَةَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مُلِيكَةُ بْنَ عَوْيَرٍ ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْرَوْ مُوسَى : مُلِيكَةُ بْنَ عَوْيَرٍ بَغْرِيرَةٍ ، وَكَانَتْ ضَرِيبَتِينَ ، وَهَمَالِيَّانَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ».

(٩) في : (ب) « النَّبِيِّ ».

(١٠) قوله : ^(٤) لا يوجد في : (أ، ب، ج، د، ح)، والمثبت موافق لسلم.

(١١) في هامش الأصل في نسخة « ومثل ».

(١٢) في هامش الأصل : « حاشية : يُطَلِّ بِالْيَاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِ رِجْمِهِ الْخَطَابِيِّ ، أَيْ لَمْ يَطْلُبْ ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ يُطَلِّ بِالْيَاءِ الْمُوَحدَةِ ».

وكذا فيهما : « حاشية : يُطَلِّ ، أَيْ يَهْدِرُ ، وَمِنْهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ بِدِرْجَةٍ فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ ، فَسَقَطَتْ ثَنَيَا الْعَاضِ ، فَطَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ^(١٤) ، أَيْ أَهْدَرَهَا ، هَكَذَا يَرُوَى : طَلَّهَا بِالْفَتْحِ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ : طَلَّ دَمَهُ وَأَطْلَ ».

سَجَعَ^(١)

٣٤٧ - عن ^(٢) عمران بن حصين رضي الله عنه ؛ أنَّ رَجُلًا عَضَ يَدَ رَجُلٍ ، فَتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيمَهُ^(٣) ، فَوَقَعَتْ ثَيْنَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ^(٤) ﷺ ، فَقَالَ : « يَعْضُ^(٥) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَكَ »^(٦) .

٣٤٨ - عن الحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ^(٧) قَالَ : حَدَثَنَا جُنْدُبٌ - فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسِيْنَا مِنْهُ حَدِيثًا^(٨) ، وَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٩) ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(١٠) : كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ ، وَأَخَذَ سَكِينًا ، فَحَرَّبَ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَ الدَّمُ حَتَّى ماتَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١١) : عَبْدِي بَادَرَنِي^(١٢) بِنَفْسِهِ ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(١٣) .

* * *

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (٣٦/١٦٨١) واللفظ له.

(٢) في : (ج) بزيادة الواو « وعن».

(٣) في : (ج، ه) « فيه».

(٤) في : (ه، ح) (رسول ﷺ).

(٥) في : (ب) «أيعض».

(٦) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٨/١٦٧٣).

(٧) في : (ه) هنا، وبعد جندي زيادة «رضي الله عنه».

(٨) عند البخاري : «منذ حدثنا». وأشار ابن الملقن في الإعلام (٩/١٢٢) إلى أنه كذلك في «الجمع بين الصحيحين» للحميدى (١/٣٨٨، ح ٦٢٢).

(٩) عند البخاري «النبي».

(١٠) في : (ج، د، ه) والبخاري «فأخذ»، والمثبت موافق للجمع بين الصحيحين للحميدى.

(١١) عند البخاري «تعالى» بدل «عز وجل».

(١٢) عند البخاري «بادرني عبدي» بتقدیم «بادرني» وأشار إلى هذا الخلاف ابن الملقن في الإعلام، وكذا عند البخاري «فحرمت» وهنا «فحرمت» وكذا عند الحميدى.

(١٣) رواه البخاري (٣٤٦٣) واللفظ له، ومسلم (١١٣/١٨٠).



كتاب الحدود

٣٤٩. عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]^(١) قال : قَدِمَ نَاسٌ^(٢) مِنْ عُكْلٍ . أو عُرَيْنَةَ . فَاجتَوْا^(٣) الْمَدِينَةَ . فَأَمْرَاهُمُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بِاللَّقَاحِ^(٤) ، وَأَمْرَاهُمُ أَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْأَبَانِهَا ، فَانظَلُّقُوا ، فَلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَاعِي^(٥) النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ ، فجاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعْثَتِ فِي أَثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جَيَءَ بِهِمْ ، فَأَمْرَ فَقْطَعَ^(٦) أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ ، وَسُمِّرَتْ^(٨) أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَقْوِنُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .
قال أبو قلابة : فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا ، وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدِ إِيمَانِهِمْ^(٩) ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١٠) .

آخر جه الجماعة^{(١١)(١٢)}.

(١) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٢) في هامش الأصل : «حاشية: الناس كانوا ثمانية، كذا جاء في مستند أبي يعلى الموصلي (المستند ٥/١٩٧، ح ٦١/٢٨١٦)، والله أعلم».

(٣) في هامش الأصل : «حاشية: اجتوبت البلد: كرهته، وإن وافقت بدنك وإن اجتببها، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٤) في هامش الأصل : «اللقاء: التوقف دواب الألبان، الواحدة: لفوح».

(٥) في هامش الأصل «اسم الراعي: يسار».

(٦) في : (ب) «رسول الله».

(٧) في : (١) «فقطمت»، وفي : (ب، ج، د، ه) «فأمر بقطع أيديهم».

(٨) في هامش الأصل : «حاشية: سمرت أعينهم: أي فقت بحديدة محمة، أو نحره، وهو السمل، قيل: إن هذا قبل تحرير المثلة، وقيل: فعلوا ذلك بالراغي، فعل بهم مثل فعلهم، والله أعلم».

(٩) في : (ج) «إسلامهم».

(١٠) رواه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٩/١٦٧١).

(١١) قال ابن الملقن في «الإعلام بقواعد عمدة الأحكام» (٩/١٣٣): «ومراد المصنف بالجماعة أصحاب الكتب الستة».

آخر جه أبو داود (٤٣٦٤)، والنسائي (٤٠٢٥)، والترمذني (٧٢)، وابن ماجه (٢٥٧٨).

تنبيه: في : (الأصل، ب)، هذا الحديث قبل كتاب الحدود، والتزمتنا ما في : (أ، ج، د، ه، ح) وهو موافق لشرح ابن دقيق العيد، وابن الملقن.

(١٢) في : (ه) بعد هذا: «اجتوبت البلاد: كرهتها، وإن كانت موافقة، واستوباتها: إذا لم توافقك».

٣٥٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنِ خَالِدَ الْجُهْنَى رضي الله عنهما^(١) ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْدُكُ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بِيَنَّا بِكِتَابِ اللَّهِ^(٢) ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ . فَاقْضِ بِيَنَّا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَإِذْنَنِي .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ » .

قَالَ : إِنَّ أَبِنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَّى بِأَمْرِ أَبِيهِ ، وَلَأَنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى أَبِنِي الرَّجْمَ ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَا تَرَاهُ شَاءَ وَوَلَيْدَةً . فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى أَبِنِي جَلْدٌ مَا تَرَاهُ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَة^(٣) هَذَا الرَّجْمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي يِدِه لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ^(٤) : الْوَلِيْدَةُ وَالْغَنْمُ رُدُّ عَلَيْكَ^(٥) ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مَا تَرَاهُ ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ^(٦) ، اغْدُ يَا أُنَيْسَ - لِرَجُلٍ مِنَ الْأَسْلَمِ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا^(٧) ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا » قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَ ، فَأَمْرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرُجِمَتْ^(٨) .

* العَسِيفُ : الْأَجِيرُ^(٩) .

٣٥١ - وَعَنْهُ^(١٠) ، عَنْهُمَا قَالَا : سُئِلَ النَّبِيُّ^(١١) ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟

(١) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (أ، ح).

(٢) في: (هـ) في الموضعين زيادة «عز وجل».

(٣) قال ابن الملقن في الإعلام (١٥٢/٩): هذه المرأة أسلمية، ولكن لا يحضرني اسمها، وكذا اسم الاعرابي وابنه والخصم بعد البحث عن ذلك.

(٤) في: (هـ) زيادة «عز وجل».

(٥) «عليك» لا توجد في: (أ، هـ، ح).

(٦) في: (حـ) زيادة «وعلى امرأة هذا الرجم».

(٧) في هامش (الأصل، ود) «وعلى امرأة هذا الرجم»، وفي: (جـ) «وأن على امرأة هذا الرجم»، وهذا لا توجد في: (جـ).

(٨) رواه البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨، ٢٥/٢٥).

(٩) هذا التفسير لا يوجد في: (بـ).

(١٠) «وعنه» سقطت من: (بـ)، وفيها وفي: (هـ) زيادة: «رضي الله عنهما».

(١١) في: (حـ) رسول الله».

قال : «إِنْ زَنْتُ فَاجْلَدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتُ فَاجْلَدُوهَا، ثُمَّ بِعُوْهَا وَلَوْ بِضَفَّيرٍ» .

* قال ابنُ شهابٍ : لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ (٢) .

* والضَّفَّيرُ : الْحَبَلُ (٣) .

٣٥٢ - و^(١) عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥) أَنَّهُ قَالَ : أَتَنِي رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ^(٧) - وَهُوَ فِي الْمسْجِدِ - فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ^(٨) . فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ^(٩) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ^(٩) ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ^(٩) ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : «أَبِيكَ جُنُونٌ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَهَلْ أَحْسَنْتَ؟» قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٧) : «اذْهُبُوا بِهِ ، فَارْجُمُوهُ» .

قال ابنُ شهابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٠) ؛ (١١) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

(١) في البخاري : «إِذَا» بدل «إن» والمثبت موافق للجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٥٤٠، ٨٨٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٣٧، ٦٨٣٨) واللفظ له، ومسلم (٤/١٧٠٤، ٣٣) وأحوال في لفظه على حدث آخر لأبي هريرة (٣٢/١٧٠٣).

(٣) هذا التفسير عن ابن شهاب رواه مسلم برقم (٣٢/١٧٠٣).

(٤) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) وكذا في هامش نسخة الأصل بدون الروا.

(٥) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (أ، ح).

(٦) في : (هـ) زيادة «إلى».

(٧) في هامش الأصل : «المرأة المزنى به فاطمة أمّة هزالي، قاله الخطيب».

(٨) «له» لا توجد في : (بـ).

(٩) من قوله : «فتَنَحَّى إِلَيْنِي» فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ سقط من : (ج، د، ح).

(١٠) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه»، عندهما : فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَدْلٍ «فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» .

قال المخافط في الفتح (٩/٣٩٤) قوله : «فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» هو معطوف على قوله : «شَعِيبُ عَنْ الزَّهْرِيِّ (ح ٥٢٧٠)» وقد تقدم من روایة يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، فيحتمل أن يكون أحدهما لما حديث به شعيباً، ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبي سلمة فأدرج في روایة يونس عنه.

(١١) في : (بـ، جـ، دـ، هـ) وفي هامش (أ) في نسخة أخرى زيادة : «أنه».

عبد الله يقول : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصْلَى ، فَلِمَّا أَذْلَقْتَهُ^(١) الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ^(٢).

* الرجلُ : هُوَ مَا عَزَّبَ بْنُ مَالِكٍ^(٣). وروى قصته: جابر بن سمرة^(٤)، وعبد الله ابن عباس^(٥)، وأبو سعيد الخدري^(٦)، ويريدة بن الحصيبي الأسليمي^{(٧)(٨)}.

٣٥٣. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٩)؛ أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله^(١٠)، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا^(١١) زَيَّنا. فقال لهم رسول الله^(١٢): «ما تَجَدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّاجِمِ؟» فَقَالُوا^(١٣): نَفْضُّهُمْ وَيُجْلِدُونَ^(١٤). قال عبد الله بن سلام: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا^(١٥) الرَّاجِمَ، فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَهُدُمْ يَدَهُ على آيةِ الرَّاجِمِ، فَقَرَأُوا مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّاجِمِ . فقال: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمْرَ بِهِمَا النَّبِيُّ^(١٦) فُرِجِّمًا . قال: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَبُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ يَقِيَّهَا الْحِجَارَةَ^(١٧).

(١) في هامش الأصل: «حاشية: أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق، والله أعلم».

(٢) رواه البخاري (٥٢٧١)، و مسلم (١٦٩١).

(٣) في: (هـ) زيادة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (١٦٩٢).

(٥) رواه البخاري (٦٨٢٤)، و مسلم (١٦٩٣).

(٦) رواه مسلم (١٦٩٤).

(٧) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٨) في: (هـ) زيادة رضي الله عنهم.

(٩) في: (الأصل، أ، ح) «عنه» بالإفراد، والتوصيب من النسخ الأخرى.

(١٠) في: (ح) «أو رجلاً منهم».

(١١) في: (د) «قالوا».

(١٢) في: (بـ) «وتجلدتهم».

(١٣) في: (هـ) «فقال».

(١٤) في: (جـ، هـ) زيادة آية».

(١٥) رواه البخاري (٣٦٣٥) واللفظ له، و مسلم (٢٦/١٦٩٩).

* الرَّجُلُ^(١) الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّاجِمِ : ^(٢)عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا^(٣) .
٣٥٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ^(٥) قَالَ : «لَوْ أَنَّ امْرَأَ اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَذَفْتُهُ^(٦) بِحَصَاءٍ ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٧) .

باب حد السرقة

٣٥٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٨) ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَطَعَ فِي مِجَنٍ^(٩) قِيمَتُهُ . وَفِي لُفْظٍ : ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(١٠) .

٣٥٦ - وَ^(١١) عن عائشة رضي الله عنها^(١٢) ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَقُولُ : «تُقطِّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١٣) .

٣٥٧ - وَ^(١٤) عن عائشة رضي الله عنها ؛ أَنَّ فُرِيشًا أَهْمَمُهُمْ شَأنَ الْمَخْزُومِيَّةِ^(١٥) الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ

(١) في : (ب، ج) قبل هذا «وقال رضي الله عنه» وفي : (د) في نسخة أخرى «قال رحمه الله».

(٢) في : (ب، ج، د) زيادة «هو» وكذلك في هامش الأصل.

(٣) في هامش الأصل : «حاشية: ذكر الإمام البغوي في معالم التنزيل في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوُنَهُ حَقًّا لِّا وَرَبِّهِ» أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صُورِيَا مِنْ أَسْلَمَ».

(٤) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ج).

(٥) في : (ه) «فَخَلَقْتَهُ» بالخاء المعجمة.

في هامش الأصل : «حاشية: الحذف بالخاء المهملة بالعضا، وبالخاء المعجمة يكون بالحضا».

(٦) رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٤٤/٢١٥٨).

(٧) في : (الأصل، أ، ح) «عنه» بالإفراد، والتوصيب من النسخ الأخرى.

(٨) في هامش الأصل : «حاشية: المجن: الترس».

(٩) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (٦/٦٨٦).

(١٠) في : (ح) بدون الواو.

(١١) قوله: «رضي الله عنها» لا يوجد في : (أ).

(١٢) رواه البخاري (٦٧٨٩) واللطف له، ومسلم (١/١٦٨٤).

(١٣) في : (ج، ه، ح) بدون الواو.

(١٤) في هامش الأصل : «حاشية: المخزومية اسمها: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد أخي أبي سلمة بن عبد الأسد، وقيل: أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، ذكره ابن الأثير».

ابن زيد ، حبُّ رسول الله ﷺ ، فكلَّمه أُسَامَةُ . فقالَ : «أَتَشْفَعُ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ ، فاخْتَطَبَ . فقالَ : «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ^(١) قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا»^(٢) .

* وفي لفظ^(٣) قَالَتْ^(٤) : كَانَتْ امْرَأَةً^(٥) تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ^(٦) بِقَطْعِ يَدِهَا^(٧) .

* * *

(١) في هامش (١) : «في الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٤/٥٩، ح ٣١٧٢) : «الذين قبلكم» مكان : «من» .

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥) ، ومسلم (٨/١٦٨٨) .

(٣) في هامش (١) : «بعد هذا : اللفظ لسلم ، وفيه : كانت امرأة مخزومية ، وذكره بلفظه» .

(٤) «قالت» لا توجد في : (١، ب، د) .

(٥) زاد مسلم : «مخزومية» .

(٦) في : (ب) «رسول الله» .

(٧) رواه مسلم (١٠/١٦٨٨) ، وعنه : «أن تقطع يدها» بدل «قطيع يدها» .

باب حدّ الخمر

٣٥٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيَّةٍ^(١) نَحْوَ أَرْبَعِينَ .

قالَ : وَفَعَلَهُ أُبُوبَكْرُ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ : أَخْفَى الْحُدُودَ ثَمَانِينَ^(٢) ، فَأَمْرَرَهُ عُمَرُ^(٣) .

٣٥٩ - عن أبي بُرَدَةَ ؛ هَانِيَّ بْنِ نَيَّارِ الْبَلْوَى^(٤) ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

﴿لَا يُجْلِدُ^(٥) فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ﴾^(٦) .

* * *

(١) قال ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٢٣) : هكذا هو في عامة نسخ الكتاب ، وفي بعض نسخه «جريدة» ، والذى في الصحيح : «جريدة» .

(٢) عند عبد الحق في الجمع (٢/٦٣٩، ح ٢٩٣٢)، وابن دقيق العيد في الأحكام (٢/٢٤٩)، وعند ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٢١) : «ثمانون» بالرفع ، والمثبت مرفقاً لمسلم ولجميع النسخ .

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) واللفظ له ، وفي : (ج، د، ه) زيادة : «رضي الله عنه» . قال الزركشي (ص: ٣٢٢) : هذا اللفظ لمسلم ، لكن بلفظ : «جريدة» نحو أربعين » قال عبد الحق في جماعة بين الصاحبين (٢/٦٤٠، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣) : «ولم يخرج البخاري مشورة عمر ، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف ، وحديثه عن أنس ، قال : «جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر بالجريدة والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين» . ولم يقل : عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين» .

وقال ابن حجر في الفتح (١٢/٦٤) : وقد نسب صاحب العدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخرير الصاحبين ، ولم يخرج البخاري شيئاً ، ولذلك جزم عبد الحق في الجمع ، ثم المنذري .

(٤) في : (ه) زيادة «رضي الله عنه» .

(٥) زاد مسلم : «أحد». قال ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٣٢) : قوله : «لا يجلد» ضبط بوجهين : أحدهما : بفتح الياء ، وكسر اللام .

وثانيهما : بضم الياء ، وفتح اللام .

(٦) رواه البخاري (٦٨٤٨) ، ومسلم (٦٨٤٨/٤٠) واللفظ له ، وفي : (ه) «عزَّوجل» .

قال ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٣١) : هذا الحديث ذكر ابن المنذر في إسناده مقالاً ، وقال الأصيلي : اضطرب إسناده فوجب تركه ، وقول ابن المنذر : يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب ، فإن رجال إسناده ثقات ، والاضطراب الذي أشار إليه : هو أنه روى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبي بردة ، وعن أبيه ، عن أبي بردۀ ، وعن عمه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذه الطرق كلها مخرجة في الصحيحين على الاتفاق والانفراد ، وروى عنه عن رجل من الأنصار ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم ، لأنَّه يحتمل أن يكون سمعه من أبيه ، عن أبي بردۀ ، وسمعه من أبي بردۀ فحدث به مرة عن هذا ، ومرة عن هذا .



كتاب الأيمان والندور

٣٦٠ - عن عبد الرحمن بن سمرة^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : «ياعبد الرحمن ابن سمرة ! لا تسأله الإماراة ؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة ، وُكّلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة ، أعتنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، ففكّر عن يمينك ، واثت الذي هو خير»^(٢).

٣٦١ - عن أبي موسى [رضي الله عنه]^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : «إني^(٤) والله^(٥) إن شاء الله^(٦) لا أحلف على يمين فارئ غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذي هو خير ، وتحللتها»^(٧).

٣٦٢ - و^(٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله^(٩) ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»^(١٠).

(١) في : (ب، د، ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢/١٩).

(٣) الزيادة من : (أ، ب، ج، د، ه).

(٤) عند البخاري بزيادة الواو «وابي».

(٥) رواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (٩/١٦٤٩) في آخر حديث طويل.

(٦) لا توجد الواو في : (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٧) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١/١٦٤٦).

(٨) قال الزركشي في النكث (ص: ٣٢٦) : قوله : مسلم «من كان حالفاً فليحلف بما أو ليصمت» هذه الرواية التي عزّاها مسلم ، ليست فيه من هذا الوجه الذي أورد ، بل أوردها من روایة ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بآبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ ، إلا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وهذه الزيادة ثابتة في صحيح البخاري ، أيضاً من حديث ابن عمر ، فنوجه على المصنف فيها نقدان : أحدهما : كونها ليست من أفراد مسلم .

والثاني : أنها ليست من مستند عمر ، وقد وقع ذلك في العمدة الكبير أيضاً .

(٩) في هامش الأصل في نسخة «من».

(١٠) رواه مسلم (٣/١٦٤٦) ، وهي للبخاري أيضاً (٦٦٤٧).

* وفي رواية : قال عمر^(١) : فواللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
يَنْهَا عَنْهَا ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٢) .

* آثِرًا^(٣) : يعني : حَاكِيًّا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا .

٣٦٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]^(٤) ، عن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال : « قال^(٥) سُلَيْمَانُ
ابْنُ دَاؤَدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَا طُوفَنَ اللَّيلَةَ عَلَى سَبْعِينَ اُمْرَأَةً^(٦) ، تَلَدُّ كُلُّ اُمْرَأٍ مِنْهُنَّ عَلَامًا
يُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَأَطَافَ^(٧) بِهِنَّ فَلَمْ تَلَدْ
مِنْهُنَّ إِلَّا اُمْرَأً وَاحِدَةً نَصْفَ إِنْسَانٍ ». [قال]^(٨) : فقالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « لَوْ قَالَ : إِنْ
شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتَنِ ، وَكَانَ دَرَكَ الْحَاجَةِ »^(٩) .

* قوله^(١٠) : « قِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ » يعني : قال له الملك^(١١) .

٣٦٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(١٢) قال : قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :

(١) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦/١)، لكن بدون قوله : «يَنْهَا عَنْهَا».

(٣) في : (بـ) قبل هذا : «قال رضي الله عنه».

(٤) الزيادة من : (جـ، دـ).

(٥) في : (دـ) «قال» مرة واحدة.

(٦) قال ابن الملقن في الإعلام (٢٦٥/٩) : وقوله : «على سبعين امرأة» هو إحدى الروايات من قدر ذلك،
وفي أخرى في مسلم : «كان له ستون امرأة» وفي أخرى له :

«على تسعين امرأة»، وفي كتاب التكاثر من البخاري : «مائة امرأة»، وجاء في رواية : «على تسع
وتسعين»، ولا منافاة بين هذه الروايات لأن ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من مفهوم العدد، ولا
يُعمل به جمهور أهل الأصول.

(٧) في : (الأصل، هـ) «فطاف» والتصويب من : (أـ، بـ، جـ، دـ، حـ) ومن هامش الأصل في نسخة،
وصحيح مسلم.

(٨) الزيادة من : (أـ، جـ، حـ) وصحيح مسلم.

(٩) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤/٢٤) واللهظ له.

(١٠) في : (بـ) قبل هذا «قال».

(١١) هذا القول جاء صريحاً في رواية البخاري. وفي رواية له (٣٤٢٤) وهي مسلم أيضاً (٢٥/١٦٥٤) :
«فقال له صاحبه».

(١٢) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (حـ).

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ ، يَقْتَطِعُ^(١) بِهَا مَا لَأَمْرَئٌ مُسْلِمٌ - هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ . لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ» . وَنَزَّلتْ : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَاهُمْ ثُمَّاً قَلِيلًا^(٢) . . .» . إلى آخر الآية^(٣) .

٣٦٥ - عن الأشعث بن قيس^(٤) قال : كانَ يَسْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةً فِي بَثْرَ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينَهُ» .

قَلَتْ^(٥) : إِذَا يَحْلِفُ^(٦) وَلَا يُسَالِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَأَمْرَئٌ مُسْلِمٌ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ»^(٧) .

٣٦٦ - عن ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٨) ، أَنَّهُ بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَادِبًا مُتَعَمِّدًا ، فُهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى

(١) في الأصل «ليقطع» وهي رواية عند البخاري برقم (٢٤١٦) وفي هامش الأصل في نسخة «مقطوع»، والتصويب من (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٢) آل عمران: ٧٧.

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨/٢٢٠).

(٤) في هامش (١) : في نسخة زيادة: «الصبر: الحبس، يعني أنه يحبس نفسه على اليمين»، وفي نسخة في: د «الصبر: الحبس».

(٥) في: (ه) زيادة «رضي الله عنه».

وفي هامش الأصل: «حاشية: اسمه: معد يكرب، والأشعث لقب له، والرجل الذي خاصمه اسمه: الجفثيش بالجيم، وقيل بالحاء المهملة، وقيل: بالحاء المعجمة، وهي مفتوحة بكل حال، والفاء، ثم شين، ثم ياء باثنتين من تحت، ثم شين معجمة، وفي رواية قال: الجفثيش بن الحصين، قال الطبراني له صحبة، ولا رواية عنه».

قلت: ذكر الطبراني في الكبير (٢١٩١، ح ٢٨٦/٢) له رواية مرفوعة، قال ابن حجر في الإصابة (٤٩٢/١): وهو خطأ، فإنه لم يدركه.

(٦) في: (د) «فقلت».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: قال الشيخ جمال الدين ابن مالك رحمه الله: الصحيح نصب يحلف بِإِذْنِ، وقال ابن خروف في شرح الجمل: ومن العرب من يرفع ما بعد إذن، وإن استكملت الشروط، ومنه قوله في الحديث: «قلت إِذَا يَحْلِفُ» فجعله حجة لغة الرفع، والله أعلم».

(٨) رواه البخاري (٢٦١٩، ٢٦٧٠) ومسلم (١٣٨/٢٢١، ٢٢٢/١٣٨).

(٩) الزيادة من: (ج، د، ه).

رَجُلٌ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ^(١).

* وفي رواية : « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كُفْتَلِهِ »^(٢).

* وفي رواية : «^(٣) مَنْ أَدْعَى دُعْوَى كَاذِبَةً ؛ لِيَتَكَثُّرَ بِهَا : لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلْةً »^(٤).

باب النذر

٣٦٧ - عن عمر بن الخطاب^(٥) رضي الله عنه قال : قُلتُ : يارسول الله ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً . وفي رواية : يَوْمًا . فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٦) قال : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكِ »^(٧).

٣٦٨ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهم]^(٨) ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر^(٩) ، وقال : « إِنَّه لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ »^(١٠).

٣٦٩ - عن عقبة بن عامر [رضي الله عنه]^(١١) قال : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتُنِي أَنْ أَسْتَفْتِنِي لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتُهُ . فقال : « لِتَمْشِنَ »^(١٢) ، وَلَا تَرْكِبْ »^(١٣).

(١) رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١٧٦/١١٠) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (بعد حديث ١١٠) (١٧٦).

(٣) في : (أ، د، ه) بزيادة الواو « ومن »، وهي أيضاً عند مسلم.

(٤) مسلم فقط (بعد حديث ١١٠/١١٠ بدون رقم).

(٥) في : (ب، ح) « عمر » فقط، بدون قوله : « ابن الخطاب ».

(٦) « الحرام » سقطت من : (ج).

(٧) تقدم برقم (٢١٤)، وزاد في : (ج) « ولم يذكر بعض الرواة يوماً ولا ليلة ».

(٨) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٩) في هامش الأصل : « حاشية : إنما نهى عن النذر ، لأن بعض الجماعة اعتقد أن النذر يرد القدر ، وهو معنى قوله : « لا يأتي بخير » أي لا يرد قدرأ ، وقيل : إنما نهى عنه ، لأن الناذر يأتي بالقربة على سبيل المعاوضة ، وقيل : لأنه يأتي بها متكفأ ، وقوله : « يستخرج به من البخيل » لأن لم يأت به عبادة محضة ، والله أعلم ».

(١٠) « به » لا توجد في : (ج).

(١١) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (٤/١٦٣٩) واللفظ له.

(١٢) الزيادة من : (ج، د، ه).

(١٣) في هامش الأصل في نسخة « التمشي ».

(١٤) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١١/١٦٤٤).

٣٧٠. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : [أنه]^(١) قال : استقني سعد بن عبادة^(٢) رسول الله ﷺ في نذر كان على أمّه . توفيت قبل أن تقضيه . قال^(٣) رسول الله ﷺ : «فاقتضى عنها»^(٤) .

٣٧١. عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! إنّ من توثّي أنّ انخلع من مالي ؛ صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «أمسك عليك بعض مالك ؛ فهو خير لك»^(٥) .

باب^(٦) القضاء

٣٧٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد»^(٧) .
* وفي لفظ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد»^(٨) .

٣٧٣. و^(٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان^(١٠) - على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إنّ أبي سفيان رجلٌ شحيح^(١١) لا يعطيوني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بي ، إلا ما أخذت من مالي بغير

= قال الزركشي في النكث (ص: ٣٣٠) : لفظ : (حافية) ليس في البخاري ، كما نبه عليه عبد الحق في جمعه (٢٨١٧، ح ٥٨١/٢) .

(١) «أنه» سقطت من الأصل ، وهي في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) ومسلم ، والجمع بين الصحيحين للحميدى .

(٢) في : (ه) زيادة «رضي الله عنه» .

(٣) في : (ج) «فقال» وكذا في الجمع للحميدى (٢/٧، ح ٩٧٩) .

(٤) رواه البخاري (٢٧٦١) ، ومسلم (١١٣٨) ، واللفظ له .

(٥) رواه البخاري (٦٦٩٠) ، واللفظ له ، إلا قوله «رسول الله» فعنده «النبي» ، ومسلم (٥٣/٢٧٦٩) .

(٦) في : (ه) «كتاب» بدل «باب» .

(٧) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨/١٧) .

(٨) رواه مسلم (١٨/١٧١٨) .

(٩) في : (ب، ه، ح) بدون الواو .

(١٠) في : (ه) زيادة «رضي الله عنه» .

(١١) في : (ح) بزيادة الواو .

علمه^(١) ، فهل على في ذلك من جناح^(٢)؟ فقال رسول الله ﷺ : «خذلي من مالي بالمعروف ما يكفيك ، ويكتفي بنيك»^(٣).

٣٧٤ - عن أم سلامة [رضي الله عنها]^(٤) أنَّ رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : «ألا إنما أنا بشر^(٥) ، وإنما يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليحملها ، أو يذرها»^(٦).

٣٧٥ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة [رضي الله عنه]^(٧) قال : كتب^(٨) أبي . وكتبته إلى ابنه عييد الله بن أبي بكرة ، وهو قاض بسجستان : أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»^(٩).

* وفي رواية : «لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان»^(١٠).

٣٧٦ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الآباءكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثا . قلنا : بلـنـ ، يا رسول الله^(١١) ! قال : «الإشراك بالله ، وعقوبة الوالدين».

(١) في : (ح) «إذنه» بدل «علمه».

(٢) في هامش الأصل في نسخة «جناح» بدون «من» ، وهي رواية البخاري (ح ٢٢١١).

(٣) رواه البخاري (٢٢١١) ، ومسلم (١٧١٤) / ٧ والله لفظ له.

(٤) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، ه).

(٥) في : (ه) «النبي».

(٦) في : (ج) تكرر قوله «إنما أنا بشر» وفي : (د) في نسخة زيادة «مثلكم».

(٧) رواه البخاري (٢٤٥٨) ، ومسلم (١٧١٣) / ٥ والله لفظ له.

(٨) الزيادة من : (ج ، د ، ه).

(٩) في : (ج ، د ، ه) زيادة «إلي» ، وفي : (ح) زيادة «كت كاتب أبي».

(١٠) رواه مسلم (١٧١٧) / ١٦ والله لفظ له ، إلا قوله «ابنه». قال الحافظ في «الفتح» (١٣٧ / ١٣) : «وقد في العameda : كتب أبي وكتب له إلى ابنه عييد الله ... وهو موافق لسياق مسلم ، إلا أنه زاد لفظه : ابنه».

(١١) رواه البخاري (٧١٥٨).

(١٢) في : (ب) زيادة : «صلى الله عليك».

وكان مُتَكئاً فجلسَ، ف قال^(١): «أَلَا وَقُولُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فما زالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَه سَكَتَ^(٢).

٣٧٧ - عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(٣)؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «لَوْيُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَعَنِي نَاسٌ دَمَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَنِ عَلَيْهِ»^(٤).

* * *

(١) في : (ب) «وقال».

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (١٤٣/٨٧).

(٣) الزيادة من : (ب، ج، د، هـ)، وفي : (د) «عنه» بالإفراد.

(٤) في : (ج) «رسول الله».

(٥) في : (ب) زيادة : «بينة على المدعى».

(٦) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١/١٧١١) واللفظ له.

قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/٥٢): اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم، ولفظ البخاري في

تفسيره سورة آل عمران من صحيحه «لَوْيُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دَمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ» وفي آخره،

قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه» ولهذا لما ساقه المصنف في «عمدته الكبرى» باللفظ المذكور،

قال: رواه مسلم، والبخاري نحوه.



كتاب الأطعمة

٣٧٨ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول .
وأهْوَى ^(١) النعمان بِاصْبَعِيهِ إِلَى أَذْنِهِ - : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ ^(٢) بَيْنَ ،
وَبَيْنَهُمَا ^(٣) مُشْتَهِياتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ، فَمَنْ أَنْقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَ أَدِينَهُ
وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشَكُ
أَنْ يَرْتَعَ ^(٤) فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ ^(٥) مَحَارِمٌ ، أَلَا وَإِنَّ فِي
الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ
الْقَلْبُ » ^(٦) .

٣٧٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ^(٧) قال : أَنْجَنَا ^(٨) أَرْبَبَا مِنَ الظَّهِيرَانِ ،
فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ^(٩) ، وَأَدْرَكُتُهُ ^(١٠) فَأَخْذَتُهُ ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، وَبَعْثَ إلى
رسول الله ﷺ بِوَرِكَاهَا وَ^(١١) فَخَذَيْهَا ، فَقَبَلَهُ ^(١٢) .

(١) في : (ب) وفي هامش الأصل في نسخة : « وأشار».

(٢) في هامش الأصل في نسخة «الحرام» بدون قوله : « وإن».

(٣) في الأصل زيادة «أمور»، وهي لا توجد في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) ولا عند مسلم، ولا في الجمع بين الصحيحين للحميدى، وهي في رواية عند البخارى برقم (٢٠٥١).

(٤) في : (ب، ح) «يقع».

(٥) في : (ه) زيادة «تعالى».

(٦) رواه البخارى (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩/١٠٧) واللفظ له.

(٧) قوله «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ح).

(٨) في هامش الأصل : «حاشية : انْجَنَا، أي أثْرَنَاها».

(٩) في هامش الأصل : «حاشية : لنب بفتح الغين وكسرها، والفتح أشهر، وأنكر بعضهم الكسر، ومضارع الاولى : «يلغب» بضم الغين، والثانية : «يلغب» بالفتح، نص على صحة لغة الاولى صاحب المطالع، وصاحب الصحاح».

(١٠) في : (أ) «أدْرَكَتُهُ» بدون الواو، وكذا في الجمع بين الصحيحين للحميدى (٢/٥٠٥، ح ١٨٧٢)، في : (ج، د) «فَأدْرَكَتُهُ» بالفاء، وكذا عند البخارى.

(١١) عند البخارى : «أو» بدل الواو، وبهذا اللفظ عند مسلم.

(١٢) رواه البخارى (٢٥٧٢) واللفظ له، ومسلم (٥٣/١٩٥٣).

* لَغْبُوا^(١) : أَعْيَا^(٢) .

٣٨٠. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَرَسَّا فَأَكَلْنَا^(٣) .

* وفي رواية : وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ^(٤) .

٣٨١. عن^(٥) جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما]^(٦) ; أنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَهَى عن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذْنَ في لُحُومِ الْخَيْلِ^(٧) .

* ولِسَلْمٍ وَحْدَهُ قَالَ : أَكْلَنَا زَمْنَ خَيْرَ الْخَيْلِ وَحُمُرَ الْوَاحِشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عن الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ^(٨) .

٣٨٢. عن عبد الله بن أبي أوفى^(٩) قال : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةً لِيَالِي خَيْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَهَرْنَا هُنَّا ، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «أَنْ أَكْفِنَا الْقُدُورَ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»^(١٠) .

٣٨٣. عن أبي ثعلبة [رضي الله عنه]^(١١) قال : حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١٢) .

٣٨٤. عن ابن عباس [رضي الله عنهما]^(١٣) قال : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ .

(١) في : (هـ) قبل هذا «قال المؤلف رحمه الله» وزاد أيضاً : «أي».

(٢) هذا التفسير لا يوجد في : (بـ).

(٣) رواه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (٣٨/١٩٤٢).

(٤) رواه البخاري (٥٥١١).

(٥) في : (أـ، بـ، دـ) بزيادة الواو «وعن».

(٦) الزيادة من : (بـ، جـ، دـ، هـ).

(٧) رواه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١/٣٦) واللفظ له، إلا أن عددهما أن النبي كان يوم خير.

(٨) رواه مسلم (١٩٤١/٣٧) بلفظ «نهانا».

(٩) في : (بـ) «رضي الله عنه» وفي : (هـ) «عنهما».

(١٠) رواه البخاري (٣١٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٩٣٧/٢٦).

(١١) الزيادة من : (بـ، جـ، دـ، هـ)، وفي : (دـ) في نسخة زيادة : «الخشني».

(١٢) رواه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦/٢٣).

(١٣) الزيادة من : (بـ، جـ، دـ، هـ)، وفي الأخيرة «عنه».

مع رسول الله ﷺ ^(١) بيت ميمونة، فأتى بضَّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ
بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ
يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَلَّتْ : أَحَرَامٌ هُوَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : لَا.
وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيْ؛ فَأَجِدُنِي أَعْفَافِهِ ^(٢).

قال خالد ^(٣) : فاجتررْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ ^(٤) .

* المَحْنُوذُ ^(٥) : الشَّوَى بِالرَّضْفِ ، وَهِيَ : الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّةُ .

٣٨٥ - عن عبد الله بن أبي أوفى ^(٦) قال: غزَّونا مع رسول الله ﷺ سبعَ
غَزَّواتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ ^(٧).

٣٨٦ - عن زَهْدَمَ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى [رضي الله عنه] ^(٨)
فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ ^(٩) . وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجاجٌ. فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ [بني] ^(١٠) تَمِيمَ اللَّهُ أَحْمَرُ شَيْءَهُ
بِالْمَوَالِيِّ . فَقَالَ [له] ^(١١): هَلْمٌ . فَتَلَّكَ ^(١٢) . فَقَالَ ^(١٣): هَلْمٌ ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ
ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ ^(١٤) .

(١) في: (ج)، وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة «في».

(٢) في: (هـ) زيادة «ابن الوليد رضي الله عنه».

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (٤٣/١٩٤٥) واللفظ له.

(٤) في: (بـ) قبل هذا «قال رضي الله عنه» وفي: (هـ) «قال رحمة الله».

(٥) في: (بـ) زيادة «رحمه الله تعالى».

(٦) في هامش الأصل: «وفي رواية: ست»، وفي رواية البخاري: «ويأكله معنا».

(٧) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (٥٢/١٩٥٢) واللفظ له، وفي: (ج، هـ) زيادة «ويأكله معنا».

(٨) الزيادة من: (ج، د، هـ) وفي: (بـ) «رحمه الله».

(٩) في: (د) «مائدة».

(١٠) الزيادة من: (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ) ومن هامش الأصل في نسخة.

(١١) الزيادة من: (أـ، دـ) ومن صحيح مسلم.

(١٢) في: (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، حـ) زيادة «له» وهي ليست عند مسلم.

(١٣) رواه البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (٩/١٦٤٩) واللفظ له، في حديث طويل، وهو طرف من الحديث

الذى تقدم برقم (٣٦١).

٣٨٧ - عن ^(١) ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢)؛ أن النبي ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يمسح يده حتى يلعقها» ^(٣) ، أو يلعقها» ^(٤).

باب ^(٥) الصيد

٣٨٨ - عن أبي ثعلبة الحذري ^(٦) قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكلُ فِي آنِيتِهم ؟ وفي أرض أصيده بقوسي ويكليبي الذي ليس بعلمٍ ويكليبي المعلم ، فما يصلاح لي ؟
قال ^(٧) : «أَمَا مَا ذَكَرْتَ - يعني : من آنِي أهل الكتاب - فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُّوْفِيهَا . وَمَا صِدْتُ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتُ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتُ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعْلَمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهِ فَكُلْ» ^(٨).

٣٨٩ - عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم [رضي الله عنه] ^(٩) قال : قلت : يا رسول الله ! إني أرسل الكلاب المعلمة ، فميسكن علي ، وأذكر اسم الله ؟ فقال : «إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكُل ما أمسكت عليك» . قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ، مالم يشركها كلب ليس منها» . قلت له ^(١٠) فإني أرمي

(١) في هامش : (د) زيادة «عبد الله».

(٢) قوله : «رضي الله عنهم» لا يوجد في : (أ، ه، ح) وفي : (ب) «رحمهما الله تعالى».

(٣) قال ابن الملقن في الإعلام (١٢٤/١٠) : الأولى بفتح أوله ، والثانية بضمها.

(٤) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (١٢٩/٢٠٣١) وليس عند البخاري لفظ «طعاماً».

(٥) في هامش الأصل في نسخة «كتاب الصيد».

(٦) في : (ب) زيادة «رحمه الله تعالى» وفي : (ه) «رضي الله عنه».

(٧) «قال» لا توجد في : (ح).

(٨) رواه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (٨/١٩٣٠).

(٩) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(١٠) «له» لا توجد في : (ج).

بالمعراض^(١) الصيد فأصيب[؟] فقال: «إذا رميت بالمعراض فخرقَ فكله، وإن أصابه بعرض^(٢) فلا تأكله»^(٣).

* وحديث الشعبي، عن عديّ نحوه، وفيه: «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل^(٤) فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»^(٥).

* فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره^(٦).

وفيه: «إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله»^(٧).

* «فإن أخذ الكلب ذكاته»^(٨).

* وفيه أيضًا: «إذا رميت بهمك فاذكري اسم الله»^(٩).

* وفيه: «فإن غاب عنك يومًا أو يومين - وفي رواية: اليومين والثلاثة - فلم تجده^(١٠) إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، فإن وجده غريقا في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدرى الماء قتله، أو سهمك؟»^(١١).

(١) في هامش الأصل: «حاشية: هو سهم لا ريش له ولا نصل، فيصيب بعرض عوده لا بحده».

(٢) في هامش الأصل في نسخة «عرضه» وكذا في الصحيحين، والثبت موافق لما في الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٣٣٣، ح ٥١٤).

(٣) رواه البخاري (٧٣٩٧، ٥٤٧٧) مختصرًا، ومسلم (١٩٢٩/١) واللهفة له.

(٤) في: (ب) زيادة «الكلب».

(٥) رواه البخاري (٥٤٨٣)، (٥٤٨٧)، (١٩٢٩)، ومسلم (٢/١٩٢٩).

(٦) رواه البخاري (٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩/٣، و٥).

(٧) رواه مسلم (١٩٢٩/٦)، بدون لفظ: «المكلب»، وهذه اللفظة لأحمد في «المسند»، انظر: أطراف المستد (٤/٣٢٩، ح ٦٠٢١).

(٨) رواه مسلم (١٩٢٩/٤) بلفظ: «فإن ذكاته أخذته».

(٩) رواه مسلم (١٩٢٩/٦) بلفظ «إن»، وفي: (د) في نسخة زيادة «عليه».

(١٠) في: (ح) «فلا تجده»، وفي هامش الأصل في نسخة «ولم تجده».

(١١) من أول الحديث إلى هنا نقله المؤلف عن الجمع للحميدي (١/٣٣٣، ح ٥١٤)، وهذه الرواية ملتفة من روايتين لمسلم (٦/٦، ٧) ولفظتها: «فإن غاب عنك يومًا فلم تجده فيه...».

٣٩٠ - عن سالم ، عن عبد الله بن عمر^(١) عن أبيه قال: سمعت رسول الله يقول: «من اقتني كلباً - إلا كلب صيد أو ماشية - فإنه ينقص من أجراه كل يوم قيراطاً»^(٢) .

* قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حَرَثٍ»، وكان صاحب حَرَثٍ^(٣) .

٣٩١ - عن رافع بن خدیج رضي الله عنه قال: كُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلْيَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جَوْعٌ، فَأَصَابُوا إِبْلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَثَتْ، ثُمَّ قَسَّ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِعِيرٍ، فَنَذَّ^(٤) مِنْهَا بَعِيرٍ، فَطَلَّبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ^(٥) . فقال^(٦): «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْبَدَ كَأَوْبَدَ الْوَحْشَ، فَمَا غَلَبْتُمُوهُ مِنْهَا فَاصْنُعوا بِهِ هَكَذَا» .

قال: قلتُ: يا رسول الله ! إِنَّا لَا قُوَا الْعَدُوَّ غَدَا ، وَلِيَسْتَ مَعَنَا مُدَىَّ ، أَفَتَذْبِحُ

= وأما قوله: «يَوْمًا أو يَوْمَيْن» فهو رواية للبخاري (٥٤٨٤)، كما أن قوله: «وفي رواية: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ» رواية للبخاري (٥٤٨٥) وهي رواية معلقة، أخرجهما أبو داود (ح ٢٨٥٣) وقال عبد الحق في الجمع (٢٠٠ / ٣) ولم يصل البخاري سند بهذا الحديث.

وقال ابن الملقن في الإعلام (١٤٢ / ١٠): فليتأمل رواية المصنف أعني قوله: «وإن غاب عنك» إلى آخره، فلم أرها كذلك بطريقها في واحد من الصحيحين، والذي فيها ما ذكرته لك.

(١) في: (أ) عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، وفي: (ج) «عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه»، وفي: (ه) زيادة «رضي الله عنهم».

(٢) رواه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (٥١ / ١٥٧٤).

(٣) رواه مسلم (٥٤ / ١٥٧٤).

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: قال ابن الأثير في النهاية (٥ / ٣٤): نَذَّ بَعِيرٍ أَيْ شَرَدَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ، وَفِي كِتَابِ لَاكِيدِر: وَخَلَعَ الْأَنْدَادُ وَالْأَصْنَامُ، الْأَنْدَادُ: جَمِيع نَذَّ بالْكَسْرِ، وَهُوَ مُثْلُ (الشَّيْءِ) الَّذِي يَضَاهُهُ فِي أَمْوَارِهِ، وَيَنَادِهِ، أَيْ يَخَالِفُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٥) في: (هـ) زيادة «عز وجل».

(٦) في: (بـ) زيادة «رسول الله ﷺ».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: أي نفرت ، واستوحشت ، يقال: أبدت تأبد أبوذا».

بالقصب؟ قال: «ما أنهرَ الدم ، وذُكرَ اسمُ الله عَلَيْهِ^(١)، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السُّنَّةُ وَالظُّفَرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السُّنَّةُ: فَعَظِيمٌ ، وَأَمَّا الظُّفَرُ: فَمُدْئِي الْحَيَاةِ»^(٢).

باب الأضاحي

٣٩٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ^(٣) بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا يَدِيهِ ، وَسَمَّى وَكَبَرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاهِهِمَا^(٤). * الأَمْلَحُ^(٥): الْأَغْبَرُ ، وَهُوَ^(٦) الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيْاضٌ^(٧).

* * *

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٢٨/٩): هكذا وقع هنا، وكذا هو عند مسلم بحذف قوله: «عليه» وثبتت هذه اللفظة في هذا الحديث عند المصنف في الشركة (٢٤٨٨)، وكلام التروي في شرح صحيح مسلم (١٢٢/١٣) يوهم أنها ليست في البخاري، إذ قال: هكذا هو في النسخ كلها يعني من مسلم وفيه محفوظ أي: «ذكر اسم الله عليه أو معه» ووقع في رواية أبي داود وغيره: «وذكر اسم الله عليه». فكانه لم يرها في النبائح من البخاري أيضاً عزها لا يرى داود، إذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (٢٠/١٩٦٨) بعنجهة.

(٣) في الأصل زيادة: «أوابد»: الوحوش التي قد توحشت ونفرت من الإنسان، يقال: أبدت تأبدت أبواداً، وكذلك في هامش: (د) في نسخة أخرى.

(٤) في الأصل «رسول الله» بدل «النبي» والتوصيب من الصحيحين، ومن النسخ الأخرى، ومن المجمع للحميدي.

(٥) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٧/١٩٦٦).

(٦) في: (هـ) قبل هذا «قال رحمة الله».

(٧) «وهو» لا توجد في: (أ، ب، ج، د، ح).

(٨) هذا التفسير لا يوجد في: (ب)، وقال ابن الملقن في الإعلام (١٠/١٨٠): ما ذكره المصنف، هو قول الكساني، وأبي زيد، وأبي عبيدة، إلا أنهم زادوا فيه: وبالياض أكثر، وزاد المصنف فيه: الأغبر.



كتاب الأشربة

٣٩٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(١) ، أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه^(٢) قالَ على مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَّا بَعْدُ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ^(٣) ، وَ^(٤) هِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الْعِنْبِ ، وَالْتَّمْرِ ، وَالْعَسْلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعْبِيِّ . وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .

ثَلَاثٌ وَدَدَتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَتَّهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ^(٥) .

٣٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها^(٦) ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَّ عَنِ الْبَيْتِ^(٧) ؟ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكُرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ»^(٨) . * الْبَيْتُ^(٩) : نَيْدُ الْعَسْلِ^(١٠) .

(١) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (١، ح).

(٢) في: (١) «عنهما».

(٣) قال ابن دحية في كتابه: (وهج الجمر في تحريم الخمر) كان تحريم الخمر في السنة الثالثة بعد أحد. الإعلام لابن الملقن (١٩٢/١٠).

(٤) قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/١٩٥): الظاهر أن هذه الواو عاطفة للجملة على التي قبلها، والمعنى على أنه أخبر أن الخمر يكون لها من خمسة أشياء، ويجوز أن تكون «واو» الحال، والمعنى نزل تحريم الخمر في حال كونها تعلم من خمسة أشياء، فلا يقتصر عليها، بل غيرها مما في معناها ملحق به، ولهذا قال بعد: والخمر ما خامر العقل، وقال ذلك في خطبته بمشهد من الصحابة وغيرهم، وأفروه ولم ينكروا عليه، فصار إجماعاً.

(٥) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٢/٣٠٣٢).

(٦) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (١، ح).

(٧) «أنه» لا توجد في: (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٨) رواه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٦٧/٢٠٠١).

(٩) في: (هـ) قبل هذا «قال رحمه الله».

(١٠) هذا التفسير لا يوجد في: (ب).

قلت: جاء هذا مفسراً في الحديث (٤٣٤٤) عند البخاري بلفظ: «وشراب من العسل: البتع».

٣٩٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : بلغ عمر رضي الله عنه أنَّ فلاناً^(١) باع خمراً ، فقال : قاتل الله فلاناً ! ألم يعلم أنَّ رسول الله ﷺ قال : «قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها ، فباعوها»^(٢) .

* * *

(١) في هامش الأصل : «حاشية : هو سمرة بن جنديب» .

(٢) في : (أ) وفي نسخة أخرى في : (د) وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى «عن الله» ، والمبين موافق للصحابيين ، والجمع بين الصحيحين للحميدي (١/١١٠، ح ٢٩) .

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٣) بلفظ «قاتل الله» ، ومسلم (٧٢/١٥٨٢) وجاء مصراً عند مسلم : «أنَّ سمرة باع خمراً» .

(٤) زاد في : (ج) «فأكلوا ثمنها» .

كتاب اللباس

٣٩٦. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُلْبِسْ فِي الْآخِرَةِ»^(١).
٣٩٧. و^(٢) عن حذيفة رضي الله عنه^(٣) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَا تلبسو الحَرِيرَ وَلَا الدِّيَاجَ»^(٤)، وَلَا تَشْرِبَا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٥).
٣٩٨. عن البراء بن عازب [رضي الله عنهما]^(٦) قال : ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ، له شعر يضرب متكبيه ، بعيد ما بين المتكبين ، ليس بالقصير ولا بالطويل^(٧).
٣٩٩. عن البراء بن عازب [رضي الله عنهما]^(٨) قال : أمرنا رسول الله ﷺ يسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا : بعيادة المريض ، واتباع الجنaza ، وتشمير العاطس ، وإبرار القسم - أو المقسم^(٩) - ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام . ونهانا عن خواتيم - أو عن^(١٠) تحتم - الذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياض ، وعن

(١) رواه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (١١/٢٠٦٩) واللفظ له.

(٢) في : (هـ) بدون الواو.

(٣) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (أ، ح)، وفي : (هـ) زيادة : «ابن اليمان».

(٤) في هامش الأصل : «الدياج» فارسي معرب».

(٥) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٥٤٢٦/٥) واللفظ للبخاري، إلا قوله : «ولكم في الآخرة» فإنه برقم (٥٦٣٣٨)، وليس هو عند مسلم.

(٦) الزيادة من : (ب، ح، د، هـ) في الثلاثة الأولى «عنه» بالإفراد والتصويب من : (هـ).

(٧) رواه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٩٢/٢٣٣٧).

(٨) في : (أ، ب، ج، د، هـ) بزيادة الواو «وعن».

(٩) الزيادة من : (ج، د، هـ) وفي الأولين «عنه» بالإفراد ، والتصويب من : (هـ).

(١٠) «أو المقسم» لا يوجد في : ب.

(١١) «عن» لا توجد في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) وكذلك في نسخة أخرى في هامش الأصل ، والمثبت موافق مسلم ، والذي بعده عند مسلم بلفظ «بالذهب».

القسيٰ ، وعن لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتَرْقِ ، وَالْدِيَاجِ^(١)^(٢) .

٤٠٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٣) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَهَ^(٤) فِي بَاطِنِ كَفَهِ إِذَا لَبِسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ^(٥) ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ^(٦) ، فَنَزَعَهُ ، وَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَلْبِسُ هَذَا الْخَاتِمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَهَ مِنْ دَاخِلِهِ » فَرَمَيْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا » فَنَبَذَ^(٧) النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(٨) .

* وفي لفظ : جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى^(٩) .

٤٠١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عن لُبْسِ^(١٠) الْحَرِيرِ ، إِلَّا هَكُذا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ : السَّبَابَةَ ، وَالْوُسْطَى^(١١) .

* وَلُسْلِمَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ^(١٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَ ، أَوْ أَرْبَعَ^(١٣) .

* * *

(١) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) ولفظ له.

(٢) في هامش (١) : «المياز: غشاء الجهر على السرج، والدياج من أشرف الحرير، والإسترق ما غلط من الدياج».

(٣) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (أ، ح) وفي الأصل «عنه» والتوصيب من: (ب، ج، د، ه).

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: الفص مثلث الفاء، ذكره ابن مالك في مثلثه و الله أعلم».

(٥) في: (الأصل، ب، ه) زيادة كذلك وهي ليست في الصحيحين، ولا في الجمجم للحميدي (٢١٧/٢) ح (١٣٣٣)، ولذلك لم أثبتها.

(٦) زاد البخاري ومسلم: «على المبر»، وكذا في: (ج)، وفي: (د) في نسخة أخرى.

(٧) في: (ه) «فزع».

(٨) رواه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٥٣/٢٠٩١).

(٩) رواه البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١/بعد حديث ٥٣) بدون رقم.

(١٠) في: (ج، د، ه) «لبس» بدل: «لبوس».

(١١) رواه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٥٨٢٩/١٢) ولفظ له، إلا أن عندهما: «الوسطى والسباباة» وزاد مسلم: «ووضمهما».

(١٢) في: (ب، ه، ح) «رسول الله».

(١٣) رواه مسلم (٢٠٦٩/١٥).

هذه الزيادة مما استدركها الدارقطني (الإلزمات والتبغ) ص: ٣٨٢ على مسلم، وقال: لم يرفعها عن الشعبي إلا قنادة، وهو مدلس، وقد رواه جماعة من الأئمة الحفاظ موقفاً على عمر، وجواب هذا: أن الرفع مقدم عليه على الصحيح عند الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين، لأنها زيادة من ثقة فقدمت.

كتاب الجهاد

- ٤٠٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى^(١) ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في بعض أيامِه التي لقي فيها^(٢) انتَظَرَ ، حتَّى إذا مالتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَشْتَأْنَ الْقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوا ^(٣) اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا ، وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السُّيُوفِ ». شَمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السُّحَابِ ، وَهَا زَمَانُ الْأَخْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ »^(٤) .
- ٤٠٣ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٥) ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا »^(٦) ، وَمَرْضَعُ سُوطٍ أَحَدُكُمْ مِنْ^(٧) الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرْوُحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا »^(٨) .
- ٤٠٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اتَّدَبَ اللَّهُ . وَلِسَلْمٍ :

(١) في : (ج) وفي هامش الأصل زيادة : « واسم أبي أوفى علقة بن الحارث »، وفي : (د، ه) زيادة « رضي الله عنه ».

(٢) في : (ج) زيادة « كان »، وكذا عند مسلم، وفي الأصل « النبي »، والمثبت موافق للصحيحين والجمع للحميدي (١/٥٠٥، ح٨١٨)، و(أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٣) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) زيادة « العدو »، وهي أيضاً في مسلم، والجمع للحميدي، والمثبت موافق للبخاري.

(٤) في : (ه) « وسائلوا ».

(٥) رواه البخاري (٢٩٦٥، ٢٩٦٦) واللفظه له، ومسلم (١٧٤٢/٢٠).

(٦) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٧) في هامش الأصل في نسخة أخرى في الموضع الثلاثة « فيها » بدل : « عليها ».

(٨) في : (ب، ج، ه) « بدل من ».

(٩) رواه البخاري (٢٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٨١) مختصراً.

في هامش الأصل : « حاشية : صوابه آخر جه البخاري، وأخرج مسلم : ذكر الغدة والروح ».

تضمن اللّه - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهادٌ فِي سَبِيلِهِ ، وَإِيمَانٌ بِهِ ، وَتَصْدِيقٌ رَسُولِيٍّ^(١) فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

* ولِمُسْلِمٍ^(٤): «مِثْلُ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّهِ . وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّهِ»^(٥) . كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكِّلَ اللّهُ لِلْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ ، بَأْنَ^(٦) تَوْفَاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٧).

٤٠٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللّهِ»^(٩) ، إِلَّا

(١) فِي: (ب، ه، ح) وَالصَّحِيحَيْنِ: «بِرْسَلِي» ، وَفِي الْجَمْعِ لِلْحَمِيدِي (٣/١٧٢، ح ٢٣٩٥) «بِرْسَلِي».

(٢) رواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦/١٠٣).

(٣) فِي هَامِشِ (١): «قَالَ الْحَمِيدِي (الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ ٣/١٧٢، ح ٢٣٩٥): هَذَا الْفَظْ مُسْلِمٌ عَنْ زَهْيرِ بْنِ حَرْبٍ ، وَهُوَ أَتَمُّ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِي (٣١٢٢) مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: تَكْفِلُ اللّهُ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِ إِلَّا جِهادٌ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقٌ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.

قَالَ: وَأَخْرَجَهُ (أيْضًا) مَعَ زِيَادَةِ فِي فَضْلِ الْمَجَاهِدِ (٢٧٨٧) مِنْ حَدِيثِ (فِي الْأَصْلِ: مَالِكٌ ، وَهُوَ خَطَا ، وَالصَّوَابُ) الْزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: مِثْلُ الْمَجَاهِدِ . . . وَذَكَرَ الْفَظْ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمَصْفُوتُ هَذَا مُسْلِمٌ ، وَلَعْلَهُ سَهَا ذَكْرُ مُسْلِمٍ مَكَانَ الْبَخَارِيِّ.

(٤) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي النَّكَتِ (ص: ٣٥٤): «هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي عَزَّازَهَا مُسْلِمٌ لِيَسْتَ فِيهِ ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْبَخَارِيِّ بَطْوَلُهَا فِي بَابِ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مَجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللّهِ».

(٥) فِي: (ب، ه) «سَبِيلِهِ».

(٦) فِي: (د) «أَنَّ» ، وَلِفَظِ الْبَخَارِيِّ «بَأْنَ يَتَرَفَّهُ» ، قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنَ فِي الْإِعْلَامِ (١٠/٢٩١): فَكَانَ يَتَبَغِي أَنْ يَقُولَ: وَلِلْبَخَارِيِّ ، بَدْلٌ: وَلِمُسْلِمٍ ، وَقَدْ وَقَعَ لِهِ ذَلِكَ فِي الْعِدَةِ الْكَبِيرَيِّ أَيْضًا.

(٧) رواه البخاري (٢٧٨٧).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٧٨/١١٠) بِلِفَظِ: «مِثْلُ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللّهِ ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً حَتَّى يَرْجِعَ الْمَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّهِ تَعَالَى».

(٨) فِي هَامِشِ (١) كَتَبَ: «مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ» ، وَكَتَبَ عَلَيْهَا صَحٌّ.

(٩) فِي: (ه) زِيَادَةُ «عَزْ وَجْلٍ».

جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَمُهُ يَدْمِي ، اللَّوْنُ : لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ^(١).

٤٠٦ - عن ^(٢) أبي أَيُوبُ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «غَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ، خَيْرٌ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَغَرَبَتْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٠٧ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٤) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «غَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٥). أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ^(٦).

٤٠٨ - عن أَبِي قَاتَدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِلَى حُنَينٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَتِيمٌ، فَلَهُ سَلْبٌ»

(١) رواه البخاري (٥٥٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦ / ١٠٤).

وقوله: «والريح ريح مسك» لا يوجد في: (١).

(٢) في هامش الأصل: «جعل أبو مسعود هذا الحديث من أفراد البخاري، ونبي أو لم يتأمل أن مسلماً أخرجه أول الجهاد، كما ذكره الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١٧٣، ح ٢٣٩٦).

(٣) في: (ب) بزيادة الرواوى «وعن».

(٤) (١١٥ / ١٨٨٣).

قال الزركشي في النكث (ص: ٣٥٧)، قوله: أخرجه مسلم. يعني منفرداته. ثم قال: عن أنس، ثم قال: وأخرجه البخاري. يعني مع مسلم. ويقع في بعض النسخ، أخرجه البخاري، بحذف الرواوى، وقد رأيته في نسخة عليها خط المصنف، وليس بصواب.

(٥) الزيادة من: (أ، ب، ج، هـ، ح).

(٦) رواه البخاري (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠).

(٧) في الأصل زيادة: «هو من المتفق عليه» ولا توجد في النسخ الأخرى، كما لا توجد الرواوى في النسخ كلها في أوله، قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠/٣٠٦):

«هذا الحديث متفق عليه في «الصحابيين» فقوله: «وأخرجه البخاري» يعني: مع مسلم. ويقع في بعض الشرح: أخرجه البخاري. بحذف الرواوى. فيوهم أنه من أفراده، فأحببت ذلك، وقد علّم هو له في «عمدة الكبار»، بعلامة البخاري فقط، فأوهم أنه من أفراده، وليس كذلك».

وزاد: (واعلم): أن هذا الحديث كان يستغنى عنه بالحديث السالف في الباب، وكذا حديث أبي أيوب الذي قبله أيضاً، فإن هذا الكتاب موضوع للاختصار، لا تجميع طرق الحديث.

قالها ثلاثة^(١).

٤٠٩ . و^(٢) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه^(٣) قال : أتني النبي^(٤) عين^(٥) من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انقتل ، فقال النبي^(٦) : «اطلبوه ، واقتلوه» . فقتلته . فنفلي^(٧) سلمة^(٨) .

* وفي رواية : فقال : «من قتل الرجل؟» قالوا : «ابن الأكوع» ، فقال^(٩) : «له سلمة أجمع»^(١٠) .

٤١٠ - عن عبد الله بن عمر^(١١) قال : بعث رسول الله^(١٢) سرية إلى نجد ، فخرجت فيها ، فاصيبنا إيلاماً وغناماً ، فبلغت سعهما ثانية عشر بعيراً^(١٣) ونكلنا رسول الله^(١٤) بعيراً بعيراً^(١٥) .

(١) رواه البخاري (٣٤٢)، ومسلم (٤١/١٧٥١).

(٢) في : (أ، ب، ج، د، ه) بدون الروا، وكذا في نسخة في هامش الأصل.

(٣) قوله «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ج، د).

(٤) في : (ج) «للنبي».

(٥) سمي الجاسوس عيناً، لأجل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤيا واستغراقه فيها، لأن جميع بدن صار عيناً. فتح الباري (٦/١٦٨).

(٦) عند البخاري بلفظ : «ففلئه» قال الحافظ في الفتح (٦/١٩٦) : كذا فيه، وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول : «فنفلي» وهي رواية أبي داود. قلت : هذه اللفظة التي وردت هنا، هي لأبي داود (٢٦٥٣).

(٧) رواه البخاري (٣٠٥١).

(٨) في هامش الأصل، وفي : (ج، د، ه) زيادة «سلمة»، لفظ مسلم «قالوا» وكذا في الجمع للحميدي (١/٥٧١، ١/٩٤٨).

(٩) في : (أ، ج، د، ه) «قال» وكذا عند مسلم، وفي : (ج) زيادة : «قال».

(١٠) رواه مسلم (١٧٥٤).

(١١) في : (ب، د، ه) زيادة «رضي الله عنهم»، وفي : (ب) «عنه» بالإفراد.

(١٢) في صحيح مسلم : «اثني عشر بعيراً، اثنى عشر بعيراً» مكرراً، وكذا في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (٣/١٢، ٤/٣٠١٣) وقال محمد فؤاد عبد الباقي في هامش صحيح مسلم : بهامش طبعة دار الطباعة العامرة ما يأتي : كذا وقع هنا مرتين في جميع النسخ، سوى المتن المطبوع ضمن شرح التزوبي، وهذا التكرير لتعين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من التردد بين اثنى عشر وأحد عشر.

(١٣) رواه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (٣٧/١٧٤٩) واللفظ له.

٤١١ . وعنـه^(١) ، عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : «إذا جـمـعـ اللـهـ الـأـوـلـينـ وـالـآخـرـينـ يـرـفـعـ لـكـلـ غـادـرـ لـوـاءـ . فـيـقـالـ : هـذـهـ غـدـرـةـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ»^(٢) .

٤١٢ . وعنـه^(٣) أنـ اـمـرـأـ وـجـدـتـ فـيـ بـعـضـ مـعـازـيـ النـبـيـ ﷺ مـقـتـولـةـ ، فـأـنـكـرـ رـسـوـلـ اللـهـ^(٤) قـتـلـ النـسـاءـ وـالـصـيـانـ»^(٥) .

٤١٣ . عنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ^(٦) ، أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ^(٧) ، وـالـزـبـيرـ بـنـ العـوـامـ ، شـكـيـاـ^(٨) الـقـمـلـ إـلـىـ النـبـيـ^(٩) ﷺ فـيـ غـزـةـ لـهـمـاـ ، فـرـخـصـ لـهـمـاـ فـيـ قـمـيـصـ الـحـرـيرـ ، وـرـأـيـتـهـ عـلـيـهـمـاـ^(١٠) .

٤١٤ . عنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : كـانـتـ أـمـوـالـ بـنـيـ النـضـيرـ مـاـ أـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ مـاـ لـمـ يـوـجـفـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـيـهـ بـخـيـلـ وـلـاـ رـكـابـ ، وـكـانـتـ لـرـسـوـلـ اللـهـ^(١١) خـالـصـاـ^(١٢) فـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ^(١٣) يـعـزـلـ نـفـقـةـ أـهـلـهـ سـنـةـ^(١٤) ، ثـمـ يـجـعـلـ مـاـ بـقـيـ فـيـ الـكـرـاعـ

(١) فيـ (هـ) زـيـادـةـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ) .

(٢) عندـ مـسـلـمـ زـيـادـةـ (يـوـمـ الـقـيـامـةـ) .

(٣) روـاهـ الـبـخـارـيـ (٦١٧٧) مـخـصـرـاـ ، روـاهـ مـسـلـمـ (٩/١٧٣٥) وـالـلـفـظـ لـهـ .

(٤) فيـ (هـ) زـيـادـةـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ) .

(٥) فيـ (جـ) ، وـفـيـ نـسـخـةـ فـيـ (دـ) (الـنـبـيـ) .

(٦) روـاهـ الـبـخـارـيـ (٣٠١٤) ، وـمـسـلـمـ (١٧٤٤/٢٤) .

(٧) قولـهـ : (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ) لاـ يـوـجـدـ فـيـ (أـ،ـ حـ) .

(٨) فيـ (هـ) زـيـادـةـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ) .

(٩) فيـ (بـ) (اشـتـكـيـاـ) .

(١٠) فيـ (أـ،ـ بـ،ـ جـ،ـ دـ،ـ هـ،ـ حـ) (رسـوـلـ اللـهـ) ، وـكـذـاـعـنـدـ مـسـلـمـ ، وـفـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ ، وـالـمـشـبـتـ موـافـقـ لـلـبـخـارـيـ .

(١١) روـاهـ الـبـخـارـيـ (٢٩٢٠) ، وـمـسـلـمـ (٢٦/٢٠٧٦) ، قالـ ابنـ المـلقـنـ فـيـ الإـعـلامـ (١٠/٣٤١) : لـوـ ذـكـرـ الصـنـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ بـابـ الـلـبـاسـ ، لـكـانـ أـنـسـبـ مـنـ ذـكـرـهـ هـنـاـ ، لـأـنـهـ مـنـ الـمـخـصـنـ لـعـمـومـ النـهـيـ عـنـ لـبـسـ الـحـرـيرـ ، وـهـوـ مـنـاسـبـهـ هـنـاـ عـمـومـ حـاجـةـ الـغـازـيـ إـلـىـ ذـلـكـ .

(١٢) فيـ الصـحـيـحـيـنـ : (خـاصـةـ) .

(١٣) فيـ (الـصـحـيـحـيـنـ) بـلـفـظـ : (يـنـقـنـ عـلـيـهـمـ نـفـقـةـ سـنـةـ) .

والسلاط ؛ عدّة في سبيل الله عز وجل^(١) .

٤١٥ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الحليل : من الحفباء إلى ثنية الوداع ، وأجرى مالم يضم : من الثنية إلى مسجدبني زريق .

قال ابن عمر^(٢) : وكنت فيمن أجرى^(٣) .

* قال سفيان : من الحفباء إلى ثنية الوداع : خمسة أميال ، أو ستة . ومن ثنية الوداع إلى مسجدبني زريق : ميل^(٤) .

٤١٦ - وعنـه^(٥) قال : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد . وأنا ابن أربع عشرة^(٦) . فلم يعجزني ، وعرضت عليه^(٧) يوم الخندق . وأنا ابن خمس^(٨) عشرة . فأجازني^(٩) .

٤١٧ - وعنـه^(١٠) ؛ أن رسول الله ﷺ قسم في التغل : للفرس سهمين ، وللرجل سهما^(١١) .

٤١٨ - وعنـه^(١٢) أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم

(١) رواه البخاري (٤٨٨٥، ٢٩٠٤)، ومسلم (٤٨/١٧٥٧).

(٢) في : (هـ) «رسول الله».

(٣) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٤) رواه البخاري (٢٨٦٨) واللفظ له، ورواه مسلم (٩٥/١٨٧٠).

(٥) رواه البخاري بعد حديث (٢٨٦٨) ولم يروه مسلم.

(٦) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٧) في : (دـ) في نسخة زيادة «ستة».

(٨) في : (جـ) على النبي ﷺ بدل «عليه».

(٩) في الأصل «خمسة» وهو خطأ ، وفي : (بـ، دـ) «خمسة عشر».

(١٠) رواه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (٩٠/١٨٦٨).

(١١) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(١٢) رواه البخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨)، ومسلم (٥٧/١٧٦٢) واللفظ له.

قال النووي في المنهاج (٨٢/١٢) : وفي بعضها : «للفرس سهمين وللرجل سهما» بالالف في الرجل .

(١٣) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

خَاصَّةً ، سِوَى قَسْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ^(١) .

٤٩ - عن أبي مُوسَى ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]^(٢) ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَّا»^(٣) .

٤٢٠ - عن^(٤) أبي مُوسَى^(٥) قال : سَتُّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شِجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيمَةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٦) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٧) .

* * *

(١) رواه البخاري (٣١٣٥) ، ومسلم (١٧٥٠ / ٤٠) وزاد : «والخمس في ذلك واجب ، كُلُّهُ» .

(٢) الزيادة من : (ب، ج، د، ه) .

(٣) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) (عن بدل آن) .

(٤) رواه البخاري (٧٠٧١) ، ومسلم (١٦٣ / ١٠٠) .

(٥) في : (ب، ج، د) (وعنه ، قال : سُتُّلَ رَسُولُ اللَّهِ) .

(٦) في : (هـ) زيادة (رضي الله عنه) .

(٧) قوله : «عَزَّ وَجَلَّ لَا يُوجَدُ فِي» : (أ، ب، ج، د، ح) .

(٨) رواه البخاري (٧٤٥٨) ، ومسلم (١٩٠٤ / ١٥٠) .



كتاب العتق

٤٢١ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما^(١)؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَا يَلْعُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَ حِصْنَصَمُ ، وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ»^(٢).

٤٢٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٣)، عن النبي ﷺ قالَ : «مَنْ أَعْنَقَ شَقِيقًا^(٤) مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَا لَهُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لَهُ ، قُومٌ^(٥) الْمُمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٦).

٤٢٣ - عن^(٧) جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما]^(٨) قالَ : دَبَرَ رَجُلٌ^(٩) مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ^(١٠).

(١) في : (ب) «عنه» بالإفراد.

(٢) في : (ب، د) «وكان»، قال ابن الملقن في الإعلام (٤٠٢/١٠) : إن كان بالفاء اقتضى ذلك أن يكون اليسار معتبراً في وقت العنق، وإن كان بالواو احتمل أن يكون للحال، فيكون الأمر كذلك.

(٣) في : (ب، ح) «عليه» بدل «منه».

(٤) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٥) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (أ، ح).

(٦) في : (ب، ج، د، ه، ح) «شقصاً».

(٧) في : (ه) زيادة «عليه».

(٨) رواه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (٣/١٥٠٣).

(٩) في : (د) بزيادة الروا.

(١٠) الزيادة من : (ج، ه)، وفي : (د) «عنه» فقط.

(١١) في هامش الأصل : «حاشية : اسم المدبر : أبو مذكور، واسم العبد : يعقوب، واسم المشتري : نعيم بن عبد الله النحام، سمي بذلك، لأن النبي ﷺ قال له بمحنك في الجنة، وهي النعلة، وجاء في البخاري بعيارات : نعيم النحام، ونعيم بن عبد الله النحام، ونعيم بن النحام، ولا وجه لهذا، إلا أن يكون أبوه كان يقال له النحام أيضاً، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(١٢) رواه مسلم (٣/١٢٨٩ ح ٥٩/٩٩٧).

* وفي لفظِ : بلغَ النبِيُّ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا^(١) عَنْ دُبْرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِشَمَائِثَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أُرْسَلَ شَمَائِثَهُ إِلَيْهِ^(٢) .

آخر كتاب العدمة في الأحكام

الحمدُ لِلَّهِ ربِ العالمين، وصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . فَرَغَ مِنْ كِتَابِهِ لِنَفْسِهِ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ أَحْمَدَ الشَافِعِيُّ عَفَى اللَّهُ عَنْهُ تَاسِعِ عَشَرِينَ شَهْرًا رَمَضَانَ الْمُعْظَمَ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ .

* * *

(١) في : (أ، د، ح) زِيَادَةُ (الله)، وهي عند البخاري، ولا توجد عند الحميدي في جممه (٢/٣٢٧، ٣٢٧/٢). ح (١٥٤٣).

(٢) رواه البخاري (٧١٨٦).

(٣) في هامش (١) : « قال الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٢/٣٢٧، ح ١٥٤٣) في القسم المتفق عليه : وفي حديث الليث زِيادةً ، قال : أَعْتَقَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَلْدَرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدُوِيُّ بِشَمَائِثَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا (إِلَيْهِ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا (لَهُ) ، ثُمَّ قَالَ : أَبْدِأْ بِنَفْسِكَ فَتَصْدِقُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هُمْ لَكُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلَكَ شَيْءٌ فَلَذِي قَرَابَتُكُمْ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكُمْ شَيْءٌ ، فَهُكُمَا وَهُكُمَا ، (يَقُولُ) : فَبَيْنَ يَدِيكَ ، وَعَنْ يَمِينِكَ ، وَعَنْ شَمَالِكَ .

الفهارس

- فهرس الأحاديث .
- فهرس الموضوعات .



فهرس الأحاديث

رقم الحديث	طرف الحديث
٣٣٦	أئذني له فإنه عمك ، عائشة
٢٤٢	ابعثها قياماً ، ابن عمر
٢٧٦	أتراني ماسترك ، جابر
٣١٣	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، عائشة
٣٥٧	أشفع في حد ، عائشة
٢٩٠	انقوا الله واعدلوا ، النعمان
٧٢	أتيت النبي وهو في قبة له حمراء ، أبو جحيفة
٣٥٨	أتي ب الرجل قد شرب الخمر ، أنس
٢٨	أتي بصبي فبال على ثوبه ، عائشة
٦٦	أثقل الصلاة على المنافقين ، أبو هريرة
٤١٥	أجرى النبي ص ما ضمر من الخيل ، ابن عمر
١٣٠	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ، ابن عمر
٢٥١	أحابستنا هي ؟ ، عائشة
١٠٨	أخبروه أن الله تعالى يحبه ، عائشة
٢٤٨	اذبح ولا حرج ، ابن عمرو
١٤	إذا أتيتم الغافط فلا تستقبلوا القبلة ، أبو أيوب
٣٨٩	إذا أرسلت كلبك المعلم ، عدي بن حاتم
٦٧	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ، ابن عمر
١١٩	إذا اشتد الحر فأبردوا ، ابن عمر ، وأبو هريرة
١٩٩	إذا أقبل الليل من هاهنا ، عمر بن الخطاب

٥٨	إذا أقيمت الصلاة ، عائشة
٣٨٧	إذا أكل أحدكم طعاماً ، ابن عباس
٨٦	إذا أمن الإمام فأمنوا ، أبو هريرة
٢٥٧	إذا تباعي الرجلان ، ابن عمر
١٢٧	إذا شهد أحدكم فليستعد ، أبوهريرة
٤	إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ، أبوهريرة
٣٩	إذا جلس بين شعبها الأربع ، أبوهريرة
٤١١	إذا جمع الله الأولين والآخرين ، ابن عمر
١١٧	إذا دخل أحدكم المسجد ، أبو قتادة
١٨٤	إذا رأيت موه فصوموا ، ابن عمر
٣٥١	إذا زنت فاجلدوها ، أبوهريرة ، وزيد بن خالد
٧٤	إذا سمعتم المؤذن ، أبو سعيد
٦	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، أبوهريرة
١١٤	إذا صلن أحدكم إلى شيء ، أبوسعيد
٨٧	إذا صلن أحدكم للناس فليخفف ، أبوهريرة
١٢٥	إذا قعد أحدكم للصلوة ، ابن مسعود
١٤٢	إذا قلت لصاحبك أنصت ، أبوهريرة
٧	إذا ولغ الكلب في الإناء ، عبدالله بن مخلف
٢٦٣	رأيت إذا منع الله الثمرة ، أنس
١٣٦	اذهبا بخمصتي هذه إلى أبي جهم ، عائشة
٣٥٢	اذهبا به فارجموه ، أبوهريرة
١٠٣	ارجع فصل فإنك لم تصل ، أبوهريرة
٢٠٩	أرى رؤياكم ، ابن عمر

٢٤٠ اركبها ويلك ، أبو هريرة
٢٥٣ استأذن العباس أن يبيت بحكة ، ابن عمر
١٦٨ أسرعوا بالجنازة ، أبو هريرة
٢٣٩ أشبهت خلقي وخُلقني ، البراء
٢٨٣ اشتري من يهودي طعاماً ، عائشة
٤٠٩ اطلبوه واقتلوه ، سلمة
٢٢ أع اع ، أبو موسى
١٠٢ اعتدوا في السجود ، أنس
٣١٧ أعتق صفية ، أنس
٢٩٦ أعرف وكاهها وغضاصها ، زيد
٤٣ أعطيت خمساً ، جابر
١٧٥ أغسلنها ثلاثة أو خمساً ، أم عطية
٢٥ أغسل ذكرك ، علي
١٦٦ أغسلوه بماء وسدر ، ابن عباس
١٣٥ أفلأ أعلمكم شيئاً ، أبو هريرة
٢٤٨ افعل ولا حرج ، ابن عمر
١١٥ أقبلت راكباً على حمار ، ابن عباس
٢٢٦ أقتلوه ، أنس
١٠٠ أكان النبي يصلّي في نعليه ، أنس
٣٧٦ ألا أنب لكم بأكبر الكبائر ، أبو بكرة
٣٧٤ ألا إنما أنا بشر ، أم سلمة
٣٠٠ ألحقو الفرائض بأهلها ، ابن عباس
٣٠٣ ألم أز البرمة على النار ، عائشة

٣٣٠ ألم تر أن مجززاً نظر آنفأ ، عائشة
٣٨٨ أما ما ذكرت من آية أهل الكتاب ، أبو ثعلبة
٨٢ أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، أبو هريرة
٧١ أمر بلال أن يشفع الأذان ، أنس
٢٥٢ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، ابن عباس
٩٢ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ابن عباس
١٥١ أمرنا أن نخرج في العيدين العوائق ، أم عطية
٣٩٩ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، البراء
٢٣٠ أمرهم أن يرموا الأشواط الثلاثة ، ابن عباس
٣٧١ أمسك عليك بعض مالك ، كعب بن مالك
٢٠٢ إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، عبدالله بن عمرو
٣٠٩ إن أحق الشروط ، عقبة بن عامر
٣٨٢ أن أكفنا القدور ، عبدالله بن أبي أوفر
٤٥ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، عائشة
١١ إن أمتي يدعون يوم القيام غرّا ، أبو هريرة
٧٣ إن بلا بلاً يؤذن بليل ، ابن عمر
٣٤٣ أن جارية وجد رأسها مرضوضاً ، أنس
٣٧٨ إن الحلال بين ، التعمان
٤٤ إن ذلك عرق ، عائشة
٣٢٧ إن رجلاً رمى امرأته ، ابن عمر
١٧٠ أن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة ، أبو موسى
٣٣٥ إن الرضاعة تحرم ، عائشة
١٣٣ إن رفع الصوت بالذكر ، ابن عباس

٢٨٧	إن شئت حبست أصلها ، ابن عمر
١٩٠	إن شئت فضم ، عائشة
١٥٢	أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ص ، عائشة
١٥٣	إن الشمس والقمر آيتان ، أبو مسعود
١٥٤	إن الشمس والقمر آيتان ، عائشة
١٥٩	أن طائفة صفت معه ، صالح بن خوات
٣٦٢	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم ، عمر
٣٤٤	إن الله قد حبس عن مكة الفيل ، أبو هريرة
٢٧٣	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، جابر
٣٩١	إن لهذه البهائم أوابد ، رافع بن خديج
١٢١	أن معاذًا كان يصلّي مع رسول الله ﷺ ، جابر
٢٢٣	إن مكة حرمها الله ، أبو شريح
٣١	إن المؤمن لا ينجس ، أبو هريرة
٢٢٤	إن هذا البلد حرم الله ، ابن عباس
١٥٥	إن هذه الآيات التي يرسلها الله ، أبو موسى
٢٤٣	أن يهوديا قتل جارية ، أنس
٢٥٦	إنا لم نرده عليك ، الصعب
٤٠٤	انتدب الله - أو تضمن الله - من خرج في سبيله ، أبو هريرة
٣٧٩	أنفجنا أربناً بمن ظهران ، أنس
٤١٢	أنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان ، ابن عمر
١٧٥	إنك ستائي قوماً أهل كتاب ، ابن عباس
١	إنما الاعمال بالنيات ، عمر بن الخطاب
٣٥٧	إنما أهلك الذين من قبلكم ، عائشة

٨٤	إثما جعل الإمام لبيوتم به ، عائشة
٨٣	إثما جعل الإمام لبيوتم به ، أبوهريرة
٤٢	إثما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، عمار
٣٠٣	إثما الولاء من اعتق ، عائشة
٣٤٦	إثما هو من إخوان الكهان ، أبوهريرة
٣٢٥	إثما هي أربعة أشهر ، أم سلمة
٢٠٤	أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ، جابر
٣٦٨	إنه لا يأتي بخير ، ابن عمر
٢٧	أنها أنت بابن لها صغير ، أم قيس بنت محسن
٢١٣	أنها كانت ترجل النبي ﷺ ، عائشة
٣٠٧	إنها لو لم تكن ربيبتي ، أم حبيبة
١٨	إنهما ليعدبان ، ابن عباس
٩٨	إنني لأصلبي بكم ، مالك بن الحويرث
٢٢٩	إنني لا علم أنك حجر ، عمر
٣٨٦	إنني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، أبو موسى
٤٠٠	إنني كنت ألبس هذا الخاتم ، ابن عمر
٩٦	إن لا آلو أن أصلبي بكم ، أنس
٢٣٦	إنني لبدت رأسي ، حفصة
٢٠٠	إنني لست مثلكم ، ابن عمر
٣٦١	أني والله - إن شاء الله - لا أحلف ، أبو موسى
٢٣٩	أهدى النبي ﷺ مرة غنماً ، عائشة
٢٠٣	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، أبوهريرة
٣٦٧ و ٢١٤	أوف بمنذرك ، عمر

١٧١	أولئك إذا ماتت فيهم ، عائشة
٣٤١	أول ما يقضى بين الناس ، ابن مسعود
٢٨٠	أوه عين الربا ، أبو سعيد
٣١٦	إياكم والدخول على النساء ، عقبة بن عامر
١٤٦	أيها الناس ، إثنا صنعت هذا ، سهل
٣٩٣	أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر ، ابن عمر
٢٣٤	الله أكبر سنة أبي القاسم ، ابن عباس
٣٢٦	الله يعلم أن أحدكم كاذب ، ابن عمر
٢٥٠	اللهم ارحم الملحقين ، ابن عمر
١٣	اللهم إني أعوذ بك من الخبر ، أنس
١٢٧	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، أبو هريرة
١٥٧	اللهم أغثنا ، أنس
٨٩	اللهم باعد بيني وبين خطايبي ، أبو هريرة
٣١٥	اللهم جنبنا الشيطان ، ابن عباس
٤٠٢	اللهم منزل الكتاب ، عبد الله بن أبي أوفى
٣١٩	بارك الله لك ، أنس
٨١	بت عند خالي ميمونة ، ابن عباس
٤١٠	بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد ، ابن عمر
٢٧٦	يعنيه بوقية ، جابر
٢٥٨	البيعان بالخيار ، حكيم بن حزام
٧٦	بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، ابن عمر
١٢	تبليغ الخلية من المؤمن ، أبو هريرة
٢١٠	تحروا ليلة القدر ، عائشة

١٢٥	التحيات لله ، ابن مسعود
١٨٥	تسحروا فإن في السحور ، أنس
١٨٦	تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، أنس
١٥٠	تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم ، جابر
٣٥٦	قطع اليد في ربع دينار ، عائشة
٣٩٣	ثلاث وددت أن رسول الله كان عهد إلينا ، عمر
٢٩٨	الثلث والثلث كثير ، سعد بن أبي وقاص
٢٩٩	الثلث والثلث كثير ، ابن عباس
٢٦٨	ثمن الكلب خبيث ، رافع بن خديج
٢٩	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، أنس
٢٥٤	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء ، ابن عمر
٣٢٢	جمعت عليًّا ثيابي حين أمسكت ، سبعة
٥١	الجهاد في سبيل الله ، ابن مسعود
٣٨٣	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ، أبو ثعلبة
٢٤٦	الحل كله ، ابن عباس
٣٣٩	الخالة بمنزلة الأم ، البراء
٢٥٥	خذوا ساحل البحر ، أبو قتادة
٢٩٦	خذها فإنما هي لك ، زيد
٣٧٣	خذى من ماله بالمعروف ، عائشة
٢٧٥	خذيها واشترطني لهم الولاء ، عائشة
١٥٦	خرج النبي ﷺ يستسقي ، عبدالله بن زيد
١٩٢	خرجنـا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ، أبو الدرداء
٢٢٥	خمس من الدواب ، عائشة

٤٢٣	دبر رجل من الأنصار غلاماً له ، جابر
٢٢٨	دخل رسول الله ﷺ البيت ، ابن عمر
٢٢٧	دخل مكة من كداء ، ابن عمر
٢٣	دعهما فإني أدخلتكم ، المغيرة
١٩٤	ذهب المفطرون اليوم بالأجر ، أنس
٢٧٨	الذهب بالورق ربًا ، عمر
٢٣٠	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة ، ابن عمر
٤٠٣	رباط يوم في سبيل الله ، سهل بن سعد
٢٦٩	رخص لصاحب العريبة ، زيد بن ثابت
٢٧٠	رخص في بيع العرايا ، أبوهريزة
٤١٣	رخص لهم في قميص الحرير ، أنس
٣٠٦	رد رسول الله ﷺ على عثمان التبل ، سعد بن أبي وفاص
٧٠	ركعتنا الفجر خير من الدنيا ، عائشة
١٥	رقيت يوماً على بيت حفصة ، ابن عمر
٩٥	رمقت الصلاة مع محمد ﷺ ، البراء
٣١٨	زوجتكها بما معك من القرآن . سهل بن سعد
٩	سأل عبدالله بن زيد عن وضوء ، يحيى المازني
٢٣٤	سألت ابن عباس عن المتعة
٣١	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ، أبوهريزة
١٢٩	سبحانك اللهم ربنا ، عائشة
٨٥	سمع الله لمن حمده ، البراء
٩١	سمع الله لمن حمده ، ابن عمر
٧٨	سووا صفو فكم ، أنس

٣٦٥ شاهدك ، أو يمينه ، الأشعث
٥٨ شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ابن مسعود
١٦٠ شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، جابر
٣٤٥ شهدت النبي ﷺ قضي في بغرة ، عمر
٣٣٦ صدق أفلح أذنني له ، عائشة
١٣٨ صحبت رسول الله ﷺ ، ابن عمر
١١١ صلني بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاة العشي ، أبوهريرة
١٥٨ صلني رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، ابن عمر
١٦٢ صلني على النجاشي ، جابر
١٦٣ صلني على قبر بعد مادفن ، ابن عباس
١٥٢ الصلاة جامعة ، عائشة
٦٤ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ، ابن عمر
٦٥ صلاة الرجل في الجماعة ، أبوهريرة
٥١ الصلاة على وقتها ، ابن مسعود
٦٨ صلبيت مع رسول الله ﷺ ركعتين ، ابن عمر
١٦٩ صلبيت وراء النبي ﷺ على امرأة ، سمرة
١٤١ صلبيت يا فلان ؟ ، جابر
٣٩٢ ضحي النبي ﷺ بكبشين ، أنس
٢٣٢ طاف في حجة الوداع على بعير ، ابن عباس
٢٨٩ العائد في هبته ، ابن عباس
٢٩١ عامل أهل خيبر بشطر ، ابن عمر
٣٤٨ عبدي بأدرني بنفسه ، جندب
١٧٨ العجماء جبار ، أبوهريرة

٤٦ عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَدًّا ، ابْنُ عُمَرَ
٤٥ عَلَى رَسُلِكُمَا ، صَفْيَةَ
٤١ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ، عُمَرَانَ
٤٠٦ غَدْوَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَبُو أَيُوبَ
٤٠٧ غَدْوَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَنَسَ
٣٨٥ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، ابْنُ أَبِي أُوفَى
٣٧٠ فَاقْضِيهَا عَنْهَا ، ابْنُ عَبَّاسٍ
٢٠٢ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ ، ابْنُ عُمَرَ
٣١٩ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَنَسَ
٢٣٨ فَتَلَتْ قَلَائِدُ هَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَائِشَةَ
١٨١ فَرِضَ النَّبِيُّ صَدَقَةَ الْفَطْرِ ، ابْنُ عُمَرَ
٣٠ الْفَطْرَةُ خَمْسٌ ، أَبُو هُرَيْرَةَ
١٠٩ فَلَوْلَا صَلَيْتَ ، جَابِرٌ
٢٠١ فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يَوَاصِلَ ، أَبُو سَعِيدٍ
٢١ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، عَائِشَةَ
٩٤ قَدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاتَةُ مُحَمَّدٍ ، عُمَرَانَ
٣٤٩ قَدْمَنَا مِنْ عَكْلٍ أَوْ عَرِينَهُ ، أَنَسَ
٢٤٥ قَدَمَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَنَحْنُ نَقُولُ ، جَابِرٌ
٤١٧ قَسْمٌ فِي النَّفْلِ ، ابْنُ عُمَرَ
٢٨٦ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسِمْ ، جَابِرٌ
٣٤٥ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، عُمَرَ
٢٩٣ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمُرِيِّ ، جَابِرٌ

٣٥٥	قطع النبي في محن ، ابن عمر
١٢٨	قل : اللهم إني ظلمت نفسي ، أبو بكر
١٤١	قم فاركع ركعتين ، جابر
١٢٦	قولوا : اللهم صل على محمد ، كعب بن عبارة
٨٠	قوموا فألاصلي لكم ، أنس
٣٢	كان إذا اغتسل من الجنابة ، عائشة
٩٩	كان إذا صلن فرج بين يديه ، عبدالله بن مالك
٩٣	كان إذا قام إلى الصلاة ، أبو هريرة
٨٥	كان إذا قال سمع الله لمن حمده ، عبدالله بن بزيذ
٢٠	كان إذا قام من الليل ، حذيفة بن اليمان
١٠٧	كان في سفر ، فصلى العشاء ، البراء بن عازب
٣٤٨	كان فيمن كان قبلكم رجل به ، جنذهب
١٤٧	كان النبي وأبي بكر وعمر يصلون العيدتين ، ابن عمر
٤٧	كان يأمرني فأتزّر ، عائشة
٤٩	كان يتکي في حجري ، عائشة
٩٨	كان يجلس إذا رفع رأسه ، مالك بن الحويرث
١٣٧	كان يجمع بين صلاة الظهر ، ابن عباس
٤٨	كان يخرج رأسه إلى وهو معتكف ، عائشة
١٤٠	كان يخطب خطيبتين ، ابن عمر
١٦	كان يدخل الخلاء ، أنس
١٨٧	كان يدركه الفجر وهو جنب ، عائشة وأم سلمة
٩١	كان يرفع يديه حذو منكبيه ، ابن عمر
٧٥	كان يسبح على ظهر راحلته ، ابن عمر

٩٠ كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، عائشة
٢٤٧ كان يسير العنق ، أسامة
٦٨ كان يصلي سجدين خفيفتين ، حفصة
٥٣ كان يصلي الظهر بالهاجرة ، جابر
٥٢ كان يصلي الفجر ، عائشة
١٣٢ كان يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة ، عائشة
٥٤ كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس ، أبو بربزة
١٠١ كان يصلي وهو حامل أمامه ، أبو قتادة
٥٠ كان يصيّبنا ذلك ، عائشة
٢١٢ كان يعتكف العشر الاواخر ، عائشة
٢١١ كان يعتكف في العشر الأوسط ، أبو سعيد
١٠ كان يعجبه التيمن في تعلمه ، عائشة
٤٠ كان يفرغ على رأسه ثلاثة ، جابر
١٠٥ كان يقرأ في الركعتين ، أبو قتادة
١٤٦ كان يقرأ في صلاة الفجر ، أبو هريرة
٤٠ كان يكفي من هو أوفر منك ، جابر بن عبد الله
١٩٥ كان يكون عليًّا الصوم من رمضان ، عائشة
٤١٨ كان ينفل بعض من بيتح ، ابن عمر
٤١٤ كانت أموال بني النضير ، عمر
١١٠ كانوا يفتتحون الصلاة ، أنس
٣٤٢ كبر كبر ، سهل بن أبي حمزة
١٦٤ كفن في ثلاثة أثواب ، عائشة
٣٩٤ كل شراب أسكر فهو حرام ، عائشة

٢٩٢	كنا أكثر الأنصار حقداً ، رافع
١١٨	كنا نكلم في الصلاة ، زيد بن أرقم
١٩١	كنا نسافر مع النبي ، أنس
١٤٤	كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة ، سلمة بن الأكوع
١٢٢	كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شلة الحر ، أنس
٣٣٢	كنا نعزل والقرآن يترن ، جابر
١٨٢	كنا نعطيها في زمان النبي صاعاً ، أبو سعيد
٤٣ أو ٤٤	كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ ، عائشة
٣٧	كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ ، عائشة
١١٦	كنت أثأم بين يدي رسول الله ﷺ ، عائشة
٢٤	كنت مع النبي ﷺ ، فبال ، حذيفة
٣٦٣	لأطوفن الليلة على سبعين ، أبو هريرة
٢٢٠	ليك اللهم ليك ، ابن عمر
٧٩	لتسوق صفوكم ، التعمان بن بشير
٣٦٩	لتمش ، ولتركب ، عقبة بن عامر
٣٢٢	لعلك ترجين النكاح ، أبو السنابل
٢٣٥	لعن الله اليهود حرمت ، عمر
١٧٢	لعن الله اليهود والنصارى ، عائشة
٣٨	لقد كنت أفركه ، عائشة
٢٣٣	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت ، ابن عمر
١١١	لم آنس ولم تقصر ، أبو هريرة
٧٩	لم يكن ﷺ على شيء من النوافل ، عائشة

٢٤٤	لو استقبلت من أموي ، جابر ..
٣١٥	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي ، ابن عباس ..
٣٥٤	لو أن قاتل امرأً أطلاع عليك ، أبو هريرة ..
٣٦٣	لو قالك : إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ، أبو هريرة ..
١٩٧	لو كلكت على أمك . دين ، ابن عباس ..
١٩	لو لا أن أشقي على أئتي لأمرتهم بالسواد ، أبو هريرة ..
٥٧	لو لا أن أشقي على أئتي لأمرتهم بالصلوة ، ابن عباس ..
٧٧	لو لا تجي رأيت رسول الله يفعله ، أنس ..
٣٧٧	لو يعطى الناس بدعواهم ، ابن عباس ..
١١٣	لو يعلم المأر بين يدي المصلي ، أبو جheim ..
٤٠٩	له سبعة أجمع ، سلمة بن الأكوع ..
٣٢٠	ليراجعها ثم يمسكها ، ابن عمر ..
١٧٧	ليس على المسلم في عبده ، أبو هريرة ..
١٧٦	ليس فيما دون خمس أو أق صدقة ، أبو سعيد ..
٣٢١	ليس لك عليه نفقة ، فاطمة بنت قيس ..
١٧٣	ليس من ضرب الحدود ، ابن مسعود ..
١٩٣	ليس من البر الصيام في السفر ، جابر ..
٣٣٣	ليس من رجل أدعى لغير أبيه ، أبو ذر ..
٣١٩	ما أصدقتها ، أنس ..
٣٠٥	ما بال أقوام قالوا كذا ، أنس ..
٥٠	ما بال الحائض تقضي الصوم ، معادة ..
٣٥٣	ما يجدون في التوراة ، ابن عمر ..

- ٢٩٧ ما حق أمرئ مسلم ، ابن عمر
- ٣٩٨ ما رأيت من ذي لة ، البراء
- ٩٧ ما صلحت وراء إمام قط ، أنس
- ٢٢٢ ما كنت أرى الوجع ، عبدالله بن مغفل
- ٤٠٥ ما من مكلوم يكلم في سبيل الله ، أبوهريرة
- ١٨٩ مالك ؟ أبوهريرة
- ١٧٩ ما ينقم ابن جميل ، أبوهريرة
- ٤٠٤ مثل المجاهد في سبيل الله ، أبو هريرة
- ٢٨٤ مظل الغني ظلم ، أبوهريرة
- ٥٥ ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، علي
- ٢٧٢ من ابتع طعاماً، ابن عمر
- ٢١١ من اعتكف ، أبو سعيد
- ٢٩٣ من أعمى عمرى له ، جابر
- ١٤٤ من اغتسل يوم الجمعة ، أبوهريرة
- ٣٩٠ من اقتنى كلباً ، ابن عمر
- ٣٧٢ من أحدث في أمرنا هذا ، عائشة
- ٢٨٥ من أدرك ماله بعينه ، أبوهريرة
- ٢٧٤ من أسفل في شيء ، ابن عباس
- ٤٢١ من أعتق شركاً له ، ابن عمر
- ٤٢٢ من أعتق شقيضاً ، أبوهريرة
- ١٢٤ من أكل ثوماً أو بصلـاً ، جابر
- ٢٧١ من باع نخلاً قد أبرت ، ابن عمر


٨ من توضأ نحو وضوئي هذا ، عثمان
١٣٩ من جاء منكم الجمعة ، ابن عمر
٣٦٦ من حلف على يمين بعلة غير الإسلام ، ثابت بن الضحاك
٣٦٤ من حلف على يمين صبر ، ابن مسعود
٣٦٥ من حلف على يمين صبر ، الأشعث بن قيس
٤١٩ من حمل علينا السلاح ، أبو موسى
١٤٩ من ذبح قبل أن يصلبي ، جندب
٣١٤ من السنة اذا تزوج البكر ، أنس
١٧٤ من شهد الجنائز ، أبو هريرة
٢٠٨ من صام يوماً في سبيل الله ، أبو سعيد
١٤٨ من صلى صلاتنا ، البراء
٢٩٥ من ظلم قيد شبر ، عائشة
٤٢٠ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، أبو موسى
٤٠٨ من قتل قتيلاً ، أبو قادة
٢٣٥ من كان منكم أهدي ، ابن عمر
١٣١ من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ، عائشة
٢١٩ من لم يجد نعلين ، ابن عباس
١٩٦ من مات وعليه صيام ، عائشة
١٢٠ من نسي صلاة ، أنس
١٨٨ من نسي وهو صائم ، أبو هريرة
٣٨٠ نحرنا على عهد رسول الله فرسماً ، أسماء
٢٤١ نحن نعطيه من عندنا ، علي

٢٣٧	نزلت آية المتعة ، عمران
١٦١	نعي النبي ﷺ النجاشي ، أبو هريرة
٣٥	نعم إذا توضأ أحدكم ، عمر
٣٦	نعم إذا رأت الماء ، أم سلمة
٢٦٤	نهى أن تتلقن الركبان ، ابن عباس
٢٧٧	نهى أن يبيع حاضر لباد ، أبو هريرة
٢٦٢	نهى عن بيع الشمرة ، ابن عمر
٢٦٣	نهى عن بيع الشمار ، أنس
٢٦١	نهى ﷺ عن بيع حيل الحبلة ، ابن عمر
٢٨١	نهى ﷺ عن بيع الذهب ، البراء ، وابن أرقم
٣٠٢	نهى عن بيع الولاء وهبة ، ابن عمر
٢٦٧	نهى عن ثمن الكلبي ، أبو مسعود
٣١٠	نهى عن الشغافل ، ابن عمر
٦١	نهى عن الصلاة بعد الصبح ، ابن عباس
٢٠٧	نهى عن صوم يومين ، أبو سعيد
٢٨٢	نهى عن الفضة بالفضة ، أبو بكرة
٤٠١	نهى عن لبس الحرير ، عمر
٣٨١	نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، جابر
٢٦٦	نهى عن المخابرة ، جابر
٢٦٥	نهى عن المزابنة ، ابن عمر
٢٥٩	نهى ﷺ عن المتابنة ، أبو سعيد
٣١١	نهى عن نكاح المتعة ، علي

- ١٦٧ نهينا عن اتباع الجنائز ، أم عطية
- ٢٤٩ هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، ابن مسعود
- ٢٠٦ هذان يومان نهيان رسول الله عن صيامهما ، عمر
- ١٨٩ هل تجد رقبة ، أبوهريرة
- ٣١٨ هل عندك من شيء تصدقها ، سهل
- ٢١٦ هن لهن ولمن أتني عليهم ، ابن عباس
- ٣٠٣ هو عليها صدقة ، عائشة
- ٣٢٩ هو لك يا عبد بن زمعة ، عائشة
- ٣٥٠ والذي نفسي بيده لأقضين بينكمَا ، أبوهريرة ، وزيد بن خالد
- ٦٣ والله ما صليتها ، جابر
- ٣٤ وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، ميمونة
- ٣٣١ ولم يفعل ذلك أحدكم ، أبو سعيد
- ٣٢٨ وهذا عسى أن يكون تزعمه عرق ، أبوهريرة
- ٣٢٩ الولد للفراش ، عائشة
- ٣ ويل للأعاقب من النار ، عبدالله بن عمرو
- ٣٦١ لا أحلف على يمين ، فارئ غيرها ، أبو موسى
- ١٣٤ لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المغيرة بن شعبة
- ٤٤ لا إن ذلك عرق ، عائشة
- ٢٧٩ لا تبيعوا الذهب بالذهب ، أبو سعيد
- ٣٢٤ لا تخد مرأة على ميت ، أم عطية
- ٣٣٤ لا تحمل لي بحر من الرضاع ، ابن عباس
- ٣٦٠ لا تسأل الإمارة ، عبدالرحمن بن سمرة

- ٢٨٨ لا تشره ولا تعد في صدقتك ، عمر
- ١٨٣ لا تقدموا رمضان بصوم ، أبو هريرة
- ٣٩٧ لاتلبسو الحرير ولا الدبياج ، حذيفة
- ٣٩٦ لاتلبسو الحرير فإنه ، عمر
- ٢٦٠ لا تلقو الركبان ، أبو هريرة
- ٣١٢ لا تنكح الaim حتى تستأنم ، أبو هريرة
- ٦٠ لا صلاة بحضور طعام ، عائشة
- ٦٢ لا صلاة بعد الصبح ، أبو سعيد
- ١٠٤ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، عبادة بن الصامت
- ٢٠٢ لا صوم فوق صوم أخي داود ، عبدالله بن عمرو
- ٢٢٤ لا هجرة ولكن جهاد ، ابن عباس
- ٣٨٤ لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، ابن عباس
- ٥ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، أبو هريرة
- ٣٥٩ لا يجلد فوق عشرة أسواط ، أبو بردة
- ٣٠٨ لا يجمع بين المرأة وعمتها ، أبو هريرة
- ٣٧٥ لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ، أبي بكر
- ٢٢١ لا يحل لامرأة ، أبو هريرة
- ٣٢٣ لا يحل لامرأة أن تحد ، أم سلمة
- ٣٤٠ لا يحل دم امرئ مسلم ، ابن مسعود
- ٣٠١ لا يرث المسلم الكافر ، أسامة
- ١٩٨ لا يزال الناس بخير ، سهل بن سعد
- ١٢٣ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ، أبو هريرة

٢٠٥	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، أبو هريرة
٢٤٣	لا يغسل المحرم رأسه ، المسور
٢	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ، أبو هريرة
٢١٨	لا يلبس القمص ، ابن عمر
١٧	لا يسكن أحدكم ذكره بيمنيه ، أبو قتادة
٢٩٤	لا يمنعن جار جاره ، أبو هريرة
٢٦	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، عبدالله بن زيد
٨٨	يا أيها الناس إن منكم منفرين ، أبو مسعود
٤٠٢	يا أيها الناس لا تتمنا لقاء العدو ، عبدالله بن أبي أوفى
٢٣٧	يا عائشة من هذا ، عائشة
٣٦٠	يا عبد الرحمن بن سمرة ، ابن سمرة
٤١	يا فلان ما منعك أن تصلي ، عمران
١٨٠	يامعشر الأنصار ألم أجدكم ، عبدالله بن زيد
٣٠٤	يامعشر الشباب ، ابن مسعود
٣٤٧	بعض أحدكم أخاه ، عمران
٤٥	يغسل ذكره ويتوضاً ، علي بن أبي طالب
٢٤٣	يغسل المحرم رأسه ، ابن عباس
١٠٦	يقرأ في المغرب بالطور ، جبير بن مطعم
٤٠	يكفيك صاع ، جابر بن عبد الله
٢١٧	يهل أهل المدينة ، ابن عمر



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	- مقدمة المحقق
٩	- ترجمة الحافظ عبدالغني المقدسي
٩	- اسمه ونسبه ومولده
١٠	- نشأته ورحلاته
١٠	- شيوخه
١١	- تلاميذه
١١	- ثناء العلماء عليه
١٢	- مؤلفاته
١٢	- وفاته
١٣	- نسبة الكتاب إلى المؤلف
١٥	- وصف نسخ العمدة في الأحكام
٢١	- شروح العمدة في الأحكام
١	- مقدمة المقدسي
٣	- كتاب الطهارة
٩	- باب الاستطابة
١٢	- باب السواك
١٤	- باب المسح على الخفين
١٥	- باب في المذبي وغيره

١٨	- باب المخاتبة
٢٢	- باب التيمم
٢٣	- باب الحيض
٢٥	- كتاب الصلاة
٢٥	- باب المواقف
٢١	- باب فضل الجماعة ووجوبها
٢٢	- باب الأذان
٢٥	- باب استقبال القبلة
٣٦	- باب الصغوف
٢٩	- باب الإمامة
٤٢	- باب صفة صلاة النبي ﷺ
٤٧	- باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
٤٨	- باب القراءة في الصلاة
٥٠	- باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
٥١	- باب سجود السهر
٥٢	- باب المور بين يدي المصلي
٥٤	- باب جامع
٥٧	- باب التشهد
٦٠	- باب الوتر
٦١	- باب الذكر عقب الصلاة
٦٤	- باب الجمع بين الصلاتين في السفر
٦٥	- باب قصر الصلاة في السفر

٦٥	- باب صلاة الجمعة
٦٨	- باب صلاة العيددين
٧١	- باب صلاة الكسوف
٧٣	- باب صلاة الاستسقاء
٧٤	- باب صلاة الخوف
٧٩	- كتاب الجنائز
٨٥	- كتاب الزكاة
٨٨	- باب صدقة الفطر
٨٩	- كتاب الصيام
٩١	- باب الصوم في السفر
٩٥	- باب أفضل الصيام وغيره
٩٩	- باب ليلة القدر
١٠٠	- باب الاعتكاف
١٠٢	- كتاب الحج
١٠٣	- باب المواقف
١٠٣	- باب ما يلبس المحرم من الثياب
١٠٥	- باب الفدية
١٠٦	- باب حرمة مكة
١٠٨	- باب ما يجوز قتله
١٠٨	- باب دخول مكة وغيره
١١١	- باب التمنع
١١٣	- باب الهدي

١١٥	- باب الغسل للمحرم
١١٦	- باب فسخ الحج إلى العمرة
١٢٠	- باب المحرم يأكل من صيد الحلال
١٢٣	- كتاب البيوع
١٢٣	- باب ما نهي عنه من البيوع
١٢٧	- باب العرايا وغير ذلك
١٢٩	- باب السلم
١٣٠	- باب الشروط في البيع
١٣١	- باب الربا والصرف
١٣٢	- باب الرهن وغيره
١٣٩	- باب اللقطة
١٣٩	- باب الوصايا
١٤١	- باب الفرائض
١٤٥	- كتاب النكاح
١٥٠	- باب الصداق
١٥٣	- كتاب الطلاق
١٥٥	- باب العدة
١٥٩	- كتاب اللعان
١٦٢	- كتاب الرضاع
١٦٧	- كتاب القصاص
١٧٣	- كتاب الحدود
١٧٧	- باب حد السرقة

١٧٩	- باب حدا الخمر
١٨١	- كتاب الأيمان والنذور
١٨٤	- باب النذر
١٨٥	- باب القضاء
١٨٩	- كتاب الأطعمة
١٩٢	- باب الصيد
١٩٥	- باب الأضاحي
١٩٧	- كتاب الأشربة
١٩٩	- كتاب اللباس
٢٠١	- كتاب الجهاد
٢٠٩	- كتاب العتق
٢١١	- الفهارس
٢١٣	- فهرس الأحاديث
٢٣٥	- فهرس الموضوعات

* * *

